منهاج الصالحين
قسم العبادات

اسم الكتاب : ..... منهاج الصالحين / ج ١
المؤلف : ..... آية الله العظمى الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر
إعداد وتحقيق : .... لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر
الناشر : ..... مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر
الطبعة المحقّقة في المؤتمر : ..... الأُولى
تأريخ الطبع : ..... ١٤٢٥ ق
الكميّة : ..... ٣٠٠٠ نسخة

منهاج الصالحين

قسم العبادات

للمرحوم آية الله العظمى المغفور له

السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

وبهامشه التعليق عليه

تأليف

سماحة آية الله العظمى الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره

المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

والكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم يشتمل على إنتاج فكريّ جليل للسيّد الشهيد في مجال الأبحاث والمسائل الفقهيّة الواسعة التي خاضها الإمام الراحل آية الله العظمى السيّد محسن الطباطبائي الحكيم في كتابه القيّم «منهاج الصالحين» في العبادات والمعاملات، وقد عبّر ذلك عن آرائه الفقهيّة في كلّ تلك المسائل بالتعليق عليها في الهامش ممّا يسدّ حاجة مقلّديه حتّى في الأبواب الفقهيّة التي لم يسعها ما صدر من رسالته العمليّة «الفتاوى الواضحة» فهو يمتاز على تلك الرسالة بالسعة والشمول وإن كانت هي متميّزةً عليه من نواحي أُخرى.

وقد مُيّزت هوامش التحقيق ـ على ندرتها ـ في هذا الكتاب بوضع النجمة (*) بدلاً عن رقم الهامش.

المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر

أمانة الهيئة العلميّة

صورة فوتوغرافيّة عن خطّ السيّد الشهيد حول الكتاب

منهاج الصالحين

- مقدّمة في بعض مسائل التقليد.
- العبادات.
- المعاملات.

مقدّمة

في بعض مسائل التقليد

مسألة (١): يجب على كلِّ مكلفٍ لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلِّداً أو محتاطاً[١]، إلّا أن يحصل له العلم بالحكم لضرورةٍ أو غيرها، كما في بعض الواجبات وكثيرٍ من المستحبّات والمباحات.

مسألة (٢): عمل العامّي بلا تقليدٍ ولا احتياطٍ باطل، لا يجوز له الاجتزاء به إلّا أن يعلم بمطابقته[٢] للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً.

مسألة (٣): الأقوى جواز ترك التقليد والعمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار كما إذا تردّدت الصلاة بين القصر والتمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة لكنّ معرفة موارد الاحتياط متعذّرة غالباً أو متعسّرة على العوامّ.

---

(١) ولابدّ أن يكون مستنداً إلى حجّةٍ في جواز الاحتياط من عِلمٍ أو تقليد.

(٢) ومع الشكّ في المطابقة وعدم ترتّب أثرٍ على البطلان إلّا وجوب القضاء فالظاهر عدم وجوب القضاء.

مسألة (٤): التقليد هو العمل[١] اعتماداً على فتوى المجتهد، سواء التزم بذلك في نفسه المقلِّد أم لم يلتزم.

مسألة (٥): يشترط في المرجع في التقليد: البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، والحياة، فلا يجوز تقليد الميِّت ابتداءً.

مسألة (٦): إذا قلّد مجتهداً فمات فإن كان أعلمَ من الحيِّ وجب البقاء على تقليده في ما عمل به من المسائل وفي ما لم يعمل، وإن كان الحيّ أعلمَ وجب العدول إليه، وإن تساويا في العلم تخيَّر بين العدول والبقاء[٢]، والعدول أولى، والأخذ بأحوط القولين أحوط استحباباً.

مسألة (٧): إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم، ومع التساوي في العلم يتخيّر[٣]، إلّا إذا كان أحدهما أعدلَ فالأحوط وجوباً اختياره.

مسألة (٨): إذا علم أنّ أحد الشخصين أعلم من الآخر فإن لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما تخيّر بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم ويحتاط وجوباً في مدة الفحص، فإن عجز عن معرفة الأعلم فالأحوط وجوباً الأخذ بأحوط القولين مع الإمكان، ومع عدمه يختار أحدهما[٤]. وكذا

---

(١) ولكن لو التزم ولم يعمل كفى ذلك في جواز البقاء على تقليده بعد موته.

(٢) إذا تجدّد المساوي فالأحوط البقاء على المقلَّد السابق وعدم العدول عنه، ومع انكشاف وجود المساوي من أول الأمر فالأحوط العمل بأحوط القولين.

(٣) بل الأحوط العمل بأحوط القولين حتّى لو كان أحدهما أعدل، والأحوط استحباباً العمل بالاحتياط، وعدم الاكتفاء بأحوط القولين في موارد عدم العلم بوجود أعلم إجمالاً.

(٤) وإذا كان احتمال الأعلمية في أحدهما أكبر اختاره.

لو تردّد بين كونهما متساويَين وكون هذا المعيَّن أعلم وكون المعيَّن الآخر أعلم، وإن علم أنّهما إمّا متساويان أو أحدهما المعيَّن أعلم وجب تقليد المعيَّن[١].

مسألة (٩): إذا قلّد مَن ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى مَن هو أهل لها، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، وكذا لو قلّد الأعلم ثمّ صار غيره أعلم.

مسألة (١٠): إذا قلّد مجتهداً ثمّ شكّ في أنّه جامع للشرائط أم لا وجب عليه الفحص، فإن تبيَّن له أنّه جامع للشرائط بقي على تقليده، وإن تبيَّن أنّه فاقد لها أو لم يتبيَّن له شيء عدل إلى غيره. وأمّا أعماله السابقة فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط[٢]، وإن لم يعرف كيفيتها بنى على الصحّة[٣].

مسألة (١١): إذا بقي على تقليد الميّت غفلةً أو مساهلةً من دون أن يقلِّد الحيَّ في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحيِّ في ذلك.

مسألة (١٢): إذا قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط والتفت بعد مدّةٍ كان كمن عمل عن غير تقليد.

---

(١) بل الأحوط العمل بأحوط القولين، إلّا إذا كان المعيَّن معلوم الأعلمية سابقاً. نعم، إذا لم يكن الاحتياط ممكناً اختار محتمل الأعلمية، والأحوط استحباباً في موارد عدم العلم بوجود أعلمٍ إجمالاً العمل بالاحتياط وعدم الاكتفاء بأحوط القولين.

(٢) فيحكم ببطلان العمل فيما خالف فتواه إذا كان الإخلال به موجباً للبطلان ولو لم يكن الإخلال عمدياً.

(٣) إذا كان الوقت قد فات، أو كان الخلل المحتمل ممّا لا يوجب البطلان إلّا عن عمد.

مسألة (١٣): لا يجوز العدول من الحيّ إلى الحيّ إلّا إذا صار الثاني أعلم.

مسألة (١٤): إذا تردّد المجتهد في الفتوى أو عدل من الفتوى إلى التردّد تخيَّر المقلِّد بين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم[١]، والاحتياط إن أمكن.

مسألة (١٥): إذا قلّد مجتهداً يجوِّز البقاء على تقليد الميّت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء. وإذا قلّد مجتهداً فمات فقلَّد الحيَّ القائل بجواز العدول إلى الحيّ أو بوجوبه فعدل إليه ثمّ مات فقلَّد من يقول بوجوب البقاء وجب عليه البقاء على تقليد الثاني، لا الرجوع إلى الأول[٢].

مسألة (١٦): إذا قلّد المجتهدَ وعمل على رأيه ثمّ مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحيّ لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضية[٣] وإن كانت على خلاف رأي الحيّ، نعم إذا كان المعدول إليه أعلمَ فالحكم لا يخلو عن إشكال[٤].

مسألة (١٧): يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها، ويكفي أن يعلم إجمالاً أنّ عباداته جامعة لِمَا يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط، ولا يلزم

---

(١) إطلاق وجوب ملاحظة الأعلم فالأعلم على هذا النحو محلّ إشكال، بل منع، والتفصيل لا يسعه المقام.

(٢) يرجع في هذه المسألة إلى المجتهد الحي، والمختار أنّه يجب عليه تقليد الأعلم من الثلاثة.

(٣) الظاهر التفصيل بين القضاء والإعادة، فلا يجب القضاء، وتجب الإعادة على الأحوط، إلّا فيما كان الإخلال به لا عن عمدٍ غير موجبٍ للبطلان.

(٤) الظاهر عدم الفرق.

العلم تفصيلاً بذلك. وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبيَّنت له الصحّة اجتزأ بالعمل، وإن تبيَّن البطلان أعاده.

مسألة (١٨): يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو التي هي في معرض الابتلاء؛ لئلّا يقع في مخالفة الواقع.

مسألة (١٩): تثبت عدالة المرجع في التقليد بأُمور:

الأول: العلم[١] الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثاني: شهادة عادلَين بها.

الثالث: حسن الظاهر الموجب للوثوق[٢] بها، بل لا يبعد ثبوتها بخبر الثقة. ويثبت اجتهاده وأعلميّته أيضاً: بالعلم، وبالبيّنة، وبخبر الثقة في وجه.

مسألة (٢٠): من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى[٣] بقصد عمل غيره بها، كما أنّ من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقّاً، إلّا إذا انحصر[٤] استنقاذ الحقّ المعلوم بالترافع إليه.

مسألة (٢١): الظاهر أنّه إذا كان المتجزّئ في الاجتهاد قد عرف

---

(١) بمعنى يشمل الاطمئنان، وكذا الحال في سائر موارد اعتبار العلم.

(٢) بمعنى كونه معروفاً بالتديّن والصلاح وإن لم يحصل الوثوق الشخصي بالعدالة.

(٣) إن كان عدم أهليته لعدم اجتهاده فتحرم عليه الفتوى مطلقاً، وإن كان لعدم عدالته فيحرم عليه نصب نفسه حجّةً لهم في مقام العمل.

(٤) فيجوز الترافع عنده، وإذا كان الحقّ في الذمّة فالأحوط استئذان الحاكم الشرعي في التطبيق.

مقداراً معتدّاً به من الأحكام جاز له القضاء[١] بما علم، وجاز له العمل بفتواه، وكذا يجوز لغيره العمل بفتواه[٢]، إلّا مع وجود الأعلم منه، وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلم.

مسألة (٢٢): إذا شكّ في موت المجتهد، أو في تبدّل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز البقاء على تقليده إلى أن يتبيّن الحال.

مسألة (٢٣): الوكيل في عملٍ يعمل بمقتضى تقليده لا تقليد الموكِّل، إلّا إذا كان الاختلاف بينهما في التقليد قرينةً على تخصيص الوكالة[٣] بما يوافق تقليد الموكّل، وكذلك الحكم في الوصي.

مسألة (٢٤): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف أو في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله وليّاً وقيّماً فإنّه لا ينعزل بموته على الأظهر.

مسألة (٢٥): حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتّى لمجتهدٍ آخر، إلّا إذا علم مخالفته للواقع[٤]، أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته.

مسألة (٢٦): إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه

---

(١) في نفوذ قضائه إشكال.

(٢) إذا كان أعلم في تلك المسألة التي اجتهد فيها.

(٣) وهو كذلك دائماً، وكذلك في الوصية.

(٤) إذا كان الحكم كاشفاً عن الواقع ـ كموارد المرافعات ـ فلا يجوز نقضه حتّى مع العلم بالمخالفة، ويجوز للعالم بالمخالفة أن يرتّب آثار الواقع المنكشف لديه. وأمّا إذا كان الحكم على أساس ممارسة المجتهد لولايته العامّة في شؤون المسلمين فلا يجوز نقضه حتّى مع العلم بالمخالفة، ولا يجوز للعالم بالخطأ أن يجري على وفق علمه.

إعلام من سمع منه ذلك[١]، وكذا إذا تبدّل رأي المجتهد وجب عليه إعلام مقلِّديه[٢].

مسألة (٢٧): إذا تعارض الناقلان في الفتوى فمع اختلاف التأريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخّر التأريخ، وفي غير ذلك يرجع إلى الأوثق منهما[٣]، وإن تساويا في الوثاقة عمل بالاحتياط على الأحوط وجوباً حتّى يتبيّن الحكم.

مسألة (٢٨): العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الملكة المانعة غالباً عن الوقوع في المعاصي الكبيرة[٤]، وهي التي وعد الله ـ سبحانه ـ عليها النار كالشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين وهو الإساءة إليهما، وقتل النفس المحترمة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والسحر، واليمين الغموس الفاجرة وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمرٍ أو على حقّ امرئٍ أو منع حقّه خاصّةً كما قد يظهر من بعض النصوص، ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر، وترك الصلاة متعمّداً أو شيئاً ممّا فرض الله، ونقض العهد، وقطيعة الرحم بمعنى ترك الإحسان إليه من كلّ وجهٍ في مقام يتعارف فيه ذلك، والتعرّب بعد الهجرة إلى

---

(١) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط.

(٢) الظاهر عدم الوجوب.

(٣) الظاهر عدم كفاية مجرّد الأوثقية في الترجيح.

(٤) العدالة: هي الاستقامة على خطّ الإسلام بنحوٍ لا يرتكب كبيرةً أو صغيرةً على شرط أن تكون هذه الاستقامة طبعاً له وعادة، فلا أثر من هذه الناحية لتمييز الكبيرة.

البلاد التي ينقص بها الدين، والسرقة، وإنكار ما أنزل الله تعالى، والكذب على الله أو على رسوله أو على الأوصياء بل مطلق الكذب، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهلّ به لغير الله، والقمار، وأكل السحت كثمن العذرات، والميتة، والخمر، والمسكر، وأجر الزانية، وثمن الكلب الذي لا يصطاد، والرشوة على الحكم ولو بالحقّ، وأجر الكاهن، وما أُصيب من أعمال الولاة الظلمة، وثمن الجارية المغنِّية، وثمن الشطرنج فإنّ جميع ذلك من السحت. ومن الكبائر: البخس في المكيال والميزان، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، والولاية لهم، وحبس الحقوق من غير عسر، والكبر، والإسراف والتبذير، والاستخفاف بالحجّ، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشتغال بالملاهي، كالغناء بقصد التلهي، وهو الصوت المشتمل على الترجيع[1] على ما يتعارف عند أهل الفسوق، والرقص، وضرب الأوتار ونحوها ممّا يتعاطاه أهل الفسوق، والإصرار على الذنوب الصغائر، والغيبة، وهي: أن يذكر المؤمن بعيبٍ[2] في غيبته، سواء أكان بقصد الانتقاص أم لم يكن، وسواء أكان العيب في بدنه، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه، أم في دنياه، أم في غير ذلك ممّا يكون عيباً فيه ومكروهاً لديه، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب، والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامعٍ يقصد إفهامه وإعلامه. كما أنّ الظاهر أنّه لابدّ من تعيين المغتاب، فلو قال: «واحد من أهل البلد جبان» لا يكون غيبة، وكذا لو قال: «أحد أولاد زيدٍ جبان». نعم، قد يحرم ذلك من جهة

---

(١) المقتضي بطبعه للطرب.

(٢) بل الغيبة أن يكشف العيب المستور.

لزوم الإهانة والانتقاص لا من جهة الغيبة. ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم، والأحوط وجوباً[١] الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم يترتّب على ذلك مفسدة أو الاستغفار له.

وقد تجوز الغيبة في موارد:

منها: المتجاهر بالفسق[٢] فيجوز اغتيابه ولو بذكر العيب المتستِّر به.

ومنها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته، والأحوط استحباباً الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً.

ومنها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشاره شخص في تزويج امرأةٍ فيجوز نصحه ولو لزم إظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداءً بدون استشارةٍ إذا علم بترتّب مفسدةٍ عظيمةٍ على ترك النصيحة.

ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر.

ومنها: ما لو خِيفَ على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته لئلّا يترتّب الضرر الديني.

ومنها: جرح الشهود.

ومنها: ما لو خِيفَ على المغتاب الوقوع في الضرر فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه.

ومنها: القدح في المقالات الباطلة وإن أدّى ذلك إلى نقصٍ في قائلها، بل الذي عليه عمل جماعةٍ كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلّة التدبّر والتأمّل،

---

(١) الظاهر عدم وجوب ذلك.

(٢) الأحوط عدم استغابته في غير ما هو متجاهر فيه إلّا مع انطباق عنوانٍ ثانويٍّ مجوِّز.

وسوء الفهم ونحو ذلك، وكان صدور ذلك منهم لئلّا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق. عصمنا الله تعالى من الزلل، ووفّقنا للعلم والعمل، إنّه حسبنا ونعم الوكيل.

وقد يظهر من الروايات عن النبيّ والأئمّة عليهم أفضل الصلاة والسلام أنّه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب ويردّ عنه، وأنّه إذا لم يردَّ خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة، وأنّه كان عليه كوِزر من اغتاب.

ومن الكبائر: البهتان على المؤمن، وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه.

ومنها: سبّ المؤمن وإهانته وإذلاله.

ومنها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم.

ومنها: القيادة، وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرَّم.

ومنها: الغشّ للمسلمين.

ومنها: استحقار الذنب، فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه.

ومنها: الرياء. وغير ذلك ممّا يضيق الوقت عن بيانه.

مسألة (٢٩): المراد من كون العدالة هي الملكة المانعة عن المعاصي الكبيرة: أنّها مانعة اقتضاء، فلا يقدح في وجودها وقوع المعصية نادراً لغلبة الشهوة أو الغضب[1]، نعم من لوازم وجودها حصول الندم بمجرّد سكون الشهوة أو الغضب، مع الالتفات إلى وقوع المعصية منه.

مسألة (٣٠): إذا حصلت الملكة المذكورة لكن كانت ضعيفةً مغلوبةً للمزاحم من شهوةٍ أو غضبٍ على نحوٍ يكثر صدور المعاصي وإن كان يحصل الندم

(١) بل يقدح ذلك في العدالة، لكنّها ترجع بعد التوبة إذا كان طبع الاستقامة باقياً.

بمجرّد سكون المزاحم فمثل هذه الملكة لا تكون عدالةً ولا تترتّب عليها أحكامها.

مسألة (٣١): إذا صدرت المعصية الصغيرة فإن التفت العاصي إلى وجوب التوبة ومع ذلك لم يتب كان عاصياً بترك التوبة ولم يكن عادلاً[١]، وإن غفل عن ذلك فلم يندم لم يقدح صدور الصغيرة في بقاء العدالة وترتيب أحكامها. أمّا إذا صدرت المعصية الكبيرة فلم يندم ولم يتب غفلةً عن صدور المعصية فقد خرج عن صفة العدالة، وبذلك افترقت المعصية الكبيرة عن الصغيرة.

مسألة (٣٢): الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها فهو استحبابي يجوز تركه، وإلّا تخيّر العامّي بين العمل والرجوع إلى مجتهدٍ آخر[٢] الأعلم فالأعلم[٣]، وكذلك موارد الإشكال والتأمّل، كما إذا قال: «يجوز على إشكالٍ، أو على تأمّلٍ» فالاحتياط في مثله استحبابي، وإن قال: «يجب على إشكال، أو على تأمّلٍ» فإنّه فتوى بالوجوب، وإن قال: «المشهور كذا، أو قيل كذا وفيه تأمّل، أو فيه إشكال» فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهدٍ آخر.

---

(١) كأنّه على أساس تحقّق الكبيرة منه وهي الإصرار على الصغيرة، غير أنّ الظاهر أنّ هذا العنوان لا يتحقّق بمجرّد ترك التوبة من الذنب، بل بإضافة ذنبٍ برأسه إلى ذنبٍ آخر. والصحيح على المختار أنّ صدور المعصية الصغيرة يضرّ بالعدالة مطلقاً ما لم يتب.

(٢) إذا كان الاحتياط في الفتوى لا فتوى بالاحتياط، ونحن متى ما عبّرنا في هذه التعليقة بأنّ هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط أو أنّه محلّ إشكالٍ أو تأمّلٍ فهو من الاحتياط في الفتوى الذي يجوز الرجوع فيه إلى الغير.

(٣) إطلاق وجوب مراعاة الأعلم فالأعلم في موارد الاحتياط محلّ إشكال، بل منع.

مسألة (٣٣): أنّ كثيراً من المستحبّات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولمّا لم تثبت عندنا فيتعيّن الإتيان بها برجاء المطلوبية. وكذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلوبية. وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب.

العبادات

- كتاب الطهارة.
- كتاب الصلاة.
- كتاب الصوم.
- كتاب الزكاة.
- كتاب الخمس.
- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كتاب الطهارة

وفيه مباحث

- أقسام المياه وأحكامها.
- أحكام الخلوة.
- الوضوء.
- الغسل.
- التيمّم.
- الطهارة من الخبث.

المبحث الأوّل

في
أقسام المياه وأحكامها
وفيه فصول

- الماء المطلق والمضاف.
- أقسام الماء المطلق وأحكامها.
- الماء القليل المستعمل.
- بعض فروع العلم الإجمالي.
- حكم الماء المضاف والأسآر.

الفصل الأول [الماء المطلق والمضاف] :

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ «الماء» إلى قسمين :

الأول : ماء مطلق، وهو ما يصحّ استعمال لفظ «الماء» فيه بلا مضافٍ إليه، كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك فإنّه يصحّ أن يقال له ماء، وإضافته إلى البحر ـ مثلاً ـ للتعيين لا لتصحيح الاستعمال.

الثاني : ماء مضاف، وهو ما لا يصحّ استعمال لفظ «الماء» فيه بلا مضافٍ إليه كماء الرمان وماء الورد فإنّه لا يقال له ماء إلّا مجازاً، ولذا يصحّ سلب الماء عنه.

الفصل الثاني [أقسام الماء المطلق وأحكامها] :

الماء المطلق إمّا لا مادة له، أو له مادة.

والأول : إمّا قليل لا يبلغ مقداره الكرّ، أو كثير يبلغ مقداره الكرّ.

والقليل ينفعل بملاقاة النجس أو المتنجّس على الأقوى[1]، إلّا إذا كان

---

(١) الظاهر عدم الانفعال بملاقاة المتنجّس الجامد الخالي من عين النجاسة.

متدافعاً بقوةٍ فالنجاسة تختصّ حينئذٍ بموضوع الملاقاة، ولا تسري إلى غيره، سواء أكان جارياً من الأعلى إلى الأسفل ـ كالماء المنصبّ من الميزاب إلى الموضع النجس فإنّه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصبّ فضلاً عن المقدار الجاري على السطح ـ أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى ـ كالماء الخارج من الفوّارة الملاقي للسقف النجس فإنّه لا تسري النجاسة إلى العمود ولا إلى ما في داخل الفوّارة ـ وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر.

وأمّا الكثير الذي يبلغ الكرّ فلا ينفعل بملاقاة النجس فضلاً عن المتنجّس إلّا إذا تغيّر بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها تغيّراً فعلياً[1].

مسألة (١): إذا كانت النجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء لم ينجس الماء بوقوعها فيه وإن كان بمقدارٍ بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيَّره[2].

مسألة (٢): إذا تغيّر الماء بغير اللون والطعم والريح بل بالثقل أو الثخانة أو نحوهما لم ينجس أيضاً.

مسألة (٣): إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس

---

(١) وكذلك إذا كان تقديرياً على تفصيلٍ يأتي.

(٢) في موارد التغيّر التقديري تفصيل، حاصله: أنّ التقديرية تارةً تكون من ناحية وجود المانع، كما في المثال الثاني في المتن ففي مثل ذلك يحكم بالنجاسة. وأُخرى تكون التقديرية من ناحية فقد الشرط، كما إذا كان تغيّر رائحة الماء مشروطاً بدرجةٍ من الحرارة مفقودةٍ فعلاً، أو من ناحية قصور المقتضي، كما في المثال الأول في المتن فلا ينجس الماء على إشكالٍ في إطلاقه لبعض مراتب الكثرة من النجس.

أيضاً.

مسألة (٤): إذا تغيّر الماء بوقوع المتنجّس لم ينجس إلّا أن يتغيّر بوصف النجاسة التي تكون للمتنجّس، كالماء المتغيّر بالدم يقع في الكرّ فيغيّر لونه ويكون أصفر فإنّه ينجس.

مسألة (٥): يكفي في حصول النجاسة التغيّر بوصف النجس في الجملة ولو لم يكن متّحداً معه. فإذا اصفرّ الماء بملاقاة الدم تنجّس.

والثاني: وهو ما له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة إلّا إذا تغيّر على النهج السابق فيما لا مادة له، من دون فرقٍ بين ماء الأنهار وماء البئر وماء العيون والثمد* وغيرها ممّا كان له مادة، ولابدّ في المادة من أن تبلغ الكرّ[1].

مسألة (٦): يعتبر في عدم تنجّس الجاري اتّصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق تترشّح وتتقاطر فإن كان دون الكرّ ينجس، نعم إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لا ينجس.

مسألة (٧): الراكد المتّصل بالجاري كالجاري، فالحوض المتّصل بالنهر بساقيةٍ يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً.

مسألة (٨): إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتّصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض تنجّس، وإلّا فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط لاتّصال ما عداه بالمادة.

(*) هو ماء المطر يجعل في الركايا والأحفار (محيط المحيط).

(١) مع فرض صدق المادة لا يحتاج إلى شيءٍ آخر.

مسألة (٩): إذا شكّ في أنّ للجاري مادةً أم لا[١] وكان قليلاً ينجس بالملاقاة.

مسألة (١٠): ماء المطر بحكم ذي المادة[٢] لا ينجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله، أمّا لو وقع على شيءٍ كورق الشجر[٣] أو ظَهْر الخيمة أو نحوهما ثمّ وقع على النجس تنجّس.

مسألة (١١): إذا اجتمع ماء المطر في مكانٍ وكان قليلاً فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكرّ، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

مسألة (١٢): الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر طهر[٤]، وكذا ظرفه كالإناء والكوز ونحوهما.

مسألة (١٣): يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أنّ النازل من السماء ماء مطرٍ وإن كان الواقع على النجس قطراتٍ منه. وأمّا إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطراتٍ قليلةً فلا يجري عليه الحكم.

مسألة (١٤): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع ولا يحتاج إلى العصر أو التعدّد[٥]، وإذا وصل إلى بعضه دون

---

(١) يعني فيما إذا لم يعلم بأنّ له مادةً سابقاً.

(٢) الأحوط إناطة الاعتصام بكونه بمرتبةٍ من الكثرة بحيث يجري لو وقع على الأرض الصلبة.

(٣) فيه إشكال، بل منع، وكذلك كلّ ما كان من قبيل الورق ممّا يعتبر في الارتكاز العرفي ممرّاً وطريقاً للوصول إلى المكان الآخر.

(٤) الأحوط إناطة المطهّرية بكون المطر الواقع في الماء بمرتبةٍ معتدٍّ بها عرفاً وإن لم يحصل الامتزاج لا مثل القطرة والقطرتين.

(٥) الأحوط اعتبار التعدّد حيث يعتبر في الغسل بالكرّ، كما في الثوب المتنجّس بالبول.

بعضٍ طهر ما وصل إليه دون غيره. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلّا فلا يطهر إلّا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها[١].

مسألة (١٥): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح، وأمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محلٍّ آخر ـ كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكانٍ فوصل مكاناً نجساً ـ لا يطهر[٢]. نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكانٍ مسقّفٍ طهر.

مسألة (١٦): إذا تقاطر على عين النجس فترشّح منها على شيءٍ آخر لم ينجس ما دام متّصلاً بماء السماء بتوالي تقاطره عليه.

مسألة (١٧): مقدار الكرّ وزناً بحقّة الإسلامبول التي هي مئتان وثمانون مثقالاً صيرفياً (مئتان واثنتان وتسعون حقّةً ونصف حقّة)، وبحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حقّة إسلامبول (ثلاث وزناتٍ ونصف وثلاث حققٍ وثلاث أواق)، وبالكيلو (ثلاثمئةٍ وخمسة وسبعون كيلواً وستمئةٍ وأربعة وعشرون غراماً[٣]) تقريباً، ومقداره في المساحة[٤] ما بلغ مكسره سبعةً وعشرين شبراً.

مسألة (١٨): لا فرق في اعتصام الكرّ بين تساوي سطوحه واختلافها،

---

(١) الغسلة المزيلة للعين تحسب في المقام ويكتفى بها حيث لا حاجة إلى التعدّد.

(٢) بمعنى أنّه يلحقه حكم الماء القليل في المطهّرية.

(٣) بل ثلاثمئةٍ وسبعة وسبعون تقريباً.

(٤) إنّ المناط هو الوزن، ولا إشكال في تحقّقه في التقدير المشهور لمساحة الكرّ القائل بأنّ الكرّ ما بلغ اثنين وأربعين وسبعة أثمانٍ من الشبر، وأمّا ما دون ذلك فيترتّب عليه آثار الكرّية إذا أُحرز انطباق الوزن عليه.

ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه. نعم، إذا كان الماء متدافعاً لا تكفي كرّية المجموع[١] في اعتصامه، ولا كرّية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه. نعم، تكفي كرّية المتدافع منه في اعتصام المتدافع إليه.

مسألة (١٩): لا فرق بين ماء الحمّام وغيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة إذا كان متّصلاً بالمادة وكانت وحدها كرّاً اعتصم، وإن لم يكن متّصلاً بالمادة أو لم تكن المادة وحدها كرّاً لم يعتصم وإن كان المجموع كرّاً[٢].

مسألة (٢٠): الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فإذا كان الماء الموضوع في أُجانةٍ ونحوها من الظروف نجساً وجرى عليه ماء الأُنبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً ما دام ماء الأُنبوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكرّ في التطهير به فلا يحتاج إلى التعدّد ولا إلى العصر إن كان ممّا يعصر، وهكذا الحال في كلّ ماءٍ نجسٍ فإنّه إذا اتّصل بالمادة طهر، ويكون معتصماً بها مادام متّصلاً بها إذا كانت وحدها كرّاً.

الفصل الثالث [الماء القليل المستعمل]:

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهِّر من الحدث والخبث، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهِّر من الخبث، والأحوط استحباباً عدم استعماله في رفع الحدث إذا تمكّن من ماءٍ آخر، وإلّا جمع بين

---

(١) الظاهر كفاية بلوغ المجموع كرّاً في اعتصام المتدافع إليه، ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية.

(٢) بل ميزان الاعتصام كرّية المجموع.

الغسل أو الوضوء به والتيمّم، والمستعمل في رفع الخبث نجس[١] حتّى في الغسلة الثانية، عدا ماء الاستنجاء، وسيأتي حكمه.

الفصل الرابع [بعض فروع العلم الإجمالي]:

إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث[٢]، وكذا لا يحكم بنجاسة الملاقي[٣] لأحدهما إلّا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة. وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثمّ الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث. وإذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرّف بكلٍّ منهما، ولكن لو غسل نجس بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث، وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورةٍ جاز الاستعمال مطلقاً. وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدّاً يوجب خروج بعضها عن محلّ الابتلاء[٤]، ولو شكّ في كون الشبهة محصورةً أو غير محصورةٍ فالأحوط وجوباً إجراء حكم المحصورة.

---

(١) يطبّق عليه قواعد الماء القليل فلا ينفعل إلّا بملاقاة عين النجس، وليس لكونه مستعملاً في مقام التطهير أثر في المقام، وفي مورد طهارته يحكم بجواز الوضوء والغسل منه. وسيأتي حكم ماء الاستنجاء.

(٢) إلّا إذا كان أحدهما المعيّن يعلم بنجاسته سابقاً فيجوز حينئذٍ ترتيب آثار الطهارة على الماء الآخر.

(٣) ولكن يحكم بوجوب الاجتناب عنه إلّا إذا كان العلم بالملاقاة حاصلاً بعد خروج الطرف الآخر عن مورد الابتلاء.

(٤) أو يوجب الاطمئنان الفعلي على تقدير الوضوء من أحدها ـ مثلاً ـ بأنّه قد توضّأ بالماء الطاهر فيحكم بصحّة وضوئه.

الفصل الخامس [حكم الماء المضاف والأسآر] :

الماء المضاف كماء الورد ونحوه وكذا سائر المايعات ينجس القليل والكثير فيها بمجرّد الملاقاة للنجاسة إلّا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة، كالجاري من العالي، والخارج من الفوّارة فتختصّ النجاسة حينئذٍ بالجزء الملاقي للنجاسة ولا تسري إلى العمود، وإذا تنجّس المضاف لا يطهر أصلاً وإن اتّصل بالماء المعتصم كماء المطر أو الكرّ، نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكرّ فقد ذهبت عينه، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات.

مسألة (٢١) : الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

مسألة (٢٢) : الأسآر كلّها طاهرة إلّا سؤر الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي[١]. نعم، يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرّة، وأمّا المؤمن فإنّ سؤره شفاء، بل في بعض الروايات : أنّه شفاء من سبعين داء.

---

(١) الحكم بنجاسة سؤر الكافر غير الكتابي مبنيّ على الاحتياط.

في
أحكام الخلوة
وفيه فصول

- واجبات التخلّي ومحرّماته.
- التطهير من البول والغائط.
- آداب التخلّي.
- الاستبراء.

الفصل الأول [واجبات التخلّي ومحرّماته]:

يجب حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة (وهي القُبُل والدُبُر والبيضتان) عن كلّ ناظرٍ مميّز عدا الزوج والزوجة وشبههما، كالمالك ومملوكته، والأمة المحلَّلة بالنسبة إلى المحلَّل له، فإنّه يجوز لكلٍّ من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر. نعم، إذا كانت الأمة مشتركةً أو مزوَّجةً أو محلَّلة أو معتدّةً[1] لم يجزْ لمولاها النظر إلى عورتها، وكذا لا يجوز لها النظر إلى عورته.

ويحرم على المتخلِّي[2] استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي، ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الأحوط استحباباً الترك، ولو اضطرّ إلى أحدهما فالأقوى اجتناب الاستقبال[3].

---

(١) على إشكالٍ في إطلاق ذلك لغير الموطوءة والمعتدّة.

(٢) على الأحوط.

(٣) بل الأحوط، وإن كان الأقرب أنّه يتخيّر.

مسألة (١): لو اشتبهت القبلة لم يجزْ له التخلّي إلّا بعد اليأس عن معرفتها وعدم إمكان الانتظار[١].

مسألة (٢): لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها، ولا في المرآة، ولا في الماء الصافي.

مسألة (٣): لا يجوز التخلّي في ملك غيره إلّا بإذنه ولو بالفحوى.

مسألة (٤): لا يجوز التخلّي في المدارس ونحوها ما لم يعلم بعموم الوقف[٢]، ولو أخبر المتولّي أو بعض أهل المدرسة بذلك كفى، وكذا الحال في سائر التصرّفات فيها.

الفصل الثاني [التطهير من البول أو الغائط]:

يجب غسل موضع البول مرّتين[٣] على الأحوط وجوباً، ولا يجزئ غير الماء. وأمّا موضع الغائط فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجّسات، وإن لم يتعدَّ المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتّى ينقى ومسحه بالأحجار أو الخرق أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع أكمل.

مسألة (٥): الأحوط وجوباً اعتبار المسح بثلاثة أحجارٍ أو نحوها إذا حصل النقاء بالأقلّ.

---

(١) ولو من ناحية الضرر أو الحرج.

(٢) لا يبعد الجواز ما لم يثبت كون المكان موقوفاً على عنوانٍ لا ينطبق عليه.

(٣) عند غسله بالماء القليل.

مسألة (٦) : يجب[١] أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرةً.

مسألة (٧) : يحرم الاستجمار بالأجسام المحترمة، وكذا بالعظم والروث على الأحوط وجوباً[٢]، بل الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بالاستجمار في الجميع.

مسألة (٨) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا يجب إزالة اللون والرائحة، ويجزئ في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادةً.

مسألة (٩) : إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة أُخرى مثل الدم ولاقت المحلّ لا يجزئ في التطهير إلّا الماء.

الفصل الثالث [آداب التخلّي وحكم ماء الاستنجاء]:

يستحبّ للمتخلّي على ما ذكره العلماء ـ رضوان الله عليهم ـ أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه، كما يستحبّ له تغطية الرأس والتقنّع وهو يجزئ عنها، والتسمية عند التكشّف، والدعاء بالمأثور، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء، وأن يتّكئ حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلّي فيها عرضةً لِلَعن الناس، والمواضع المعدّة لنزول القوافل،

---

(١) على الأحوط، كما يعتبر على الأحوط عدم الرطوبة المسرية.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب، وكذلك الاحتياط في عدم الاجتزاء.

واستقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلّي، والكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك ممّا ذكره العلماء رضوان الله عليهم.

مسألة (١٠): ماء الاستنجاء طاهر[1] على الأقوى، وإن كان من البول، فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه إذا لم يتغيّر بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحلّ المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميّزة، ولم تصبه نجاسة من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً، ولكن لا يجوز الوضوء به.

الفصل الرابع [الاستبراء]:

كيفية الاستبراء من البول: أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثمّ منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثمّ ينترها ثلاثاً، وفائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنّه بول ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء بنى على كونه بولاً فيجب التطهير منه والوضوء، وإن كان ترك الاستبراء لعدم التمكّن منه أو كان المشتبه مردّداً بين البول والمني.

ويلحق بالاستبراء في الفائدة المذكورة طول المدّة على وجهٍ يقطع بعدم بقاء شيءٍ في المجرى.

ولا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر لا يجب له الوضوء.

---

(١) طهارته محلّ إشكال، وإنّما المتيقّن من التسهيل فيه طهارة الملاقي له.

نعم، الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً.

مسألة (١١): فائدة الاستبراء تترتّب عليه ولو كان بفعل غيره.

مسألة (١٢): إذا شكّ في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه وإن كان من عادته فعله، وإذا شكّ من لم يستبرئ في خروج رطوبةٍ بنى على عدمها وإن كان ظانّاً بالخروج.

مسألة (١٣): إذا علم أنّه استبرأ أو استنجى وشكّ في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحّة.

مسألة (١٤): لو علم بخروج المذي ولم يعلم استصحابه لجزءٍ من البول بنى على طهارته وإن كان لم يستبرئ.

في الوضوء
وفيه فصول

- أجزاء الوضوء.
- وضوء الجبيرة.
- شرائط الوضوء.
- أحكام الخلل.
- نواقض الوضوء.
- حكم المبطون والمسلوس.
- غايات الوضوء.

الفصل الأول [في أجزائه]:

وهي: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين.

فهنا أُمور:

الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذِقن طولاً وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه وإن وجب إدخال شيءٍ من الأطراف إذا لم يحصل الواجب إلّا بذلك، ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً، ولا يجوز النكس. نعم، لو ردّ الماء منكوساً ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صحّ وضوؤه.

مسألة (١): غير مستوي الخلقة لكبر الوجه أو لصغره أو لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف[1]، وكذا لو كان أغمّ قد نبت الشعر

---

(١) لا بمعنى أنّ غير مستوي الخلقة لكبر الوجه أو لصغره يغسل ما يساوي المقدار الذي يغسله صاحب الوجه المتعارف، بل بمعنى أنّه يشخّص حدود وجهه بالوسطى والإبهام المنسجمين مع سعة وجهه.

على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنّه يـرجـع إلى المتعارف.

مسألة (٢): الشعر النابت فيما دخل في حدّ الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة. نعم، ما لا يحتاج غسله إلى بحثٍ وطلبٍ يجب غسله، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

مسألة (٣): لا يجب غسل باطن العين والفم والأنف ومطبق الشفتين والعينين.

مسألة (٤): الشعر النابت في الخارج عن الحدّ إذا تدلّى على ما دخل في الحدّ لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحدّ وإن كان نابتاً في داخل الحدّ كمسترسَل اللحية.

مسألة (٥): إذا بقي ممّا في الحدّ شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس إبرةٍ لا يصحّ الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع.

مسألة (٦): إذا تيقّن وجود ما يشكّ في مانعيته يجب تحصيل اليقين[١] بزواله أو وصول الماء إلى البشرة، ولو شكّ في أصل وجوده يجب الفحص عنه على الأحوط[٢] وجوباً إلّا مع الظن بعدمه.

---

(١) أو الاطمئنان.

(٢) بل على الأظهر حتّى مع الظنّ بعدمه إلى أن يحصل الاطمئنان بالعدم.

مسألة (٧): الثقبة في الأنف (موضع الحلقة أو الخِزامة) لا يجب غسل باطنها، بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أكانت فيها الحلقة أم لا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين ثمّ الأسفل منهما فالأسفل عرفاً إلى أطراف الأصابع، والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد والإصبع الزائدة، ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط وجوباً غسلها أيضاً[١]، ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية غسلهما جميعاً ومسح بهما على الأحوط وجوباً.

مسألة (٨): المرفق مجمع عظمَي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

مسألة (٩): يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة حتّى الغليظ منه على الأحوط وجوباً.

مسألة (١٠): إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلّا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر فيجب غسله حينئذٍ ولو بإخراجها.

مسألة (١١): الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدوداً جزءاً من البشرة[٢] لا تجب إزالته، وإن كان معدوداً أجنبياً عن البشرة تجب إزالته.

مسألة (١٢): إذا شكّ في حاجبيّة شيءٍ وجبت إزالته، وإذا شكّ في وجود الحاجب بحث عنه على الأحوط وجوباً[٣]، إلّا مع الظنّ بعدمه.

---

(١) إذا علم زيادتها لا يجب غسلها.

(٢) بمعنى أن لا يكون له جرمية في نظر العرف.

(٣) بل على الأظهر حتّى مع الظنّ بعدمه ما لم يحصل الاطمئنان.

مسألة (١٣): يجوز الوضوء برمس العضو في الماء مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، فيحرِّك العضو المرموس حركةً تدريجيةً حتّى يحصل الغسل تدريجياً، ولا يكفي مجرّد الحركة آناً ما فإنّه لا يحصل الغسل التدريجي بذلك، كما أنّه لا يجوز أن ينوي الغسل لليسرى[١] بإدخالها في الماء؛ لأنّه يلزم تعذّر المسح بماء الوضوء، بل ينوي غسلها بالإخراج[٢]، ويحافظ على عدم نزول الماء الذي على الذراع إلى الكف لئلّا يختلط بماء الكف فيشكل المسح به. وكذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى.

مسألة (١٤): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً[٣] على المتعارف لا تجب إزالته إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، وإذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

مسألة (١٥): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ماظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتّصاله بجلدةٍ رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان هو الأحوط وجوباً لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد.

مسألة (١٦): الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ من جهة البرد إن كانت وسيعةً يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها، وإلّا فلا، ومع الشكّ فالأحوط

---

(١) وكذلك اليمنى لو لم يغسل بها اليسرى؛ لورود نفس المحذور حينئذٍ.

(٢) الظاهر بطلان ذلك؛ لأنّ الغسل لابدّ فيه من الإحداث فلا يكفي تحريكه داخل الماء أو إخراجه منه بقصد الوضوء.

(٣) وأمّا إذا كان زائداً عن المتعارف فتجب إزالته عمّا يعدّ من الظاهر.

وجوباً[١] الإيصال.

مسألة (١٧): ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

مسألة (١٨): يجوز الوضوء بماء المطر، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينوِ من الأول لكن بعد جريانه على جميع محالِّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً[٢].

مسألة (١٩): إذا شكّ في شيءٍ أنّه من الظاهر حتّى يجب غسله أو الباطن فالأحوط وجوباً غسله[٣].

الثالث: يجب مسح مقدّم الرأس، وهو ما يقارب ربعه ممّا يلي الجبهة، ويكفي فيه المسمّى طولاً وعرضاً، والأحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاث أصابع والطول قدر طول إصبع، والأحوط وجوباً أن يكون بنداوة الكفّ اليمنى، بل الأحوط وجوباً باطنها. ويجزئ فيه أن يكون منكوساً من الأسفل إلى الأعلى، كما يجوز فيه أن يكون منحرفاً وعرضاً.

مسألة (٢٠): يكفي المسح على الشعر المختصّ بالمقدَّم بشرط أن

---

(١) الظاهر عدم وجوب هذا الاحتياط.

(٢) في كفايته إشكال.

(٣) بل الظاهر عدم وجوب غسله إلّا إذا كانت الشبهة موضوعيةً وكان المشكوك من الظاهر سابقاً.

لا يخرج بمدِّه عن حدِّه، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجزْ المسح عليه.

مسألة (٢١): لا تضرّ كثرة بلل الماسح وإن حصل معه الغسل.

مسألة (٢٢): لو تعذّر المسح بباطن الكفّ مسح بغيره، والأحوط وجوباً المسح بظاهر الكفّ، فإن تعذّر فالأحوط وجوباً أن يكون بباطن الذراع[١].

مسألة (٢٣): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر بحيث يختلط[٢] ببلل الماسح بمجرّد المماسَّة.

مسألة (٢٤): لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجزْ المسح به على الأحوط وجوباً[٣]. نعم، لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها إمّا احتياطاً أو للعادة الجارية[٤].

مسألة (٢٥): لو جفّ ما على اليد من البلل لعذرٍ أخذ من بلل حاجبيه وأشفار عينيه ومن شعر لحيته[٥] الداخل في حدّ الوجه ومسح به.

مسألة (٢٦): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرٍّ أو غيره فالأحوط وجوباً[٦] الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمّم.

---

(١) بل يكفي حينئذٍ المسح بالذراع مطلقاً.

(٢) بل بحيث يمنع عن تأثّر الممسوح برطوبة الماسح فلا بأس بالرطوبة القليلة غير المانعة عن ذلك.

(٣) بل يلحق على الأحوط حكم الرطوبة الخارجة الذي بيِّن في التعليقة السابقة.

(٤) فيه إشكال.

(٥) أو من سائر محالِّ الوضوء.

(٦) بل الأظهر وجوب التيمّم، وإن كان الأحوط ضمّ الوضوء بالنحو المذكور في المتن.

مسألة (٢٧) : لا يجوز المسح على العمامة والقناع أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

الرابع : يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما قبّتا القدمين، والأحوط استحباباً[١] المسح إلى مفصل الساق، ويجزئ المسمّى عرضاً، والأحوط وجوباً مسح اليمنى باليمنى أولاً ثمّ اليسرى باليسرى. وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول وكذا حكم الزائد من الرِجل والرأس، وحكم البلّة وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق.

مسألة (٢٨) : يجب المسح على البشرة، والأحوط وجوباً[٢] مسح الشعر النابت فيها معها.

مسألة (٢٩) : لا يجوز المسح على الحائل كالخفِّ إلّا لضرورة أو لتقية[٣] كما يجوز العمل عليهما في سائر أفعال الوضوء.

مسألة (٣٠) : لو دار الأمر بين المسح على الخفّ والغسل للرجلين للتقية اختار الثاني.

---

(١) لا يترك.

(٢) إذا كان الشعر متعارفاً فالظاهر كفاية المسح على القدم بما عليها من الشعر، وإذا لم يكن متعارفاً فليس المسح على الشعر مجزئاً، ويجزئ المسح على البشرة.

(٣) إذا كانت هناك ضرورة غير التقية مستوعبة فالأحوط الجمع بين المسح على الحائل والتيمّم، وإذا كانت تقية مستوعبة اجتزأ بالمسح على الحائل، إلّا إذا تمكّن من التيمّم بنحوٍ لا يخالف التقية فيضمّه إليه على الأحوط.

مسألة (٣١): يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقية وإراءتهم المسح على الخفّين ـ مثلاً ـ لم تشرع التقية، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانها، كما لا يجب بذل مالٍ لرفع التقية، وأمّا في سائر موارد الاضطرار فيعتبر ذلك كلّه.

مسألة (٣٢): إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل في أثناء الوضوء أو بعده لم تجب الإعادة في التقية[١] ووجبت في سائر الضرورات.

مسألة (٣٣): لو توضّأ على خلاف التقية فالأحوط وجوباً[٢] الإعادة.

مسألة (٣٤): لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، بل يجوز[٣] أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح، كما أنّه يجوز النكس بأن يبتدئ من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع.

الفصل الثاني [وضوء الجبيرة]:

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة: فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها[٤] في الماء وجب، وإن لم يتمكّن لخوف الضرر، أو لعدم إمكان

---

(١) بل تجب على الأحوط.

(٢) بل هو الأظهر فيما إذا كانت مخالفة التقية بالإتيان بشيءٍ من أفعال الوضوء، لا بترك شيءٍ ممّا ليس من أفعال الوضوء.

(٣) الأحوط اجتناب ذلك.

(٤) إذا أحرز الترتيب جاز ذلك على كلّ حال، وإلّا ففي جوازه مع فرض إمكان النزع إشكال، بل منع.

إزالة النجاسة[١]، أو لعدم إمكان إيصال الماء[٢] تحت الجبيرة اجتزأ بالمسح عليها، ولو أمكنه مسح البشرة مسح عليها[٣]، والأحوط استحباباً الجمع بين المسح عليها وعلى الجبيرة. ولا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى[٤]، ولابدّ من استيعابها بالمسح إلّا ما يتعسّر استيعابه بالمسح عادةً، كالخَلَل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

مسألة (٣٥): الجروح والقروح المعصَّبة حكمها حكم الجبيرة المتقدّم، وإن لم تكن معصَّبةً غسل ما حولها، والأحوط وجوباً[٥] المسح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقةٍ عليها ومسحها وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة (٣٦): اللطوخ المطليّ بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة[٦]. وكذا العصابة التي يعصَّب بها العضو لألمٍ أو وَرَمٍ أو نحو ذلك. وأمّا الحاجب اللاصق اتّفاقاً كالقير ونحوه فلا يبعد فيه ذلك، ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي فيه بضمِّ التيمّم.

---

(١) الظاهر أنّه لا يسوغ وضوء الجبيرة، بل يحكم عليه بالتيمّم.

(٢) مع التضرّر برفعها، وأمّا لو لم يمكن الرفع من غير ناحية الضرر فلا تسوغ الجبيرة، بل يتعيَّن التيمّم.

(٣) تعيّن المسح عليها مبنيّ على الاحتياط.

(٤) تعيّن المسح مبنيّ على الاحتياط.

(٥) بل استحباباً.

(٦) إذا كان اللاصق دواءً يجري عليه حكم الجبيرة، وإلّا فإن كان في غير مواضع التيمّم تعيّن التيمّم، وإن كان في مواضعه فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم، وإن كان يحتمل التخيير بينهما.

مسألة (٣٧): لا فرق في الحكم المتقدّم بين الجبيرة المتسوعبة للعضو وغيرها، وإن كان الأحوط استحباباً في الأُولى ضمّ التيمّم. أمّا إذا كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فجريان الحكم المتقدّم فيها لا يخلو عن إشكال، فلا يترك الاحتياط الوجوبي فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة والتيمّم، وكذلك الجبيرة النجسة[١] التي لا تصلح أن يمسح عليها، نعم لو يضع عليها جبيرةً ويمسح عليها أجزأ.

مسألة (٣٨): لا فرق في ثبوت حكم الجبيرة بين الوضوء والغسل[٢].

مسألة (٣٩): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلّتها.

مسألة (٤٠): الأرمد إن كان يضرّه استعمال الماء تيمّم، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط وجوباً[٣] له الجمع بين الوضوء والتيمّم.

مسألة (٤١): إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأ وضوؤه، سواء

---

(١) في حالة تعدّي الجبيرة النجسة عن موضع الجرح إن أمكن وضع خرقةٍ طاهرةٍ عليها بنحوٍ تُعدّ جزءاً منها والمسح عليها تعيّن ذلك وأجزأ، وإن لم يمكن فإن كانت الجبيرة في غير مواضع التيمّم أجزأ التيمّم، والأحوط استحباباً ضمّ الوضوء إليه بغسل ما عدا الجبيرة ووضع خرقةٍ طاهرةٍ عليها والمسح عليها. وإن كانت الجبيرة في مواضع التيمّم جمع على الأحوط بين التيمّم والوضوء. وفي حالة عدم تعدّي الجبيرة النجسة عن موضع الجرح يتوضّأ ويغسل ما حوله، والأحوط استحباباً أن يضع على الجبيرة النجسة خرقةً طاهرةً بنحوٍ تُعدّ جزءاً من الجبيرة ويمسح عليها.

(٢) الظاهر أنّ الكسير المجبور يتعيّن عليه غسل الجبيرة، والكسير المكشوف يتعيّن عليه التيمّم، وغير الكسير الأحوط أن يختار التيمّم، وإن كان يحتمل التخيير بينه وبين الغسل بدون مسحٍ على الجبيرة.

(٣) بل الظاهر كفاية التيمّم.

برئ في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها. نعم، عليه إعادته لغير ذات الوقت إذا كانت موسّعةً كالصلوات الآتية، أمّا لو برئ في السعة فالأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى الإعادة في جميع الصور المتقدّمة.

مسألة (٤٢): إذا كان في عضوٍ واحدٍ جبائر متعدّدة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

مسألة (٤٣): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفَعها وغسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها[1].

مسألة (٤٤): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهرٍ عليه ومسحه يجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمّ وضعه.

مسألة (٤٥): إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح بمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة، والأحوط وجوباً ضمّ التيمّم[2] إذا كان الضرر أزيد من المتعارف.

مسألة (٤٦): إذا كان الجرح أو نحوه في مكانٍ آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضرّ استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعيَّن التيمّم.

---

(١) بل الظاهر حينئذٍ تعيّن التيمّم إذا لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإن كان الأحوط استحباباً ضمّ وضوء الجبيرة إليه، وأمّا إذا كانت الجبيرة في مواضعه فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم.

(٢) الظاهر كفاية التيمّم في هذه الصورة.

مسألة (٤٧): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أمْ لا.

مسألة (٤٨): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضرّه نجاسة باطنها.

مسألة (٤٩): محلّ الفصد داخل فيالجروح، فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرّاً يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف[1]، وإلّا حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها.

مسألة (٥٠): إذاكان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهره مباحاً وباطنه مغصوباً فإن لم يعدَّ مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ، وإلّا بطل.

مسألة (٥١): لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا تصحّ الصلاة فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزءَ حيوانٍ غير مأكولٍ لم يضرَّ بوضوئه، فالذي يضرُّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيّته.

مسألة (٥٢): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، وإذا ظنّ البرء وزال الخوف وجب رفعها.

مسألة (٥٣): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلّ لكن كان موجباً لفوات الوقت، الأظهر العدول إلى التيمّم.

مسألة (٥٤): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة، وإن لم يستحلْ كان كالجبيرة النجسة يضع عليه

---

(١) تقدّم عدم كفاية ذلك في المسح على الجبيرة.

خرقةً ويمسح عليه ولا يترك الاحتياط بضم التيمّم في الصورتين[١].

مسألة (٥٥): إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعيّن التيمّم.

مسألة (٥٦): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنّه لا يجوز وضع شيءٍ آخر عليها مع عدم الحاجة إلّا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

مسألة (٥٧): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث رفعاً ناقصاً لا مبيح فقط.

مسألة (٥٨): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلاة.

مسألة (٥٩): إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثمّ تبيَّن عدم الضرر في الواقع لم يصحَّ الوضوء ولا الغسل، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثمّ تبيَّن أنّه كان مضرّاً وكان وظيفته الجبيرة صحّ وضوؤه وغسله[٢]، وكذلك يصحّان لو اعتقد الضرر[٣] ولكن ترك الجبيرة وتوضّأ واغتسل ثمّ تبيّن عدم الضرر وأنّ وظيفته غسل البشرة، ولكنّ الصحّة في هذه الصورة تتوقّف على إمكان قصد القربة.

مسألة (٦٠): في كلّ موردٍ يشكّ في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمّم الأحوط وجوباً الجمع بينهما[٤].

---

(١) بل الظاهر كفاية التيمّم في الصورتين.

(٢) بل لا يصحّ مع فرض كون الضرر بمرتبةٍ محرّمة.

(٣) إلّا إذا كان الضرر المعتقد به خطأً بمرتبةٍ محرّمة.

(٤) إذا لم يمكن تعيين أحدهما بالأصل، كاستصحاب الحالة السابقة حيث يمكن إحراز موضوع الوظيفة به.

الفصل الثالث في شرائط الوضوء :

منها : طهارة الماء وإطلاقه وإباحته وعدم استعماله في التطهير من الخبث[١]، بل ولا في رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحباباً على ما تقدَّم.

ومنها : طهارة أعضاء الوضوء.

ومنها : إباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل[٢] على الأحوط وجوباً، والأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضّأ منه مع الانحصار به فضلاً عن عدمه، فلو توضّأ بماءٍ مباحٍ من إناءٍ مغصوبٍ أثِمَ وصحّ وضوؤه، من دون فرقٍ بين الاغتراف منه دفعةً أو تدريجاً والصبّ منه. نعم، يشكل الوضوء إذا كان بنحو الارتماس فيه، إلّا أن لا يصدق التصرّف فيه عرفاً على الوضوء فيه.

كما أنّ الأحوط وجوباً إباحة المصبّ[٣] إذا كان وضع الماء على العضو مقدّمةً للوصول إليه.

مسألة (٦١) : يكفي طهارة كلِّ عضوٍ قبل غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع طاهرة، فلو كانت نجسةً وغسل كلّ عضوٍ بعد تطهيره كفى، ولا يضرّ تنجّس عضوٍ بعد غسله وإن لم يتمّ الوضوء.

مسألة (٦٢) : إذا توضّأ من إناء الذهب أو الفضّة[٤] بالاغتراف منه دفعةً أو

---

(١) في المورد الذي يحكم بطهارته يجوز التوضّؤ به.

(٢) بل المسح.

(٣) صحّة الوضوء غير مشروطةٍ بإباحة المصبّ.

(٤) سوف يأتي أنّ الاستعمال المحرَّم لأواني الذهب والفضّة هو خصوص الأكل والشرب منها، وعليه فالوضوء منها صحيح مطلقاً.

تدريجاً أو بالصبّ منه فصحّة الوضوء لا تخلو من وجه، من دون فرقٍ بين صورة الانحصار وعدمه، ولو توضّأ بالارتماس فيه فالصحّة مشكلة.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرضٍ أو عطشٍ[١] يخاف منه على نفسه أو على نفسٍ محترمة. نعم، في فرض العطش لو أراق الماء على أعلى جبهته ونوى الوضوء بعد ذلك بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله كان للصحّة وجه.

مسألة (٦٣): إذا توضّأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء فإن قصد أمر الصلاة الأدائي بطل[٢]، وإن قصد أمر غايةٍ أُخرى ولو الكون على الطهارة صحَّ.

مسألة (٦٤): لا فرق في عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورةالعلم والعمد والجهل والنسيان، وأمّا في الغصب فالبطلان مختصّ بصورة العمد[٣]، سواء أكان المغصوب الماء أو المكان أو المصبّ، فمع الجهل بكونها مغصوبةً أو النسيان لا بطلان.

مسألة (٦٥): إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل المباح للباقي، ولكن إذا كان المغصوب الماء والتفت إلى الغصبية بعد الغسلات وقبل المسح فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الوضوء.

---

(١) إذا كان استعمال الماء ضررياً بنحوٍ يحرم فيبطل، وأمّا في موارد العطش ونحوه فلا يبعد الحكم بصحّة الوضوء.

(٢) إذا كان على وجه التشريع.

(٣) يشكل الحكم بالصحّة في صورة الجهل والنسيان، ومنه يعرف حال المسألة الآتية.

مسألة (٦٦): مع الشكّ في رضا المالك لا يجوز التصرّف، ويجري عليه حكم الغصب، فلابدّ من العلم بإذن المالك ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

مسألة (٦٧): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار، سواء أكانت قنواتٍ أو منشقّةً من شطٍّ، وإن لم يعلم رضا المالكين، وإن كان فيهم الصغار والمجانين. وكذلك الأراضي الوسيعة جدّاً. أو غير المحجبة فيجوز الوضوء والجلوس والنوم ونحوها فيها ما لم ينهَ المالك.

مسألة (٦٨): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلّي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها[١] إلّا مع جريان العادة بوضوء كلِّ من يريد مع عدم منع أحد، فإنّه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

مسألة (٦٩): إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكانٍ آخر، ولو توضّأ بقصد الصلاة فيه ثمّ بدا له أن يصلّي في مكانٍ آخر أو لم يتمكّن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه[٢]، وكذلك يصحّ لو توضّأ غفلةً أو باعتقاد عدم الاشتراط[٣]، ولا يجب عليه أن يصلّي فيه وإن كان أحوط.

مسألة (٧٠): إذا دخل المكان الغصبي غفلةً وفي حال الخروج توضّأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحّة وضوئه، وكذا إذا دخل عصياناً ثمّ تاب

---

(١) لا يبعد الجواز ما لم يعلم بخروجه عن دائرة الموقوف عليهم.

(٢) يشكل الحكم بالصحّة.

(٣) يشكل الحكم بالصحّة إذا لم يوقع الصلاة فيه.

وخرج وتوضّأ في حال الخروج.

ومنها: النية، وهي أن يقصد الفعل ويكون الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى، من دون فرقٍ بين أن يكون ذلك بداعي الحبِّ له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب. ويعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمَّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجحة كالتنظيف من الوسخ أو المباحة كالتبريد فإن كانت الضميمة تابعةً أو كان كلّ من الأمر والضميمة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح، والأظهر عدم قدح العجب حتّى المقارن وإن كان موجباً لحبط الثواب.

مسألة (٧١): لا يعتبر نية الوجوب ولا الندب ولا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس فإن رجع ذلك إلى تقييد الأمر بطل[١]، وإلّا صحَّ، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث، أو نوى الرفع وهو متطهّر.

مسألة (٧٢): لابدّ من استمرار النية، بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة.

مسألة (٧٣): لو اجتمعت أسباب متعدّدة للوضوء كفى وضوء واحد بقصد رفع الحدث، ولو اجتمعت أسباب للغسل أجزأ غسل واحد بقصد الجميع، ولا يحتاج إلى الوضوء إذا كان فيها جنابة[٢]، وكذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأقوى ذلك أيضاً إذا قصد منها واحداً غير الجنابة، والأحوط حينئذٍ ضمّ الوضوء.

---

(١) بل الظاهر الصحّة إذا لم يكن على نحو التشريع، وكذلك فيما بعده.

(٢) بل مطلقاً بناءً على ما سيأتي من إجزاء الغسل عن الوضوء.

ولو قصد الغسل قربةً من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فالظاهر البطلان إلّا أن يرجع ذلك إلى نية الجميع إجمالاً.

ومنها: مباشرة المتوضّئ للغسل والمسح، فلو وضّأه غيره على نحوٍ لا يسند إليه الفعل بطل إلّا مع الاضطرار فيوضّئه غيره، ولكن هو الذي يتولّى النية، والأحوط أن ينوي الموضّئ أيضاً.

ومنها: الموالاة، وهي التتابع في الغسل والمسح بنحوٍ لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة. فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف.

مسألة (٧٤): الأحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حدّ الوجه.

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ مسح الرأس، والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى. وكذا يجب الترتيب في أجزاء كلِّ عضوٍ على ما تقدّم. ولو عكس الترتيب سهواً أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، وإلّا استأنف. وكذا لو عكس عمداً إلّا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف.

الفصل الرابع في أحكام الخلل:

مسألة (٧٥): من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة تطهَّر، وكذا لو ظنّ الطهارة ظنّاً غير معتبرٍ شرعاً، ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث بنى على الطهارة وإن ظنّ الحدث ظنّاً غير معتبرٍ شرعاً.

مسألة (٧٦): إذا تيقّن الحدث والطهارة وشكّ في المتقدّم والمتأخِّر فإن

علم تأريخ الطهارة لم يلتفت وبنى على الطهارة[١]، وإن علم تأريخ الحدث أو جهل تأريخهما جميعاً تطهَّر.

مسألة (٧٧): إذا شكّ في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها ممّا يعتبر فيه الطهارة بنى على صحّة العمل وتطهّر لما يأتي، من دون فرقٍ بين تقدّم منشأ الشكّ على العمل بحيث لو التفت إليه قبل العمل لَشكَّ، وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً[٢] في الأول الإعادة.

مسألة (٧٨): إذا شكّ في الطهارة في أثناء الصلاة ـ مثلاً ـ قطعها وتطهّر واستأنف الصلاة.

مسألة (٧٩): لو تيقّن الإخلال بغسل عضوٍ أو مسحه أتى به وبما بعده مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شكّ في فعلٍ من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أمّا لو شكّ بعد الفراغ لم يلتفت، ويحصل الفراغ ببنائه على نفسه فارغاً عنه[٣].

مسألة (٨٠): إذا شكّ بعد الوضوء في حاجبية شيءٍ كالخاتم ونحوه لم يلتفت[٤]، وكذا إذا شكّ في كون الحاجب سابقاً على الوضوء أو متأخّراً عنه[٥]، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة فيهما بعد رفع مشكوك الحاجبية في

---

(١) يجب الوضوء في جميع الصور.

(٢) لا يترك، بل هو الأظهر.

(٣) بل بالدخول في عملٍ آخر، أو القيام عن محلّ الوضوء، أو فوات الموالاة.

(٤) بل لابدّ من الإعادة.

(٥) مع احتمال الالتفات حين العمل.

الفرض الأول.

مسألة (٨١): إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشكّ فيه بعد الحدث إذا نسي شكّه وصلّى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فتجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت، والقضاء إن تذكّر بعده.

مسألة (٨٢): إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلّى ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما لا إشكال في صحّة صلاته، ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضاً إذا لم يكن قصد الوضوء التجديدي على نحو التقييد[١].

مسألة (٨٣): إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعدهما ثمّ علم بحدوث حدثٍ بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية؛ لأنّ الوضوء الأول معلوم الانتقاض، والثاني مشكوك في انتقاضه للشكّ في تأخّره وتقدّمه على الحدث، وأمّا الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ[٢]، وإذا كان في محلّ الفرض قد صلّى بعد كلّ وضوءٍ صلاةً أعاد الوضوء لما تقدّم، وأعاد الصلاتين إن كانتا مختلفتين في العدد، وإلّا كفى إعادة صلاةٍ واحدةٍ بقصد ما في الذمّة جهراً إن كانتا جهريّتين، وإخفاتاً إن كانتا اخفاتيّتين، ومخيّراً بين الجهر والإخفات إن كانتا مختلفتين، والأحوط استحباباً في هذه الصورة الأخيرة إعادة كلتا الصلاتين.

مسألة (٨٤): إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءاً منه

---

(١) هذا القيد لا محصّل له، ولو سلّم فالوضوء الأول على أيّ حالٍ صحيح؛ لجريان قاعدة الفراغ فيه بلا معارض.

(٢) إذا كان يحتمل الالتفات حين العمل، وكذلك الحال في سائر تطبيقات قاعدة الفراغ الآتية.

ولا يدري أنّه الجزء الواجب أو المستحبّ فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه.

مسألة (٨٥): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح ولكن شكّ في أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرةٍ أو ضرورةٍ أو تقيةٍ أوْلا، بل كان على غير الوجه الشرعي فالظاهر صحّة وضوئه وإن كان الأحوط استحباباً[1] الإعادة.

مسألة (٨٦): إذا تيقّن أنّه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله، ولكن شكّ في أنّه أتّمه على الوجه الصحيح أوْ لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً فالظاهر عدم صحّة وضوئه.

مسألة (٨٧): إذا شكّ بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو علم بوجوده قبله ولكن شكّ بعده في أنّه أزاله أو وصل الماء تحته بنى على صحّة وضوئه[2]. وإذا علم بوجود الحاجب وعلم زمان حدوثه وشكّ في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحّة.

مسألة (٨٨): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضّأ وشكّ بعده في أنّه طهّرها أم لا بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأمّا الوضوء فمحكوم بالصحّة. وكذلك لو كان الماء الذي توضّأ منه نجساً ثمّ شكّ بعد الوضوء في أنّه طهّره قبله أم لا فإنّه يحكم بصحّة وضوئه وبقاء الماء نجساً، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

---

(١) لا يترك.

(٢) إذا كان يحتمل الالتفات حين الوضوء، وكذلك الحال فيما بعده.

الفصل الخامس في نواقض الوضوء :

يحصل الحدث بأُمور :

الأوّل والثاني : خروج البول والغائط، سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره[١] على الأحوط وجوباً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً.

الثالث : خروج الريح من الدُبر أو من غيره إذا كان من شأنه أن يخرج من الدُبر، ولا عبرة بما يخرج من القُبُل ولو مع الاعتياد.

الرابع : النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرقٍ بين أن يكون قائماً وقاعداً ومضطجعاً، ومثله كلّ ما غلب على العقل من جنونٍ أو إغماءٍ أو سكرٍ أو غير ذلك.

الخامس : الاستحاضة، على تفصيلٍ يأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة (٨٩) : إذا شكّ في طروء أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شكّ في أنّ الخارج بول أو مذي فإنّه يبني على عدم كونه بولاً، إلّا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه.

مسألة (٩٠) : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شكّ في خروج شيءٍ من الغائط معه.

مسألة (٩١) : لا ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الوذي. والأول ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المني.

---

(١) إذا كان خروجه حسب المتعارف.

الفصل السادس [حكم المبطون والمسلوس] :

من استمرّ به الحدث في الجملة كالمبطون والمسلوس ونحوهما له أحوال أربع :

الأُولى : أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة والوضوء والصلاة فيها.

الثانية : أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، وحكمه الوضوء والصلاة، وليس عليه الوضوء لصلاةٍ أُخرى إلّا أن يحدث حدثاً آخر كالنوم وغيره فيجدِّد الوضوء لها.

الثالثة : أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في الأثناء مرّةً أو مرّاتٍ حرج، وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة، وكلما فاجأه الحدث جدّد الوضوء[١] وبنى على صلاته، وإذا أحدث بعد الصلاة توضّأ للصلاة الأُخرى.

الرابعة : الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء في الأثناء حرجاً عليه، وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد لكلّ صلاة[٢].

مسألة (٩٢) : الأحوط في الصورة الثالثة أن يكرِّر الصلاة بلا تجديد.

---

(١) الظاهر عدم وجوب تجديد الوضوء في الأثناء، بل تؤتىٰ كلّ صلاةٍ بوضوء، فلا يكفي الجمع بين الصلاتين بوضوءٍ واحدٍ على الأحوط، إلّا إذا اتّفق عدم صدور الحدث منه بعد الوضوء للصلاة الأُولى إلى حين الشروع في الصلاة الثانية.

(٢) عدم جواز الاكتفاء بالوضوء الواحد لكلّ الصلوات المتعقّبة للوضوء ما لم يصدر حدث غير ما ابتلي به، وعدم جواز الجمع بين الصلاتين بوضوء واحدٍ مبنيّ على الاحتياط.

مسألة (٩٣): الأحوط وجوباً لمستمرِّ الحدث الاجتناب عمّا يحرم على المحدث.

مسألة (٩٤): حكم صلاة الاحتياط والأجزاء المنسيّة حكم أبعاض الصلاة في عدم لزوم تجديد الوضوء مع الحرج، ولزوم تجديده بدونه[١].

مسألة (٩٥): يجب على المسلوس والمبطون التحفّظ من تعدّي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيسٍ أو نحوه، ولا يجب تغييره لكلّ صلاة[٢].

الفصل السابع [غايات الوضوء وسننه]:

لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقّف صحّة الصلاة واجبةً كانت أو مندوبةً عليه، وكذا أجزاؤه المنسية، بل سجود السهو على الأحوط وجوباً[٣]. ومثل الصلاة الطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً من حجّة أو عمرةٍ دون المندوب وإن وجب بالنذر، نعم يستحبّ له.

مسألة (٩٦): لا يجوز للمحدِث مسّ كتابة القرآن، حتّى المدّ والتشديد ونحوهما، ولا مسّ اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً[٤]، والأقوى عدم إلحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيّدة النساء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ به وإن كان أحوط استحباباً.

---

(١) عرفت عدم لزوم التجديد في الأثناء حتّى مع عدم الحرج، ولكن لا يترك الاحتياط في صلاة الاحتياط.

(٢) بل لا يترك الاحتياط بتغييره أو تطهيره وغسل الحشفة والمقعد لكلّ صلاة.

(٣) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٤) هذا الاحتياط ليس بواجب.

مسألة (٩٧): لا يجوز جعل المسّ غايةً للوضوء[١]، فإن أراد المسّ توضّأ لغايةٍ أُخرى[٢]، وكذا غيره من الغايات التي لم يؤمر بها مقيّدةً به[٣]، سواء لم تكن مأموراً بها أصلاً أم كانت مأموراً بها لكنّها غير مقيّدةٍ به، أمّا الغايات المأمور بها مقيدةً به فيجوز الإتيان به لأجلها، ويجب إن وجبت، ويستحبّ إن استحبّت، سواء أتوقّف عليه صحّتها أم كمالها.

مسألة (٩٨): لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية والفارسية وغيرهما، ولا بين الكتابة بالمداد والحفر والتطريز وغيرها، كما لا فرق في الماسّ بين ما تحلّه الحياة وغيره. نعم، لا يجري الحكم في المسّ بالشعر[٤].

مسألة (٩٩): الألفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب[٥]، بل كذا المختصّة على إشكال ضعيف، وإن شكّ في قصد الكاتب جاز المسّ.

مسألة (١٠٠): يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً، ويستحبّ إذا استحبّت، وقد يجب بالنذر وشبهه، ويستحبّ للطواف المندوب ولسائر أفعال الحجّ، ولطلب الحاجة، ولحمل المصحف الشريف، ولصلاة الجنائز، وتلاوة القرآن وللكون على الطهارة، ولغير ذلك.

مسألة (١٠١): إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة[٦]، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة، وكذا يجوز الإتيان به

---

(١) بل يجوز خصوصاً إذا كان المسّ بنحو التقبيل.

(٢) الوضوء مستحبّ في نفسه فلا تتوقّف صحّته على قصد غايةٍ من ورائه.

(٣) يكفي في صحّة الوضوء الإتيان به بقصد امتثال أمرٍ أو التخلص من حرام.

(٤) الأحوط عدم المسّ بالشعر أيضاً.

(٥) لا يبعد عدم الحرمة في مسّ الكلمات المتفرّقة.

(٦) بل يجوز ذلك قبل دخول الوقت أيضاً على الأظهر.

بقصد الغايات المستحبّة الأُخرى.

مسألة (١٠٢): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء ـ رضوان الله عليهم ـ: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية، والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه لحدث النوم، أو البول مرّةً، وللغائط مرّتين، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثهما، وتقديم المضمضة، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين، وتثنية الغسلات، والأحوط استحباباً عدم التثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد.

ويستحبّ أن يبدأ الرّجُل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأُولى والثانية، والمرأة تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعانة بغيره في المقدّمات القريبة.

في الغسل

والواجب منه لغيره : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسّ الأموات ، والواجب لنفسه : غسل الأموات .

فهنا مقاصد :

- غسل الجنابة .
- غسل الحيض .
- الاستحاضة .
- النفاس .
- غسل الأموات .
- غسل المسّ .
- الأغسال المندوبة .

المقصد الأوّل
في غسل الجنابة

وفيه فصول :

الفصل الأول [في سبب الجنابة وبعض أحكامها] :

سبب الجنابة أمران :

الأول : خروج المنيِّ من الموضع المعتاد وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدِثاً بالأصغر.

مسألة (١) : إن عرف المنيّ فلا إشكال، وإن لم يعرف فلا يبعد أن يكون كلّ من الشهوة والدفق وفتور الجسد أمارةً عليه، وعدمها أمارة على عدمه في الصحيح، فمع تعارضها يبنى على عدمه، ومع اجتماعها أو حصول واحدةٍ منها مع الشكّ في ثبوت غيرها يبنى على وجوده[١]، وفي المريض[٢] يرجع إلى الشهوة أو

---

(١) بل لا يبنى على وجوده إلّا إذا أُحرز اجتماع تلك الصفات.

(٢) المناط في المريض اجتماع صفَتي الشهوة والفتور.

الفتور، وفي النساء يرجع إلى الشهوة[١]، وفي الفتور وحده إشكال.

مسألة (٢): من وجد على بدنه أو ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه بجنابةٍ لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، ويعيد كلّ صلاةٍ لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة دون ما يحتمل سبقها عليها، وإن علم تأريخ الجنابة وجهل تأريخ الصلاة، وإن كانت الإعادة لها أحوط استحباباً، وإن لم يعلم أنّه منه لم يجب عليه شيء.

مسألة (٣): إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كلّ منهما أنّها من أحدهما لم يجب الغسل على أحدهما[٢]، لا من حيث تكليف نفسه، ولا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد، أمّا لو علم به ولو إجمالاً لزمه الاحتياط، فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كلّ منهما مورداً للابتلاء، فضلاً عن الائتمام بكليهما أو ائتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما في صلاةٍ أو غيرها ممّا يعتبر فيه الطهارة.

مسألة (٤): البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنيّ وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنيِّ ظاهراً.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقّق بدخول الحشفة في القُبل أو الدّبر[٣]،

---

(١) المنيّ بالمعنى المعروف في الرجل غير موجودٍ في المرأة، فاذا أنزلت ماءً من دون شهوةٍ فليس عليها غسل، وإذا أنزلت ماءً بشهوةٍ احتاطت بالغسل وضمّت إليه الوضوء إذا كانت محدِثةً بالأصغر.

(٢) بل يجب عليه الغسل إذا كانت جنابة الآخر موضوعاً لحكمٍ إلزاميٍّ داخلٍ في محلّ ابتلاء ذلك الشخص، من قبيل عدم جواز الائتمام.

(٣) على الأحوط، وإذا كان محدِثاً بالحدث الأصغر فالأحوط الجمع بين الوضوء والغسل.

بل مقدارها من مقطوعها، بل الأحوط وجوباً الاكتفاء بمجرّد الإدخال منه[١].

مسألة (٥): إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابة للفاعل والمفعول به[٢]، من غير فرقٍ بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحيِّ إذا كان أحدهما ميّتاً[٣]، بل هو الأحوط وجوباً في وطء البهيمة[٤].

مسألة (٦): إذا خرج المنيّ بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منيّاً.

مسألة (٧): إذا تحرّك المنيّ عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل.

مسألة (٨): يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت[٥]، نعم إذا لم يتمكّن من التيمّم لا يجوز ذلك، وأمّا في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضّئاً ولم يتمكّن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

مسألة (٩): إذا شكّ في أنّه هل حصل الدخول أم لا؟ لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شكّ في أنّ المدخول فيه فرج أو دُبر أو غيرهما.

مسألة (١٠): الوطء في دُبر الخنثى[٦] موجب للجنابة دون قُبلها، إلّا مع

---

(١) مع مراعاة الاحتياط من ناحية الحدث الأصغر.

(٢) إذا كان الوطء في الدُبر فالاحتياط المتقدّم.

(٣) على الأحوط، وإذا كان محدِثاً بالأصغر فالأحوط الجمع بين الوضوء والغسل.

(٤) وإذا كان محدِثاً بالأصغر فالأحوط الجمع بين الوضوء والغسل.

(٥) الجائز بعد دخول الوقت هو الإجناب بإتيان الأهل لا مطلقاً.

(٦) على الاحتياط السابق في وطء الدُبر.

الإنزال فيجب عليه الغسل دونها إلّا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأُنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا أدخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالأُنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأُنثى[١].

الفصل الثاني في ما يتوقّف صحّته أو جوازه على غسل الجنابة :

وهو أُمور :

الأول : الصلاة مطلقاً، عدا صلاة الجنائز، وكذا أجزاؤها المنسيّة، بل سجود السهو على الأحوط وجوباً[٢].

الثاني : الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً، كما تقدّم في الوضوء.

الثالث : الصوم، بمعنى أنّه لو تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر بطل صومه[٣]، وكذا صوم ناسي الغسل على تفصيلٍ يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

الرابع : مسّ كتابة القرآن الشريف، ومسّ اسم الله تعالى، على ما تقدّم في الوضوء[٤].

الخامس : اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها وإن كان لوضع شيءٍ

---

(١) إلّا إذا كانت جنابة أحدهما موضوعاً لحكمٍ إلزاميٍّ للآخر على الكلام المتقدّم في الجنابة الدائرة بين شخصين.

(٢) هذا الاحتياط غير واجب.

(٣) الظاهر عدم البطلان في الصوم المستحبّ، وأمّا البطلان في الواجب غير شهر رمضان وقضائه فمبنيّ على الاحتياط.

(٤) وتقدّم الكلام فيه.

فيها. نعم، يجوز الدخول لأخذ شيءٍ منها، كما يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب والخروج من آخر إلّا في المسجدين الشريفين: المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ ويجوز وضع شيء فيها في حال الاجتياز ومن خارجها، والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرّفة بالمساجد في الأحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي: الٓمٓ السجدة، وحمٓ السجدة، والنجم، والعلق، والأحوط وجوباً[١] إلحاق تمام السورة بها حتّى بعض البسملة.

مسألة (١١): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصلِّ فيه أحد ولم تبقَ آثار المسجدية، وكذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوةً إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرّة.

مسألة (١٢): ما يشكّ في كونه جزءاً من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجدية[٢].

مسألة (١٣): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة، بل الإجارة فاسدة[٣]، ولا يستحقّ الأُجرة المسمّاة وإن كان يستحقّ أُجرة المثل. هذا إذا علم الأجير بجنابته، أمّا إذا جهل بها فيشكل حرمة استئجاره، وإن كان الأظهر ذلك. وكذلك الصبيّ والمجنون[٤] الجنب، بل الأظهر وجوب إخراجهم

---

(١) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٢) إلّا مع اقتضاء اليد النوعية للمسلمين عليه ذلك.

(٣) لا يبعد عدم فسادها مع انتفاء الغرر بالوثوق بتسليم الأجير للعمل ولو بإتيان مقدمته عصياناً. نعم، ليس للمستأجر أن يطالب بالعمل، وعلى فرض عدم التسليم له خيار الفسخ.

(٤) الظاهر الجواز فيهما.

من المسجد.

مسألة (١٤): إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين وكان الجنب منهما عالماً بجنابته[١] لا يجوز استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد، أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب.

مسألة (١٥): مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة إلّا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث [في مكروهات الجنب]:

قد ذكروا: أنّه يكره للجنب الأكل والشرب إلّا بعد الوضوء أو المضمضة والاستنشاق، ويكره قراءة ما زاد على سبع آياتٍ من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شيءٍ من القرآن ما دام جنباً، ويكره أيضاً مسّ ما عدا الكتابة من المصحف والنوم جنباً إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم بدل الغسل.

الفصل الرابع في واجباته:

فمنها: النية، ولابدّ فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل، كما تقدّم تفصيل ذلك كلّه في الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجهٍ يتحقّق به مسمّاه، فلابدّ من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلّا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر[٢] إلّا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق، ولا يجب غسل الباطن أيضاً.

---

(١) بل وإن لم يعلم بالجنابة.

(٢) لا يترك الاحتياط بغسله.

نعم، الأحوط وجوباً[١] غسل ما يشكّ في أنّه من الباطن أو الظاهر وإن علم سابقاً أنّه من الباطن ثمّ شكّ في تبدّله.

ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيّتين:

أُولاهما: الترتيب، بأن يغسل أوّلاً تمام الرأس ومنه العنق، ثمّ بقية البدن، والأحوط وجوباً أن يغسل أوّلاً تمام النصف الأيمن، ثمّ تمام النصف الأيسر[٢]. ولابدّ في غسل كلّ عضوٍ من إدخال شيءٍ من الآخر نظير باب المقدّمة، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كلّ عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى. كما أنّه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمّىٰ كيف كان، فيجزي رمس الرأس بالماء أوّلاً، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض والصبّ على الآخر، بل يكفي تحريك العضو[٣] المرموس في الماء بلا حاجةٍ إلى إخراجه.

ثانيتهما: الارتماس، وهو تغطية البدن في الماء تغطيةً واحدةً بنحوٍ يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلّل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك، ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعةً عليها، ولا يجب أن يحصل جميع ذلك في زمانٍ واحدٍ عرفاً[٤] بل يجب أن يحصل في تغطيةٍ واحدةٍ مستمرّةٍ ولو كان حصولها فيه تدريجياً.

---

(١) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٢) الظاهر عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين.

(٣) الظاهر عدم كفاية ذلك.

(٤) بل الظاهر وجوب انغسال تمام البدن بنفس الارتماس، عدا المواضع التي لا يصلها الماء عادةً بالارتماس، والأحوط حينئذٍ غسلها بلا فاصلٍ عرفي.

مسألة (١٤): النية في هذه الكيفية يجب أن تكون مقارنةً لتغطية تمام البدن[١].

مسألة (١٥): لا يعتبر خروج البدن كلّاً أو بعضاً عن الماء[٢] ثمّ رمسه بقصد الغسل، بل لو ارتمس في الماء لغرضٍ ونوىٰ الغسل بعد الارتماس كفىٰ إذا تحقّق انغسال جميع البدن وهو تحت الماء، والأحوط استحباباً أن يحرّك بدنه.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته، وإباحته، وإباحة الآنية[٣] والمصبّ[٤]، والمباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء من مرضٍ ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدّم في الوضوء. وقد تقدّم فيه أيضاً حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من أفراد الضرورة، وحكم الشكّ، والنسيان، وارتفاع السبب المسوِّغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منها، فإنّ الغسل كالوضوء في جميع ذلك. نعم، يفترق عنه في جواز المضيِّ مع الشك بعد التجاوز وإن كان في الأثناء، وفي عدم اعتبار الموالاة فيه لا في الترتيبي ولا في الارتماسي[٥].

مسألة (١٦): الغسل الترتيبيّ أفضل من الغسل الارتماسي.

مسألة (١٧): يجوز العدول من الترتيبي إلى الارتماسي.

مسألة (١٨): يجوز الارتماس في ما دون الكرّ وإن كان يجري على

---

(١) بل للابتداء في عملية الارتماس.

(٢) الظاهر اعتبار خروج البدن كلّاً أو بعضاً.

(٣) تقدّم منه صحّة الوضوء بالاغتراف من الآنية المحرَّمة والأمر في الغسل كذلك.

(٤) الظاهر عدم اعتبار إباحة المصبّ.

(٥) تقدّم اعتبار عدم الفاصل العرفي في الارتماسي.

الماء حكم المستعمل[١] في رفع الحدث الأكبر.

مسألة (١٩): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه: فإن قصد الأمر الأدائيّ بالصلاة فغسله باطل[٢]، وإن قصد الأمر المتعلّق به فغسله صحيح.

مسألة (٢٠): ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما عليها، لا على الزوج[٣].

مسألة (٢١): إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمّام فجاء إلى الحمّام واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلاً كفى ذلك في نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل؟ لأجاب بأنّه يغتسل، أمّا لو كان يتحيّر في الجواب بطل؛ لانتفاء النية.

مسألة (٢٢): إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمّامي، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرَّمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمّاميّ بطل غسله[٤] وإن استرضاه بعد ذلك.

مسألة (٢٣): إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل وبعد الخروج شكّ في أنّه اغتسل أم لا بنى على العدم، ولو علم أنّه اغتسل لكن شكّ في أنّه اغتسل على الوجه الصحيح أمْ لا بنى على الصحّة.

مسألة (٢٤): إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخِّن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه.

---

(١) ولكن لم يثبت حكم إلزاميّ مخصوص للمستعمل في رفع الحدث الأكبر، وقد تقدّم منه الحكم بجواز رفع الحدث والخبث به.

(٢) بل الظاهر صحّته إذا لم يرجع إلى التشريع.

(٣) بل الظاهر أنّه على الزوج.

(٤) البطلان محلّ إشكالٍ وإن كان أحوط.

مسألة (٢٥): الغسل في حوض المدرسة غير صحيحٍ لأهلها ولغيرهم إلّا إذا علم بعموم الوقفية[١] أو الإباحة.

مسألة (٢٦): الماء الذي يسبلونه لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه إلّا مع العلم بعموم الإذن.

مسألة (٢٧): الغسل بالمئزر الغصبي باطل[٢] إذا كان دخول الماء إلى البشرة موجباً للتصرّف فيه أو متّحداً معه.

الفصل الخامس [في جملة من آدابه وأحكامه]:

قد ذكر العلماء (رضوان الله عليهم): أنّه يستحبّ غسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاثاً، ثمّ المضمضة ثلاثاً، ثمّ الاستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً في الترتيبي، بل ينبغي التأكّد في ذلك، وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغسل.

مسألة (٢٨): الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحّة الغسل، لكن إذا تركه واغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالمنيّ جرى عليه حكم المنيّ ظاهراً، فيجب الغسل له كالمنيّ سواء استبرأ بالخَرطات لتعذّر البول أمْ لا، إلّا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيءٍ من المنيِّ في المجرىٰ.

مسألة (٢٩): إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله لم تجب إعادة

---

(١) مع فرض الوقف إذا كان الشخص من الموقوف عليهم فلا يبعد جواز الاغتسال، حتّى مع فرض عدم عموم الوقف للاغتسال إذا لم يكن مزاحماً لاستيفاء الموقوف عليهم للمنفعة الملحوظة في الوقف، وإذا لم يكن من الموقوف عليهم فالظاهر عدم الجواز.

(٢) الظاهر عدم البطلان، وبطلان فرض الاتّحاد.

الغسل وإن احتمل خروج شيءٍ من المنيِّ مع البول.

مسألة (٣٠): إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنيِّ: فإن كان متطهّراً من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معاً، وإن كان محدِثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

مسألة (٣١): يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء لكلّ ما اشترط به.

مسألة (٣٢): إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشكّ في أنّه استبرأ بالبول أمْ لا بنىٰ على عدمه، فيجب عليه الغسل.

مسألة (٣٣): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، وأن يكون لعدم إمكان الاختبار من جهة العمىٰ أو الظلمة أو نحو ذلك.

مسألة (٣٤): لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل أتمّه وتوضّأ، ولكن لا يترك الاحتياط[١] بالاستئناف بقصد ما عليه من التمام أو الإتمام ويتوضّأ[٢].

مسألة (٣٥): حكم سائر الأغسال حكم غسل الجنابة في عدم بطلانها بالحدث الأصغر في أثنائها، بل يتمّها ويتوضّأ[٣].

مسألة (٣٦): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل: فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المسّ في أثناء غسله فلا إشكال في

---

(١) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٢) الاحتياط بإعادة الغسل وضمّ الوضوء وإن كان راجحاً، ولكن إذا استأنف بنحو الارتماس فعدم الاحتياج إلى الوضوء واضح.

(٣) أو يستأنف الغسل بنحو الارتماس، ويجزيه عن الوضوء في موارد إجزاء الغسل عن الوضوء.

وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه[١]، فيتمّه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسلٍ واحدٍ لهما، ويجب الوضوء بعده[٢] إن كانا غير الجنابة.

مسألة (٣٧): إذا شكّ في غسل عضوٍ من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتىٰ به[٣]، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتنِ ويبني على الإتيان به على الأقوى[٤].

مسألة (٣٨): إذا صلّىٰ ثمّ شكّ في أنّه اغتسل للجنابة أمْ لا بنىٰ على صحّة صلاته[٥] ويغتسل للأعمال الآتية، ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة بطلت ووجب الغسل لها.

---

(١) صحّة الغسل محلّ إشكال، فإمّا أن يتمّ ما بيده ويعيد الغسل، والأحوط في الإعادة أن لا يجتزئ بنية الغسل الأول. وإمّا أن يقطع ويستأنف، وعليه فإن استأنف بنحو الترتيب فالاحتياط السابق، وإن استأنف بنحو الارتماس أمكنه الاجتزاء بنية الغسل الأول أيضاً.

(٢) الظاهر إجزاء كلّ غسلٍ عن الوضوء إلّا غسل المستحاضة المتوسّطة فإنّ الأحوط فيه ـ كما يأتي ـ ضمّ الوضوء.

(٣) إذا كان الشكّ في الشرط فالظاهر عدم الاعتناء حتّى إذا لم يكن قد دخل في الجزء اللاحق.

(٤) ولكن حيث إنّ الترتيب بين الجانبين غير معتبرٍ فلا يكفي الشروع في غسل الجانب الأيسر في عدم الاعتناء بالشكّ الواقع في الجانب الأيمن.

(٥) التحقيق أن يقال: إنّ التفاته إلى نفسه إمّا أن يكون في داخل الوقت، أو في خارجه، فإن كان في داخله وكان قد أحدث بالأصغر بعد الصلاة حصل له العلم الإجمالي بوجوب الاغتسال وإعادة الصلاة، أو بوجوب الوضوء للصلوات الآتية فيتعيّن عليه الاحتياط، بل وكذلك لو لم يحدث على بعض مبانينا في العلم الإجمالي. وإن كان التفاته إلى نفسه خارج الوقت فلا يجب عليه القضاء، ويحتاط بالجمع بين الغسل والوضوء للصلوات الآتية.

مسألة (٣٩): إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبة أو مستحبّة أو بعضها واجب وبعضها مستحبّ فقد تقدّم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة (٧٣)، فراجع.

مسألة (٤٠): إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً لكنّه لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعيَّن كفىٰ عن غير المعيَّن، وإذا علم أنّ في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها أو بعينه لم يحتجْ إلى الوضوء، وإذا لم يعلم أنّه في جملتها احتاج إليه على الأحوط وجوباً[1].

(١) تقدّم أنّ كلّ غسلٍ يجزئ عن الوضوء باستثناء غسل المستحاضة المتوسّطة على الأحوط.

المقصد الثاني
في غسل الحيض

وفيه فصول :

الفصل الأول في سببه :

وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمانٍ مخصوصٍ غالباً، سواء خرج من الموضع المعتاد أم من غيره، وإن كان خروجه بقطنة، وإذا انصبَّ من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً ففي جريان حكم الحيض عليه إشكال وإن كان هو الأظهر[١]، ولا إشكال في بقاء الحدث ما دام باقياً في باطن الفرج.

مسألة (١) : إذا افتضّت البِكر فسال دم كثير وشكّ في أنّه من دم الحيض أو من دم العذرة أو منهما أدخلت قطنةً وتركتها مليّاً، ثمّ أخرجتها إخراجاً رفيقاً، فإن كانت مطوّقةً بالدم فهو من العذرة، وإن كانت مستنقعةً فهو من الحيض، ولا يصحّ عملها بدون ذلك ظاهراً إلّا أن تعلم بمصادفته الواقع.

مسألة (٢) : إذا تعذّر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار[٢] بحالها السابق من حيضٍ أو عدمه، وإذا جهلت الحال السابقة فالأحوط وجوباً الجمع بين عمل الحائض والطاهرة.

---

(١) بل الأظهر خلافه.

(٢) بل تحتاط بالجمع بين وظيفتي الحائض والطاهر.

الفصل الثاني [حكم الدم قبل البلوغ وبعد اليأس وعند الحمل]:

كلّ دمٍ تراه الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظةٍ لا تكون له أحكام الحيض وإن علمت أنّه حيض واقعاً، وكذا المرأة بعد اليأس.

ويتحقّق اليأس ببلوغ خمسين سنةً في غير القرشية، وفيها ببلوغ ستّين[١]، والمشكوك في أنّها قرشية بحكم غير القرشية، وفي المنتسبة إليهم بالزنا إشكال.

مسألة (٣): الأقوى مجامعة الحيض للحمل حتّى بعد استبانته، لكن لا يترك الاحتياط في ما يُرىٰ بعد العادة بعشرين يوماً، ولا سيّما إذا كان فاقداً للصفات[٢].

الفصل الثالث [أقلّ الحيض وأكثره]:

أقلّ الحيض ما يستمرّ ثلاثة أيّامٍ ولو في باطن الفرج، وليلة الأوّل كليلة الرابع خارجتان، والليلتان المتوسّطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده في بعض كلّ يومٍ من الثلاثة، ولا مع انقطاعه في الليل، ويكفي التلفيق من أبعاض اليوم. وأكثر الحيض عشرة أيام، وكذلك أقلّ الطهر، فكلّ دمٍ تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثةٍ، أو زائداً على العشرة، أو قبل مضيِّ عشرةٍ من الحيض الأول فليس بحيض.

---

(١) بل حكم القرشية حكم غيرها على الأظهر.

(٢) بل إذا كان فاقداً تبني على عدم كونه حيضاً. نعم، إذا رأت الحامل الدم الفاقد في أيام العادة فلا يترك الاحتياط بالجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة.

الفصل الرابع [في أنواع العادة وأحكامها] :

تصير المرأة ذات عادةٍ بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين من غير فصلٍ بينهما بحيضةٍ مخالفة، فإن اتّفقا في الزمان والعدد بأن رأت في أوّل كلٍّ من الشهرين المتواليَين أو آخره سبعة أيامٍ ـ مثلاً ـ فالعادة وقتية وعددية، وإن اتّفقا في الزمان خاصّةً دون العدد بأن رأت في أوّل الشهر الأول سبعةً وفي أول الثاني خمسةً فالعادة وقتية[١] خاصّة، وإن اتّفقا في العدد فقط بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وفي آخر الشهر الثاني فالعادة عددية فقط.

مسألة (٤) : ذات العادة الوقتية سواء أكانت عدديةً أمْ لا تتحيّض بمجرّد رؤية الدم في العادة أو قبلها أو بعدها بيومٍ أو يومين[٢] أو نحوه ممّا يصدق معه

---

(١) وكذلك تحصل العادة الوقتية بانتظامِ فاصلٍ زمنيٍّ معيّنٍ بين الحيضات ولو لم تكن متطابقةً بلحاظ أيام الشهر، كما إذا كان من عادة المرأة أن ترى الدم بعد مضيِّ خمسة عشر يوماً من النقاء مثلاً.

(٢) لا تتحيّض المرأة برؤية الدم حيث لا تعلم بأنّه حيض إلّا إذا كان في أيام العادة، أو كان بصفات الحيض، ففي هاتين الحالتين تتحيّض برؤية الدم، وإذا انكشف الخلاف بانقطاعه قبل الثلاث قضت ما فاتها، وفي غير هاتين الحالتين لا يحكم بالتحيّض. ويستثنىٰ من ذلك : ما إذا رأت الدم قبل أيام عادتها بيومٍ أو يومين فإنّها تبني حينئذٍ على التحيّض، من دون فرقٍ بين أن يكون بصفة الحيض أوْ لا، كما هو الحال في الدم المرئيِّ أيام العادة. وكذلك يستثنى : ما إذا حكم بحيضية دمٍ استمرّ ثلاثة أيام، فإنّ كلّ ما تراه المرأة بعد ذلك من الدم يعتبر حيضاً، ولو لم يكن بالصفة إلى عشرة أيامٍ من حين حدوث الدم الذي حكم بحيضيته.

التقدّم أو التأخّر عرفاً[١]، وإن كان أصفرَ رقيقاً فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنّه ليس بحيضٍ لانقطاعه قبل الثلاثة ـ مثلاً ـ وجب عليها قضاء الصلاة.

مسألة (٥): غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذاتَ عادةٍ عدديةٍ فقط أمْ لم تكن ذات عادةٍ أصلاً كالمبتدئة، إن كان الدم جامعاً للصفات مثل الحرارة والحمرة أو السواد والخروج بحرقةٍ تتحيّض أيضاً بمجرّد الرؤية، وإن كان فاقداً للصفات تتحيّض بعد ثلاثة أيام[٢]، ولا يترك الاحتياط في الثلاثة بالجمع بين عمل الحائض والمستحاضة.

مسألة (٦): إذا تقدّم الدم على العادة الوقتية أو تأخّر عنها بمقدارٍ كثيرٍ لا يتعارف وقوعه ـ كعشرة أيامٍ ـ فإن كان الدم جامعاً للصفات تحيّضت به أيضاً، وإلّا جمعت بين أعمال الحائض والمستحاضة[٣] إلى ثلاثة أيام ثمّ تتحيّض به.

مسألة (٧): الأقوى ثبوت العادة بالتمييز[٤]، فإن استمرّ بها الدم أشهراً فالدم الذي يقتضي التمييز حيضيته هو الحيض شرعاً، فإن تكرّر ذلك العدد في الوقت المعيّن ـ كما إذا رأت الحمرة في سبعة ايامٍ في أول الشهرين أو آخرهما ـ

---

(١) علم ممّا سبق حال الدم المتأخّر، فإنّه إن كان متأخّراً عن أول أيام العادة مع وقوعه فيها فهو حيض، سواء كان بصفة الحيض أمْ لا، وإن كان متأخّراً عن تمام أيام العادة وكان بصفة الحيض فهو حيض، وإن لم يكن بصفة الحيض فهو استحاضة.

(٢) الظاهر الحكم عليها بأنّها مستحاضة بلا حاجةٍ إلى الاحتياط خلال الأيام الثلاثة ما دام الدم فاقداً لصفة الحيض، سواء استمرّ الدم ثلاثة أيامٍ أو انقطع قبل ذلك. نعم، إذا علمت المرأة بأنّ الدم الفاقد حيض عملت بعلمها.

(٣) بل عملت بوظيفة المستحاضة، سواء استمرّ الدم الفاقد للصفات ثلاثة أيامٍ أمْ لا.

(٤) فيه إشكال، بل منع، فالمرجع هو الصفات بدلاً عن العادة التمييزية.

كانت ذات عادةٍ وقتيةٍ وعددية، وإن رأت تمام العدد المذكور حمرةً في أول الشهر الأول ومثله في آخر الشهر الثاني فهي ذات عادةٍ عدديةٍ خاصّة، وإن رأت الحمرة في أول الشهر الأول عدداً معيّناً ورأتها أيضاً في أول الثاني عدداً آخر فهي ذات عادةٍ وقتيةٍ فقط، فتستغني بعد ذلك عن الأخذ بالتمييز في ما استقرّت عادتها فيه على الأقوى.

الفصل الخامس [النقاء المتخلّل] :

إذا رأت الدم ثلاثة أيامٍ وانقطع، ثمّ رأت ثلاثةً أُخرى أو أزيد : فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيامٍ كان الكلّ حيضاً واحداً[١]، والنقاء المتخلّل بحكم الدمين على الأقوى. وإن تجاوز المجموع عن العشرة ولكن لم يفصل بينهما أقلّ الطهر : فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر كان ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة مطلقاً، أمّا إذا لم يصادف شيء منها العادة ولو لعدم كونها ذات عادةٍ : فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر جعلت الواجد حيضاً[٢] والفاقد استحاضة، وإن تساويا تحيّضت بالأول على الأقوى[٣].

---

(١) إذا كان مشتملاً على أحد الأمرين من وقوعه في العادة ولو تقريباً بالتقدّم عليها بيومٍ أو يومين، أو كونه بصفة الحيض، وإلّا كان الدم الفاقد لكلا الأمرين استحاضة. نعم، إذا ثبت كون الدم السابق على الفاقد حيضاً بأحد الوجهين كفىٰ في حيضية الدم الفاقد.

(٢) ولكن إذا كانت لها عادة عددية وكانت أقلّ من مدّة الدم الواجد جعلت الحيض بمقدار عدد عادتها.

(٣) إذا تساويا في فقدان الصفة فلا يحكم بحيضية شيءٍ منهما، وإذا تساويا في وجدانها تحيّضت بالأول على الأقوى، وإذا كانت ذات عادةٍ عدديةٍ وكان العدد لا يكتمل إلّا بضمّ بعض الدم الثاني مع النقاء المتخلّل إلى الدم الأول أكملته كذلك.

مسألة (٨) : إذا تخلّل بين الدمين أقلّ الطهر كان كلّ منهما حيضاً مستقلّاً[١]، سواء أكان كلّ منهما أو أحدهما في العادة أم لا، وسواء أكان كلّ منهما أو أحدهما واجداً للصفات أم لا على الأقوى.

الفصل السادس [في جملة من حالات الشكّ]:

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة : فإن احتملت بقاءه في الرحم استبرأت بإدخال القطنة، فإن خرجت ملوّثةً ولو بصفرةٍ بقيت على التحيض كما سيأتي، وإن خرجت نقيةً اغتسلت وعملت عمل الطاهر، ولا استظهار عليها هنا حتّى مع ظنّ العود، إلّا مع اعتياد تخلّل النقاء على وجهٍ تطمئنّ بعوده فعليها الاحتياط بالغسل والصلاة[٢]، والأولى لها في كيفية إدخال القطنة أن تكون لاصقةً بطنها بحائطٍ أو نحوه، رافعةً إحدى رجليها ثمّ تدخلها. وإذا تركت الاستبراء لعذرٍ من نسيانٍ أو نحوه واغتسلت وصادف براءة الرحم صحّ غسلها، وإن تركته لا لعذر ففي صحّة غسلها إذا صادف براءة الرحم وجهان، أقواهما ذلك أيضاً. وإن لم تتمكّن من الاستبراء فالأقوى أنّها تبقى على التحيّض حتّى تعلم النقاء[٣]، وإن كان الأحوط استحباباً لها الاغتسال في كلّ وقتٍ تحتمل فيه النقاء إلى أن تعلم بحصوله فتعيد الغسل والصوم.

---

(١) إذا كان في العادة، أو كان بصفة الحيض، أو اتّفق العلم بأنّه حيض وإن كان فاقداً للصفة. وإذا علم إجمالاً بأنّ أحد الدمين الفاقدين هو الحيض دون الآخر وجب الاحتياط فيهما بالجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة.

(٢) بل تبني في هذه الحالة على بقاء الحيض ولا يجب الاحتياط.

(٣) بل الأحوط الجمع بين أحكام الدم والنقاء.

مسألة (٩) : إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوّثةً ولو بصفرةٍ : فإن كانت مبتدئةً، أو لم تستقرَّ لها عادة، أو عادتها عشرةً بقيت على التحيّض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها. وإن كانت ذات عادةٍ دون العشرة : فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العادة فلا إشكال في بقائها على التحيّض، وإن كان بعد انقضاء العادة بقيت[١] على التحيّض استظهاراً يوماً أو يومين أو أكثر إلى أن يظهر لها حال الدم وأنّه ينقطع على العشرة، أو يستمرّ إلى ما بعد العشرة. فإن اتّضح لها الاستمرار قبل تمام العشرة اغتسلت وعملت عمل الطاهرة.

مسألة (١٠) : قد عرفت أنّه إذا انقطع الدم على العشرة كان الجميع حيضاً

---

(١) صاحبة العادة التي ترى الدم بعد انتهاء أيام عادتها : تارةً تعلم بأنّه سوف يتجاوز العشرة، وأُخرى لا تعلم، ففي الحالة الأُولى تعتبر نفسها مستحاضةً عند انتهاء عادتها، ولا معنى للاستظهار. وفي الحالة الثانية صورتان :

إحداهما : أن تكون المرأة قد رأت الدم قبل أيام عادتها بأكثر من يومين وحكم عليها بالاستحاضة من أجل ذلك واتّصلت استحاضتها بأيام عادتها.

والصورة الأُخرى : أن لا تكون مستحاضةً قبل أيام عادتها.

ففي الأُولى تبني على الاستحاضة بلا استظهارٍ عند انتهاء أيام عادتها، ويكون حيضها أيام عادتها فقط.

وفي الثانية إذا رأت الدم بعد انتهاء عادتها فالأحوط وجوباً الاستظهار بيومٍ على الأقلّ، ويجوز لها الاستظهار بيومين أو أكثر إلى تمام العشرة من حين رؤية الدم، ثمّ تعمل عمل المستحاضة، فإن انقطع الدم على العشرة أو قبلها ينكشف أنّه كلّه حيض، وإن تجاوز العشرة كان حيضها خصوصَ أيام عادتها وكان ما بعدها استحاضة.

واحداً[١]، من دون فرقٍ بين ذات العادة وغيرها، وإذا تجاوز العشرة: فإن كانت ذاتَ عادةٍ وقتيةٍ وعدديةٍ تجعل ما في العادة حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، والزائد عليها استحاضة وإن كان واجداً لها، من دون فرقٍ بين كون عادتها حاصلةً من تكرّر التمييز[٢] أو من رؤية الدم على الأقوى، ومن دون فرقٍ أيضاً بين كون الواجد للصفات الزائد على ما في العادة ممّا يمكن جعله حيضاً منضمّاً إلى ما في العادة لكون المجموع منهما ومن النقاء المتخلّل بينهما لا يزيد على العشرة، أو حيضاً مستقلّاً لكونه مفصولاً عن الدم الذي في العادة بعشرة أيام[٣]، وليس بأقلّ من ثلاثة أيام، أو لا يمكن جعله حيضاً أصلاً لا منضمّاً ولا مستقلّاً.

وإن لم تكن ذاتَ عادةٍ وقتيةٍ وعدديةٍ: فإن كانت مبتدئةً أو مضطربةً وكانت ذات تمييزٍ بمعنى أنّ الدم المستمرّ بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقد لها، وجب

---

(١) والمتلخّص ممّا ذكرناه سابقاً: أنّ ذات العادة المستحاضة سابقاً تبني على الاستحاضة بعد انتهاء العادة ولو كان الدم بصفة الحيض، وهو حكم واقعيّ لا ينكشف خلافه بانقطاع الدم على العشرة، وذات العادة غير المستحاضة سابقاً تستظهر بيومٍ على الأقل إذا استمرّ بها الدم بعد أيام العادة، ويجوز لها الاستظهار بيومين أو أكثر إلى تمام العشرة من حين رؤية الدم، ثمّ تبني على الاستحاضة، وهذا حكم ظاهري، فحيث ينقطع الدم على العشرة ينكشف أنّه كان حيضاً. وأمّا المضطربة أو المبتدئة فإذا لم تعلم بأنّ الدم حيض فلا تتحيّض إلّا مع وجدان الصفة، وبدون ذلك يحكم بأنّها مستحاضة، وحيث ترى المضطربة أو المبتدئة الدم بصفة الحيض ويثبت كونه حيضاً ثمّ يستمر الدم وينقطع على العشرة يحكم بأنّه كلّه حيض ولو لم يبقَ بنفس الصفة.

(٢) تقدّم أنّ رؤية الدم الفاقد لصفة الحيض لا يوجب التحيّض، كما أنّ تكرّر التمييز لا يوجب عادةً تحكم على التمييز المخالف، فالظاهر أنّ المتّبع هو التمييز.

(٣) مراده الانفصال بين الدمين الواجدين للصفات مع استمرار الدم.

عليها التحيّض بالدم الواجد للصفات[١] بشرط عدم نقصه عن ثلاثة[٢] أيامٍ وعدم زيادته على العشرة. وإن لم تكن ذاتَ تمييزٍ إمّا لأنّه كلّه واجد للصفات[٣] أو كلّه فاقد لها[٤]، أو لأنّ الواجد أقلّ من ثلاثة أيامٍ، أو أكثر من عشرة أيامٍ[٥] فإن كانت مبتدئةً رجعت إلى عادة أقاربها عدداً، بل ووقتاً على الأحوط وجوباً[٦] إن اتّفقن في الوقت، وإلّا تخيرت في تعيين الوقت، وإن اختلفنَ في العدد أيضاً فلا يبعد التخيير[٧] لها في التحيّض فيما بين الثلاثة إلى العشرة، وإن كانت السبعة أحوط

---

(١) وإن كانت ذات عادةٍ عدديةٍ وزاد الدم الواجد على عدد عادتها اقتصرت في التحيّض على مقدار عادتها.

(٢) وعدم معارضته بدمٍ آخر واجدٍ للصفات غير مفصولٍ عن هذا الدم بعشرة أيام، وفي مورد التعارض تبني في الصفرة المتوسّطة بين الدمَين الواجدين لصفة الحيض على الاستحاضة، وتحتاط في كلا الدمين بالجمع بين وظائف الحائض والمستحاضة.

(٣) إلّا إذا كان الواجد مختلفاً من حيث اللون فكان بعضه أسود وبعضه أحمر، ففي هذه الحالة تجعل أشدّ اللونَين حيضاً وأضعفهما استحاضةً إذا كان الأشدّ لا يقلّ عن ثلاثةٍ ولا يزيد على عشرة.

(٤) مع فقدان الدم للصفات وعدم العلم بالتحيّض ولو إجمالاً يبنى على عدم التحيّض، فالرجوع إلى الوظائف المقرّرة للمبتدئة والمضطربة بعد التمييز يختصّ بما إذا كان بتمامه بصفة الحيض دون تفاوتٍ في اللون على النحو المشار إليه آنفاً.

(٥) دون أن يختلف لونه بالسواد والحمرة ـ مثلاً ـ بنحوٍ يمكن جعل أشدّ اللونَين حيضاً، وإلّا تعيّن ذلك.

(٦) لا يلزم الرجوع إلى عادة الأقارب من ناحية الوقت.

(٧) لا يترك الاحتياط باختيار إحدى ثلاث صور: إمّا الستّة، وإمّا السبعة، وإمّا العشرة في الشهر الأول والثلاثة فيما بعده.

وأفضل. وأمّا إذا كانت مضطربةً غير مستقرّة العادة فالأحوط وجوباً لها الجمع بين الوظيفتين[١]، أعني الرجوع إلى عدد الأقارب والعدد الذي تختاره ممّا ذكره وأمّا الناسية لعادتها وقتاً وعدداً فترجع إلى التمييز[٢]، فإن فقدته تخيّرت في التحيّض

---

(١) الظاهر كفاية رجوعها إلى العدد ابتداءً بعد فقد التمييز، وإن كان الأحوط ما في المتن من الجمع بين الوظيفتين.

(٢) ذات العادة الوقتية والعددية إمّا أن تنسىٰ الوقت والعدد معاً، أو تنسى العدد فقط، أو الوقت فقط.

أما الأُولى فإذا رأت الدم فلها صورتان:

الأُولى: أن لا تعلم بمصادفته لأيام عادتها، وحكمه: أنه إن لم يكن بصفة الحيض فلا يحكم بالتحيّض، سواء تجاوز العشرة أم لا، وإذا كان بصفته تحيّضت المرأة برؤيته، فإن استمرّ ثلاثة أيامٍ فهو حيض، وإذا استمرّ الدم بعد الثلاثة حكم بحيضيته ولو لم يكن بالصفة ما لم يتجاوز العشرة، فإذا تجاوزها رجعت إلى أكبر محتملات عدد عادتها فجعلته حيضاً والباقي استحاضة.

الثانية: أن تعلم بمصادفة الدم لأيام عادتها، ففي حالة عدم العلم بتجاوز الدم العشرة إن كان الدم بصفة الحيض واستمرّ بالصفة ثلاثة أيامٍ حكم على جميعه بالتحيّض، وإن كان كلّه فاقداً لزم الاحتياط بالجمع بين وظيفَتي الحائض والمستحاضة، وإن كان مختلفاً فلا يبعد الاقتصار في التحيّض على الواجد حيث لا يقلّ عن ثلاثة أيّامٍ وما بعده وإن كان فاقداً، ولكن لا يترك الاحتياط مع ذلك بالجمع في الفترة التي يكون الدم فيها فاقداً وغير مسبوقٍ بدمٍ واجدٍ للصفة مستمرّ ثلاثة أيام، وفي حالة علم المرأة بتجاوز الدم العشرة لابدّ من الاحتياط بلحاظ جميع أيام الدم، سواء كان الدم كلّه بصفة الحيض، أو كلّه فاقداً لها، أو مختلفاً.

وأمّا الثانية (وهي ناسية العدد فقط) فما تراه في وقتها يكون حيضاً، سواء كان بصفة الحيض أم لا، وتتحيّض بمقدارِ أكبر عددٍ من محتملات عادتها، وما زاد على ذلك فإن لم

←

بين الثلاثة إلى العشرة.

مسألة (١١): الأقوى عدم ثبوت عادةٍ شرعيةٍ مركّبة، كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، فإنّها لا تكون ذات عادةٍ في شهر الفرد ثلاثة، وفي شهر الزوج أربعة، وكذا إذا رأت في شهرين متواليَين ثلاثة، وفي شهرين متواليَين أربعة، ثمّ شهرين متواليَين ثلاثة، ثمّ شهرين متواليَين أربعة، فإنّها لا تكون ذات عادةٍ في شهرين ثلاثةً وشهرين أربعة، وإن تكرّرت الكيفية المذكورة مراراً عديدة[١].

مسألة (١٢): الفاقدة للتمييز[٢] إذا ذكرت عدد عادتها تامّاً ونسيت وقتها، أو كانت ذات عادةٍ عدديةٍ لا وقتية[٣] تحيّضت من الشهر بمقدار العدد

← يتجاوز العشرة كان حيضاً، وإلّا كان استحاضة.

وأمّا الثالثة (وهي ناسية الوقت فقط مع تذكّر العدد) فإن لم تعلم بمصادفة الدم لوقت عادتها توقّف الحكم بالتحيّض على كون الدم بصفة الحيض، وحينئذٍ فيحكم بأنّها حائض ما لم يتجاوز العشرة، فإن تجاوزها رجعت إلى عدد عادتها، وإذا علمت بمصادفة الدم لوقت عادتها كان اللازم هو الاحتياط فيما إذا تجاوز الدم العشرة، كما مرّ في ناسية الوقت والعدد، وكذلك فيما إذا لم يتجاوز ولم يكن بصفة الحيض، وأمّا إذا لم يتجاوز وكان كلّه بصفة الحيض، أو كان إلى ثلاثة أيامٍ بالصفة فهو كلّه حيض.

(١) فيه إشكال، ولا يبعد تحقّق العادة إذا كان التكرار بدرجة توجب صدقها عرفاً، وكذلك أيّ تكرّرٍ يصدق عليه عرفاً أنّه عادة.

(٢) هذه هي ناسية الوقت ذاكرة العدد، وقد عرفت حكمها فيما سبق.

(٣) ذات العادة عدداً لا وقتاً إذا رأت الدم فإن لم يكن بصفات الحيض لم تتحيّض ولو استمرّ ثلاثة أيام، وإن كان بصفات الحيض تحيّضت، فإن استمرّ ثلاثة أيامٍ بالصفة فهو حيض، وإذا لم ←

المعلوم لها، والأقوى أن تضعه في أول الشهر، وليس للسيد أو الزوج منعها عنه، وإن كان الأحوط استحباباً لها الجمع بين أعمال الحائض والمستحاضة، وتغتسل في كلّ وقتٍ تحتمل النقاء إلى أن تطهر وتقضي صوم عادتها.

مسألة (١٣): إذا حصرت[١] وقت عادتها في عددٍ من أيام الشهر يزيد على أيام عادتها، كأن تذكّرت أنّ عادتها خمسة أيام ـ مثلاً ـ كانت في العشرة الأُولى، فالأحوط إن لم يكن أقوى أن تضع العدد فيه، وأحوط منه أن يكون في أوّله.

مسألة (١٤): إذا ذكرت وقت عادتها ونسيت عددها[٢]، أو كانت ذات عادةٍ وقتيةٍ لا عددية[٣] لا يبعد الرجوع في العدد إلى الروايات، فتختار عدداً من

← يتجاوز العشرة فكلّه حيض وإن لم يبقَ بالصفة بعد الثلاث، وإذا تجاوز العشرة رجعت إلى عدد عادتها.

(١) صاحبة العادة العددية والوقتية إذا حفظت عدد عادتها ونسيت الوقت ولكنّها حصرته في الثلث الأول من الشهر ـ مثلاً ـ أدّىٰ ذلك إلى تضييق دائرة الاحتياط، فإذا رأت الدم بغير الصفة أول الشهر وتجاوز العشرة لم يجب الاحتياط في تمام المدّة، بل في العشرة الأُولىٰ التي حصرت وقتها فيها وما بعدها يتعيّن كونه استحاضة.

(٢) هذه هي ذات العادة الحافظة لوقتها الناسية لعددها، وقد تقدّم حكمها.

(٣) ذات العادة الوقتية فقط إمّا أن ترى الدم في غير وقتها، أو تراه في وقتها، فهنا صورتان:

الأُولى: أن ترى الدم في غير وقتها فلا تتحيّض إلّا إذا كان بصفة الحيض، وحينئذٍ فإن استمرّ بالصفة ثلاثة أيامٍ فهو حيض، وإن انقطع قبل تجاوز العشرة فكلّه حيض وإن لم يبقَ بالصفة، وإن تجاوز العشرة تحيّضت بالستِّ أو السبع، ولا ترجع إلى عادة أقاربها.

الثانية: أن ترى الدم في وقتها فهو حيض، سواء كان بصفة الحيض أوْ لا، ثمّ إذا استمرّ ولم ←

الثلاثة إلى العشرة تتحيّض فيه إذا لم تكن عادةً لأقربائها، وإلّا فالأحوط وجوباً اختيارها، وحينئذٍ فإن ذكرت أول الوقت تحيّضت في أوله وأكملته بالعدد الذي تختاره، وكذا إن ذكرت آخره أكملته بما قبله، وإن ذكرت وسطه أكملته من طرفيه. هذا إذا لم تكن ذات تمييز، وإلّا رجعت إليه في تعيين العدد، والأحوط لها الجمع بين أعمال الحائض والمستحاضة إلى عشرة أيام، أوّلها أوّله في الصورة الأُولى، وآخرها آخره في الصورة الثانية، ووسطها وسطه في الصورة الثالثة، فتحتاط في خمسةٍ قبله وخمسةٍ بعده.

الفصل السابع في أحكام الحيض :

مسألة (١٥) : يحرم على الحائض[1] جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ممّا تقدّم.

مسألة (١٦) : يحرم وطؤها في القبل عليها وعلى الفاعل، بل قيل : إنّه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً. أمّا وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه، ولا بأس بالاستمتاع بغير ذلك وإن كره بما تحت المئزر ممّا بين السرّة والركبة، بل الأحوط استحباباً الترك. وإذا نقت من الدم جاز وطؤها

← يتجاوز العشرة فكلّه حيض، وإن تجاوز رجعت إلى الستِّ أو السبع، ولا ترجع إلى عادة أقاربها.

(١) حرمة تشريعية لا ذاتية إلّا إذا استلزم محذوراً كالطواف والاعتكاف.

وإن لم تغتسل، ولا يجب غسل فرجها قبل الوطء وإن كان أحوط[١].

مسألة (١٧): الأحوط وجوباً للزوج[٢] دون الزوجة الكفّارة عن الوطء في أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار، والأحوط وجوباً أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلّا دفع القيمة وقت الدفع. نعم، لا شيء على الساهي والناسي والصبيّ والمجنون والجاهل بالموضوع، بل بالحكم إذا كان عن عذر، ولو وطئ السيّد أمته في الحيض فالأحوط وجوباً[٣] أن يتصدّق بثلاثة أمدادٍ من الحنطة والشعير على ثلاثة مساكين.

مسألة (١٨): لا يصحّ طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولاً بها، ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو في حكمه، إلّا أن تكون حاملاً فلا بأس به حينئذٍ. وإذا طلّقها على أنّها حائض فبانت طاهرةً صحّ[٤]، وإن عكس فسد.

مسألة (١٩): يجب الغسل من حدث الحيض لكلّ مشروطٍ بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحبّ للكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب. نعم، المشهور أنّه لا يجزئ عن الوضوء[٥] كغيره من الأغسال، عدا غسل الجنابة وهو غالباً أحوط.

مسألة (٢٠): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان دون

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٣) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٤) إلّا إذا كان اعتقاده بحيضها وببطلان طلاق الحائض سبباً لعدم القصد الجدّيّ في الإنشاء.

(٥) ولكنّ الظاهر الإجزاء عنه.

غيره، حتّى المنذور في وقتٍ معيَّنٍ على الأقوى[١]، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية، وكذلك المنذورة في وقتٍ معيَّن، ويجب عليها قضاء صلاة الآيات[٢]، وصلاة الطواف، ونحوها من الصلوات غير المؤقّتة.

مسألة (٢١): الظاهر أنّها تصحّ طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صحّ، وتصحّ منها الأغسال المندوبة حينئذٍ، وكذلك الوضوء.

مسألة (٢٢): يستحبّ لها التحشّي والوضوء في وقت كلّ صلاةٍ واجبة، والجلوس في مكانٍ طاهرٍ مستقبلةً القبلة ذاكرةً الله تعالى، والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

مسألة (٢٣): يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها، وحمل المصحف، ولمس هامشه وما بين سطوره، وتعليقه.

---

(١) الظاهر أنّ حكم الحائض حكم غيرها في قضاء الصوم، وأنّه يجب عليها قضاء الصوم المنذور في وقتٍ معيَّن.

(٢) الظاهر عدم وجوب قضائها على الحائض.

المقصد الثالث
في الاستحاضة

مسألة (٢٤): دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذعٍ وحرقة، عكس دم الحيض، وربّما كان بصفاته، ولا حدَّ لكثيره، ولا لقليله، ولا للطهر المتخلّل بين أفراده، ويتحقّق قبل البلوغ وبعده، وبعد اليأس، وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطنة من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض، وفي غيره إشكال، ويكفي في بقاء حدثيّته بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنة ونحوها، بل الظاهر كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به[1]، كما تقدّم في الحيض.

مسألة (٢٥): الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسّطة، وكثيرة.

فالأُولىٰ: ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث لا يغمس القطنة.

والثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنة ولا يسيل.

والثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها ويسيل منها.

مسألة (٢٦): الأحوط لها الاختبار حال الصلاة بإدخال القطنة في الموضع المتعارف والصبر عليها بالمقدار المتعارف، وإذا تركته عمداً أو سهواً وعملت فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة لها صحّ، وإلّا بطل.

مسألة (٢٧): حكم القليلة: وجوب تبديل القطنة أو تطهيرها على الأحوط وجوباً، ووجوب الوضوء لكلّ صلاةٍ فريضةً كانت أو نافلة، دون الأجزاء

---

(١) الأظهر عدم الانتقاض بذلك، كما تقدّم في الحيض.

المنسيّة وصلاة الاحتياط وسجود السهو المتّصل بالصلاة[١] فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

مسألة (٢٨): حكم المتوسّطة ـ مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء[٢] وعلى الأحوط تجديد القطنة[٣] أو تطهيرها لكلّ صلاةٍ ـ غسل قبل صلاة الصبح قبل الوضوء أو بعده[٤].

مسألة (٢٩): حكم الكثيرة ـ مضافاً إلى وجوب تجديد القطنة[٥] على الأحوط، ووجوب الوضوء لكلّ صلاة[٦]، والغسل للصبح ـ غسلان آخران أحدهما للظهرين تجمع بينهما والآخر للعشاءين كذلك. ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسلٍ واحد. نعم، يكفي للنوافل أغسال الفرائض وإن كان يجب لكلّ صلاةٍ منها الوضوء[٧] كما سبق.

مسألة (٣٠): إذا حدثت المتوسّطة بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرين، وإذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشاءين، وإذا حدثت قبل صلاة الصبح ولم تغتسل لها عمداً أو سهواً وجب الغسل للظهرين، وعليها إعادة صلاة الصبح، وكذا إذا حدثت في أثناء الصلاة وجب استئنافُها بعد الغسل والوضوء.

---

(١) تقدّم عدم اعتبار الطهارة رأساً، وسيأتي في سجدتي السهو.

(٢) وجوب الوضوء بالنسبة إلى الصلاة الواقعة عقيب الغسل مبنيّ على الاحتياط.

(٣) وكذلك على الأحوط الخرقة التي تشدّها المرأة في الاستحاضة المتوسّطة فوق القطنة إذا تنجّست.

(٤) الأحوط وجوباً أن يكون قبله.

(٥) والخرقة التي تشدّها المستحاضة الكثيرة فوقها على ما تقدّم في المتوسّطة.

(٦) الظاهر عدم وجوب الوضوء وكفاية الغسل عنه.

(٧) تقدّم إجزاء غسل المستحاضة الكثيرة عن الوضوء.

مسألة (٣١): إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين، وآخر للعشاءين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين.

مسألة (٣٢): إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاعَ برءٍ قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال ولا إشكال، وإن كان بعد الشروع في الأعمال قبل الفراغ من الصلاة استأنفت الأعمال، وكذا الصلاة وإن كان الانقطاع في أثنائها، وإن كان بعد الصلاة أعادت[١] الأعمال والصلاة، وهكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فترةٍ تسع الطهارة والصلاة، بل الأحوط ذلك أيضاً إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، أو شكّ في ذلك فضلاً عمّا إذا شكّ في أنّها تسع الطهارة وتمام الصلاة، أو أنّ الانقطاع لبرءٍ أو فترةٍ تسع الطهارة وبعض الصلاة.

مسألة (٣٣): إذا علمت المستحاضة أنّ لها فترةً تسع الطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة إليها، وإذا صلّت قبلها بطلت صلاتها ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفترة في أوّل الوقت فأخّرت الصلاة عنها عمداً أو نسياناً عصت[٢]، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

مسألة (٣٤): إذا انقطع الدم انقطاعَ برءٍ وجدّدت الوظيفة اللازمة لها لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها حينئذٍ حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

مسألة (٣٥): إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما عمداً أو لعذرٍ وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشاءين.

---

(١) إعادة الصلاة مع فرض عدم علمها حين الصلاة بأنّه سوف ينقطع في الوقت مبنيّة على الاحتياط.

(٢) لا عصيان مع النسيان.

مسألة (٣٦) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنىٰ إلى الأعلىٰ كالقليلة، أو المتوسّطة إلى الكثيرة، وكالمتوسّطة إلى الكثيرة : فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال في أنّها تعمل عمل الأعلىٰ للصلاة الآتية، أمّا الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها. وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل أعمال الأعلىٰ وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّطة إلى الكثيرة فيما إذا كانت المتوسّطة محتاجةً إلى الغسل وأتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسّطة للصبح ثمّ حصل الانتقال أعادت الغسل حتّى إذا كان في أثناء الصبح، فتعيد الغسل والوضوء[١] وتستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن تجديد الغسل والوضوء اقتصرت على أحدهما[٢] وتيمّمت عن الآخر، وإذا قصر عنهما تيمّمت عن كلٍّ منهما وصلّت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك أيضاً فالأحوط الاستمرار على عملها ثمّ القضاء.

مسألة (٣٧) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنىٰ استمرّت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأُولى، وتعمل عمل الأدنىٰ بالنسبة إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسّطة أو القليلة اغتسلت وتوضّأت للظهر[٣]، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

مسألة (٣٨) : قد عرفت أنّه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء

---

(١) تقدّم أنّ غسل المستحاضة الكثيرة يجزئ عن الوضوء.

(٢) ظاهره التخيير وعدم تعيّن الغسل، وهو منافٍ لما يأتي منه من تعيّن الغسل في المسألة السابعة والعشرين من الفصل الثالث في التيمّم.

(٣) مرّ أنّ غسل المستحاضة الكثيرة يجزئ عن الوضوء.

والغسل، لكن يجوز لها إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقّف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقّة بدونه مثل الذهاب إلى المصلّىٰ وتهيئة المسجد ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبّات في الصلاة.

مسألة (٣٩): يجب عليها التحفّظ من خروج الدم بَحشْوِ الفرج بقطنةٍ وشدِّه بخرقةٍ ونحو ذلك، فإذا قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط إعادة الغسل وإن كان العدم أقرب.

مسألة (٤٠): الظاهر توقّف صحّة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهارية في الكثيرة[١]، والأحوط في المتوسّطة توقّفها على غسل الفجر[٢]. كما أنّ الأحوط وجوباً توقّف جواز وطئها على الغسل. وأمّا دخول المساجد وقراءة العزائم فالظاهر جوازهما مطلقاً. نعم، لا يجوز مسّ المصحف ونحوه إلّا بعد الغسل[٣] والوضوء، بل الأحوط استحباباً عدم الجواز مع الفصل المعتدِّ به[٤].

---

(١) على الأحوط، كما أنّ الأحوط توقّف صحّته على غسل العشاءين للّيلة الماضية أيضاً.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٣) التوقّف على الغسل ثابت على الأحوط.

(٤) بل يحتمل الإشكال في أصل جواز المسّ للمستحاضة ولو مع عدم الفصل، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

المقصد الرابع
في النفاس

مسألة (٤١): دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها[١]، ولا حدَّ لقليله، وحدّ كثيره عشرة أيامٍ من حين الولادة[٢]. وإذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً[٣]، وإذا لم ترَ فيها دماً لم يكن لها نفاس أصلاً، ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة، لا من حين الشروع فيها، وإن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع[٤]. ولا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين وقد رأت الدم عند كلٍّ منهما، بل النقاء المتخلِّل بينهما طهر ولو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة، ثم ولدت آخر على رأس العشرة ورأت الدم إلى عشرةٍ أُخرى، فالدمان جميعاً نفاسان متواليان، وإذا لم ترَ الدم حين الولادة ورأته قبل العشرة وانقطع عليها فذلك الدم نفاسها، وإذا رأته حين الولادة ثمّ انقطع ثمّ رأته قبل العشرة وانقطع

---

(١) على نحوٍ يعلم استناد الدم إلى الولادة.

(٢) بل لا يبعد البدء بالعشرة من حين ظهور الدم المستند إلى الولادة، فلو رأت في اليوم السابع ـ مثلاً ـ كان حدّ أكثره هو الاستمرار إلى اليوم السابع عشر، لا إلى اليوم العاشر من حين الولادة.

(٣) المناط في النفاس كون الدم دمَ الولادة، وحيث إنّ هذا لا ينطبق عادةً على الدم إذا حدث بعد العشرة فلا يكون نفاساً.

(٤) إذا ظهر الدم حين الشروع.

عليها فالدمان والنقاء بينهما كلّها نفاس واحد، وإن كان الأحوط استحباباً في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفساء.

مسألة (٤٢): الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس، فإن كان متّصلاً بالولادة وعلم أنّه حيض وكان بشرائطه جرى عليه حكمه، وكذا إذا كان منفصلاً عنها بعشرة أيامٍ نقاءً[١]، وإن كان منفصلاً عنها بأقلّ من عشرة أيامٍ نقاءً وكان بشرائط الحيض، أو كان متّصلاً بالولادة ولم يعلم أنّه حيض وكان بشرائطه فالأحوط وجوباً[٢] الجمع فيه بين أعمال الحيض والاستحاضة.

مسألة (٤٣): إذا تجاوز دمها العشرة من حين الولادة[٣] فإن كانت ذات عادةٍ وقتيةٍ وعدديةٍ وقد رأت الدم في تمامها ـ كأن ولدت في أول العادة ورأت الدم من حين الولادة واستمرّ حتّى تجاوز العشرة ـ اقتصرت في النفاس

---

(١) بل يجرى عليه حكم دم الحامل.

(٢) بل إذا كان الدم المرئيّ في مدّة الطلق ولم يعلم كونه حيضاً فهو ليس بحيض، بل استحاضة، وإذا كان قبل الطلق طبّق عليه حكم الدم الذي تراه الحامل، ولا يشترط الفصل بين الحيض السابق على النفاس وبينه بأقلّ الطهر.

(٣) بناءً على ما تقدّم ينبغي أن يلاحظ تجاوز دمها العشرة من حين رؤية الدم، لا من حين الولادة، وتفصيل ذلك: أنّ ذات العادة العددية سواء كان لها عادة وقتية أوْ لا إذا رأت دماً مستنداً إلى الولادة تنفّست، سواء صادف وقت عادتها أو قبله أو بعده، فإذا انقطع الدم قبل تجاوز العشرة من حين رؤيته فكلّه نفاس، وإن تجاوز العشرة رجعت إلى عدد عادتها، وإن لم يكن قد تبيّن لها أول الأمر أنّ الدم سوف يتجاوز العشرة استظهرت بعد عدد أيام عادتها بيومين أو أكثر إلى عشرة أيامٍ من حين رؤيتها الدم، ثمّ بنت على الاستحاضة، فإن لم يتجاوز الدم العشرة تبيّن أنّ كلّه نفاس.

على عادتها والزائد عليه استحاضة، وإن رأته في أثناء العادة الوقتية جعلت ما يساوي عادتها العددية نفاساً والباقي استحاضة[١]، كما إذا كانت العادة سبعةً في أول الشهر فولدت في أول الرابع ورأت الدم حينئذٍ فإنّ نفاسها إلى العاشر الذي هو سابع الولادة، وكذا إذا رأته بعد العادة الوقتية، كما إذا كانت عادتها الخمسة الأُولى من الشهر فولدت في أول السادس منه كان نفاسها الخمسة الثانية لا غير[٢]. وإذا لم يمكن الرجوع إلى عادتها العددية لكون الدم المرئيّ في العشرة أقلّ من العادة اقتصرت في النفاس على المقدار الذي ينتهي بالعشرة، كما إذا ولدت ـ في المثال الأخير ـ أول الشهر ورأت الدم في الثامن فإنّ نفاسها يكون ثلاثة أيامٍ لا غير[٣].

مسألة (٤٤): إذا رأت الدم في عشرة الولادة واستمرّ حتّى تجاوز العشرة من حين الولادة[٤]: فإن لم تكن ذات عادةٍ؛ لأنّها مبتدئة أو مضطربة أو

---

(١) إذا تجاوز الدم العشرة من حين رؤية الدم، ولا يكفي مضيّ العشرة من حين الولادة.

(٢) إذا تجاوز دمها العشرة من حين رؤية الدم فإنّها ترجع حينئذٍ إلى عدد عادتها، وإلّا فكلّه نفاس.

(٣) إذا كانت عادتها خمسةً وتجاوز الدم العشرة من حين رؤيته رجعت إلى عدد عادتها في تعيين نفاسها، وإذا لم يتجاوز كذلك فكلّه نفاس، ومع عدم العلم بأنّه سوف يتجاوز أوْ لا، تستظهر بعد خمسة أيامٍ من رؤية الدم كما تقدّم، وأمّا التجاوز عن العشرة من حين الولادة فلا أثر له.

(٤) عرفت أنّ العشرة تلحظ من حين رؤية الدم، وتفصيل ذلك: أنّ غير ذات العادة العددية إذا رأت الدم مستنداً إلى الولادة تنفّست، فإذا لم يتجاوز الدم العشرة فكلّه نفاس، وإن تجاوز العشرة كان المتجاوز استحاضة.

ناسية[١] كان نفاسها تمام العشرة، وإن كانت ذات عادةٍ عدديةٍ[٢] اقتصرت عليها في أول الدم فجعلته نفاساً وما زاد عليها استحاضة، فإذا كانت عادتها خمسة أيامٍ وقد ولدت في أول الشهر فالدم في الخمسة الأُولى نفاس والزائد عليه إلى ما بعد العشرة استحاضة، سواء كانت الخمسة الأُولى عادةً وقتيةً لها أمْ لا، إمّا لكون عادتها الوقتية في الوقت المذكور، أو بعضها فيه وبعضها في غيره، أو لعدم كونها ذات عادةٍ وقتية.

مسألة (٤٥): النفساء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم[٣]. ويحرم عليها ما يحرم على الحائض، ويندب لها ما يندب لها، ويكره لها ما يكره لها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولا يصحّ طلاقها، إلى غير ذلك من أحكام الحائض.

مسألة (٤٦): إذا استمرّ الدم بعد العشرة شهراً أو أكثر أو أقلّ: فإن كانت لها عادة بينها وبين النفاس عشرة أيام كان حيضاً في أيام العادة واستحاضةً في

---

(١) الناسية إذا تجاوز دمها العشرة رجعت إلى أكبر عددٍ من محتملات عادتها، وإن لم يتجاوز العشرة فكلّه نفاس، كما هو الحال في غير الناسية، وأمّا في أثناء العشرة فتتنفّس بمقدار أكبر عددٍ من محتملات عادتها، ثمّ تستظهر يومين أو أكثر مع احتمال الانقطاع إلى العشرة، ثمّ تبني على الاستحاضة.

(٢) عرفت في المسألة السابقة أنّ العادة العددية هي المرجع للنفساء دون العادة الوقتية، فالنفساء إذا رأت الدم تنفّست بعدد عادتها، ثمّ استظهرت إذا لم تكن تعلم بتجاوز الدم العشرة، وبنت بعد ذلك على الاستحاضة، فإن لم يتجاوز الدم العشرة انكشف أنّه كلّه نفاس، وإن تجاوز رجعت إلى عدد عادتها.

(٣) على الأحوط، ونعني باللزوم عدم جواز الرجوع إلى الاستصحاب.

غيرها، وإن لم تكن لها عادة وكان هناك تمييز بينه وبين النفاس عشرة أيامٍ كان حيضاً في أيام التمييز واستحاضةً في غيرها، وإن لم تكن لها عادة ولا تمييز رجعت إلى اختيار العدد، كما تقدّم في الحائض، وكذلك إذا كانت ذات عادةٍ أو تمييزٍ ولم يكن بينه وبين النفاس عشرة أيامٍ فإنّها ترجع إلى العدد أيضاً[١].

(١) المستحاضة تارةً تكون استحاضتها مسبوقةً بالنفاس كالمرأة التي ترى الدم عشرة أيامٍ بعد نفاسها، وأُخرى تكون استحاضتها مسبوقةً بالحيض، كالمرأة النفساء في الفرض السابق إذا رأت بعد العشرة دماً وكان حيضاً وتجاوز العشرة. فالأُولى إذا انتهت العشرة المسبوقة بالنفاس واستمرّ بها الدم أو انقطع ثمّ رجع بنت على التحيّض فيما صادف أيام العادة، وبنت على الاستحاضة فيما لم يصادف أيام العادة ولم يكن بالصفة، وأمّا مع وجدان ذات العادة للدم بالصفة ولكنّه لم يصادف أيام العادة فالأحوط لها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. وأمّا الثانية فإذا تجاوز دمها العشرة رجعت إلى العادة، ومع عدمها إلى التمييز، فلا يكون التمييز كافياً للحكم بالحيضية بالنسبة إلى ذات العادة.

المقصد الخامس
في غسل الأموات

وفيه أيضاً فصول:

الفصل الأول في أحكام الاحتضار:

مسألة (١): يجب على الأحوط توجيه المحتضَر إلى القبلة، بأن يُلقىٰ على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضَر نفسه إن أمكنه ذلك[١].

وذكر العلماء (رضوان الله عليهم): أنّه يستحبّ نقله إلى مصلّاه إن اشتدّ عليه النزع، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبي والأئمّة وسائر الاعتقادات الحقّة، وتلقينه كلمات الفرج.

ويكره أن يحضره جنب أو حائض، وأن يُمسَّ حال النزع. وإذا مات يستحبّ أن تُغمَض عيناه، ويطبَق فوه، ويُشدّ لحياه، وتُمدّ يداه إلى جانبيه وساقاه، ويُغطّىٰ بثوب، وأن يُقرأ عنده القرآن، ويُسرَج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويُعجَّل تجهيزه، إلّا إذا شكّ في موته فينتظر به حتّى يعلم موته. ويكره أن يثقل بطنه بحديدٍ أو غيره، وأن يترك وحده.

---

(١) الظاهر عدم الوجوب عليه، وأمّا الوجوب على غيره فهو مبنيّ على الاحتياط.

الفصل الثاني في الغسل :

تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميّت قبل الشروع في الغسل على الأحوط ، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كلِّ عضوٍ قبل الشروع فيه ، ثمّ تغسيله بماء السدر ، ثمّ بماء الكافور ، ثمّ بماء القراح ، كلّ واحدٍ منها كغسل الجنابة الترتيبيّ ، ولابدّ فيه من النية على حسب ما عرفت في الوضوء[١] .

مسألة (٢) : إذا كان المغسِّل غير الوليّ فلابدّ من إذن الوليّ وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة[٢] ، ثمّ المالك ، ثمّ الطبقة الأُولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد ، ثمّ الثانية وهم الأجداد والإخوة ، ثمّ الثالثة وهم الأعمام والأخوال ، ثمّ المولىٰ المعتِق ، ثمّ ضامن الجريرة ، ثمّ الحاكم الشرعي .

مسألة (٣) : البالغون في كلّ طبقةٍ مقدَّمون على غيرهم ، والذكور مقدَّمون على الإناث[٣] ، وفي تقديم الأب في الطبقة الأُولىٰ على الأولاد ، والجدّ على الأخ ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما ، والأخ من الأب على الأخ من الأُمّ ، والعمّ على الخال إشكال ، والأحوط وجوباً الاستئذان من الطرفين .

مسألة (٤) : إذا تعذّر استئذان الوليّ لعدم حضوره مثلاً ، أو امتنع عن الإذن وعن مباشرة التغسيل وجب تغسيله على غيره ولو بلا إذن .

مسألة (٥) : إذا أوصىٰ أن يغسِّله شخص معيَّن لم يجب عليه القبول ، لكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الوليّ ، وإذا أوصىٰ أن يتولّىٰ تجهيزه شخص معيَّن جاز له

---

(١) ولابدّ فيه أيضاً من تقديم الجانب الأيمن على الجانب الأيسر .

(٢) وإذا كانت الزوجة أمةً فالأحوط الاستئذان من المالك أيضاً .

(٣) فيه إشكال .

الردّ في حياة الموصِي، وليس له الردّ بعد ذلك[١]، ووجب الاستئذان منه دون الوليّ.

مسألة (٦): يجب في التغسيل طهارة الماء وإباحته، وإباحة السدر والكافور، بل الفضاء الذي يشغله الغسل[٢]، ومجرى الغسالة على الأحوط وجوباً[٣]، ومنه السدّة التي يغسل عليها إذا كان ماء الغسل يجري عليها، أمّا إذا كان لا يجري عليها فمع عدم الانحصار يصحّ الغسل عليها، أمّا معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسّل حينئذٍ صحّ الغسل، وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوباً.

مسألة (٧): يجزي تغسيل الميّت قبل برده.

مسألة (٨): إذا تعذّر السدر والكافور فالأقوى وجوب تغسيله ثلاث مرّاتٍ بالماء القراح[٤]، وينوي بالأوّلَين البدلية عن الغسل بالسدر والكافور.

مسألة (٩): يعتبر في كلٍّ من السدر والكافور أن لا يكون كثيراً بمقدارٍ يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنّه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط.

مسألة (١٠): إذا تعذّر الماء أو خِيفَ تناثر لحم الميّت بالتغسيل يُمِّمَ على

---

(١) مقصوده فيما إذا كان الموصىٰ به تولّىٰ التجهيز، بمعنى كونه بنظره، لا مباشرة الأعمال، وإلّا جاز له الردّ مطلقاً.

(٢) ليس إباحة الفضاء شرطاً في صحّة الغسل.

(٣) الكلام في مصبّ الغسالة، كما تقدّم في الوضوء.

(٤) الأحوط الجمع بين الغسل بالماء القراح بدلاً عن المتعذّر والتيمّم.

الأحوط وجوباً ثلاث مرّاتٍ ينوي بواحدٍ منها ما في الذمّة.

مسألة (١١): يجب أن يكون التيمّم بيد الحيّ، والأحوط استحباباً مع الإمكان أن يكون بيد الميِّت أيضاً[١].

مسألة (١٢): يشترط في الانتقال إلى التيمّم الانتظار إذا احتمل تجدّد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمّم، لكن إذا اتّفق تجدّد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجدّدت بعد الدفن وخِيف على الميّت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل، وإلّا ففي وجوب نبشه واستئناف الغسل إشكال، وكذا الحكم فيما إذا تعذّر السدر أو الكافور.

مسألة (١٣): إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثنائه بنجاسةٍ خارجيةٍ أو منه وجب تطهيره ولو بعد وضعه في القبر. نعم، لا يجب ذلك بعد الدفن.

مسألة (١٤): إذا خرج من الميّت بول أو منيّ لا تجب إعادة غسله ولو قبل الوضع في القبر.

مسألة (١٥): لا يجوز أخذ الأُجرة على تغسيل الميّت، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه ممّا لا يجب بذله مجّاناً.

مسألة (١٦): يجوز أن يكون المغسِّل صبياً[٢] إذا كان تغسيله على الوجه الصحيح.

مسألة (١٧): يجب في المغسِّل أن يكون مماثلاً للميّت في الذكورة والأُنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأُنثىٰ ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

---

(١) لا يترك.

(٢) لا يترك الاحتياط بعدم الاجتزاء به.

الأُولىٰ : أن يكون الميّت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين[١]، فيجوز للذكر وللأُنثىٰ تغسيله، سواء أكان ذكراً أم أُنثى، مجرداً عن الثياب أم لا، وجد المماثل له أم لا.

الثانية : الزوج والزوجة، فإنّه يجوز لكلٍّ منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجرّداً أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرقٍ بين الحرّة والأمة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلَّقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة[٢].

الثالثة : المحارم بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة، والأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب[٣].

الرابعة : المولى[٤]، فإنّه يجوز له تغسيل أمته إذا لم تكن مزوَّجةً ولا في عدّة غيره، ولا محلّلةً ولا مبعَّضةً ولا مكاتبة. وأمّا تغسيل الأمة لمولاها فجوازه محلّ إشكال، وإن كان الأحوط وجوباً مع الانحصار تغسيلها إيّاه.

مسألة (١٨) : إذا اشتبه ميّت بين الذكر والأُنثىٰ غسَّله كلّ من الذكر والأُنثىٰ[٥] من وراء الثياب[٦].

مسألة (١٩) : إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي أمره المسلم أن يغتسل

---

(١) هذا التقييد احتياطي، ولا يبعد الجواز في مطلق الصبيّ غير المميِّز أو الصبية كذلك.

(٢) على أن يكون التغسيل قبل انتهاء العدّة.

(٣) لا يعتبر ذلك، نعم يحرم النظر إلى العورة حرمةً نفسية.

(٤) صحّة التغسيل منه لا تخلو عن إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(٥) إلّا إذا كان صبياً غير مميِّزٍ فإنّه يكتفى حينئذٍ بتغسيل أحدهما.

(٦) بل اللازم عدم النظر إلى ما يحرم النظر إليه على فرض عدم المماثلة.

أوّلاً[١]، ثم يغسِّل الميّت. والمغسِّل هو الذي يتولّىٰ النية على إشكال[٢]، والأحوط استحباباً نية كلٍّ من الآمر والمغسِّل، وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم كالكرّ والجاري تعيّن ذلك حينئذٍ[٣]، إلّا إذا أمكن أن لا يمسّ الماء ولا بدن الميّت فيتخيّر حينئذٍ بينهما، وإذا أمكن المخالف قدّم على الكتابيّ، والأحوط وجوباً أمره بالغسل[٤] أيضاً ثم يغسل الميت، وإذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

مسألة (٢٠): إذا لم يوجد المماثل حتّى المخالف والكتابي سقط الغسل، لكنّ الأحوط استحباباً تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمسٍ ونظر، ثمّ ينشَّف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

مسألة (٢١): إذا دفن الميّت بلا تغسيلٍ عمداً أو خطأً جاز، بل وجب نبشه لتغسيله أو تيمّمه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبيّن بطلانها، أو بطلان بعضها، كلّ ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه.

مسألة (٢٢): إذا مات الميّت محدِثاً بالأكبر كالجنابة أو الحيض لا يجب إلّا تغسيله غسل ميّتٍ فقط.

مسألة (٢٣): إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني، إلّا أن يكون موته بعد طواف الحجّ أو العمرة[٥]، وكذلك لا يحنّط بالكافور، بل لا يقرَّب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدّة للوفاة والمعتكِف.

---

(١) الظاهر أنّ المراد شرعاً بالغسل هنا الغَسل ـ بالفتح ـ بمعنى التطهير.

(٢) تولّيه للنية مبنيّ على الاحتياط.

(٣) لا موجب لتعيينه بعد البناء على طهارة أهل الكتاب.

(٤) عرفت أنّ المراد به الغسل (بالفتح)، والظاهر عدم لزومه بالنسبة إلى المخالف.

(٥) بل بعد الطواف والسعي في الحجّ.

مسألة (٢٤) : يجب تغسيل كلّ مسلمٍ حتّى المخالف عدا صنفين :

الأوّل : الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاصّ، أو في حفظ بيضة الإسلام، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة[١] قبل انقضاء الحرب أو بعدها بقليلٍ ولم يدركه المسلمون وبه رمق، فإذا أدركه المسلمون وبه رمق غسِّل على الأحوط وجوباً[٢]. وإذا كان في المعركة مسلم وكافر واشتبه أحدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كلٍّ منهما وتكفينه ودفنه.

الثاني : من وجب قتله برجمٍ أو قصاص، فإنّه يغتسل غسل الميّت[٣] المتقدّم تفصيله ويحنَّط ويكفَّن كتكفين الميّت، ثمّ يُقتَل فيصلّىٰ عليه ويدفن بلا تغسيل.

مسألة (٢٥) : قد ذكروا للتغسيل سنناً، مثل : أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع : وأن يكون تحت الظِلال، وأن يوجَّه إلى القبلة كحالة الاحتضار، بل هو الأحوط استحباباً،وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته، وأن تليَّن أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسَّل رأسه برغوة السدر وفرجه بالأُشنان، وأن يُبدَأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كلّ غسلٍ ثلاث مرّات، ثمّ بشقّ رأسه الأيمن ثمّ الأيسر، ويغسّل كلّ عضوٍ ثلاثاً في كلّ غسل، ويمسح بطنه في الأوّلَين، إلّا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك. وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميّت، وأن يحفر للماء حفيرة، وأن ينشَّف بدنه بثوبٍ نظيفٍ

---

(١) الظاهر عدم اشتراط ذلك.

(٢) بل على الأظهر.

(٣) مراعاة تفاصيل غسل الميت التي يتميّز بها عن غسل الجنابة مبنية على الاحتياط.

أو نحوه.

وذكروا أيضاً: أنّه يكره إقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وقصّ أظافره، وجعله بين رِجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، وحلق رأسه أو عانته، وقصّ شاربه، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلّا مع الاضطرار، والتخطِّي عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث في التكفين:

يجب تكفين الميّت بثلاثة أثواب:

الأول: المئزر، ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرّة والركبة.

الثاني: القميص، ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطّي تمام البدن، والأحوط وجوباً في كلٍّ واحدٍ منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حاكٍ عنه وإن حصل الستر بالمجموع.

مسألة (٢٦): لابدّ في التكفين من إذن الوليّ على نحو ما تقدّم في التغسيل، ولا يعتبر فيه نية القربة.

مسألة (٢٧): إذا تعذّرت القطعات الثلاث اقتصر على الميسور، وإذا دار الأمر بينها يقدَّم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدَّم القميص، وإن لم يكن إلّا مقدار ما يستر العورة تعيَّن الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر تعيَّن ستر القبل.

مسألة (٢٨): لا يجوز اختياراً التكفين بما لا تجوز الصلاة فيه اختياراً للرجال[1]، فلا يجوز بالحرير، ولا بما لا يؤكل لحمه، ولا بالنجس، حتّى إذا كانت

---

(١) بعض ما ذكر مبنيّ على الاحتياط.

نجاسته معفوّاً عنها، بل الأحوط وجوباً أن لا يكون من جلد المأكول، وأمّا وبره وشعره فيجوز التكفين به. وأمّا في حال الاضطرار فيجوز بالجميع[١].

مسألة (٢٩): لا يجوز التكفين بالمغصوب حتّى مع الانحصار، وفي جلد الميتة إشكال، والأحوط وجوباً مع الانحصار التكفين به.

مسألة (٣٠): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوباً.

مسألة (٣١): إذا تنجّس الكفن بنجاسةٍ من الميّت أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسلٍ أو بقرضٍ إذا كان الموضع يسيراً، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

مسألة (٣٢): القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤونة تجهيزه ودفنه من السدر والكافور، وماء الغسل، وقيمة الأرض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة، وأُجرة الحمّال والحفّار، ونحوها.

مسألة (٣٣): كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرةً أو مجنونةً أو أمةً أو منقطعةً أو غير مدخولٍ بها، وكذا المطلَّقة الرجعية، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

مسألة (٣٤): يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره، وأن

---

(١) بمعنى أنّه مع الانحصار في واحدٍ منها يتعيّن التكفين على الأحوط به، ومع التعدّد والدوران بين المحاذير فإن كان هناك نجس وحرير جمع بينهما على الأحوط، وإن كان هناك نجس وغير الحرير قدِّم غير الحرير على النجس، وإذا كان هناك حرير وغير النجس قدِّم غير النجس على الحرير، وإذا كان كلا الثوبين طاهرين ومن غير الحرير تخيَّر بينهما.

لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس، وأن لا يكون ماله متعلّقاً به حقّ غيره برهنٍ أو غيره، وأن لا يقترن موتها بموته، وعدم تعيينها الكفن بالوصية، لكنّ الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوىٰ في صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الأُوَل وجوب الاستقراض إن أمكن[١]، وكذا الاحتياط في صورة عدم العمل بوصيتها بالكفن.

مسألة (٣٥): كما أنّ كفن الزوجة على زوجها كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما ممّا عرفت على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى.

مسألة (٣٦): الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز إخراجه من الأصل إلّا مع رضاء الورثة، وإذا كان فيهم صغير أو غير رشيدٍ لا يجوز لوليّه الإجازة في ذلك، فيتعيّن حينئذٍ إخراجه من حصّة الكاملين برضاهم، وكذا الحال في قيمة القدر الواجب، فإنّ الذي يخرج من الأصل ما هو أقلّ قيمة[٢]، ولا يجوز إخراج الأكثر منه إلّا مع رضاء الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مالٍ وفي غيره يحتاج إلى ذلك لا يجوز للوليّ مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه.

مسألة (٣٧): كفن المملوك على سيّده حتّى الأمة المحلَّلة، وكذا سائر مُؤَن تجهيزه.

مسألة (٣٨): كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله، لا على من تجب عليه النفقة[٣].

---

(١) بدون عسرٍ ومشقّة.

(٢) ممّا يكون مناسباً لوضع الميت ولا يؤدّي إلى إهانته.

(٣) بل لا يترك الاحتياط بثبوته على من تجب عليه النفقة إذا لم يكن للميّت مال وافٍ بذلك.

مسألة (٣٩): إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن يدفن عارياً، ولا يجب على المسلمين تكفينه[١].

تكملة في ما ذكروا من سنن هذا الفصل:

يستحبّ في الكفن العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمّىٰ، والأولى أن تُدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، والمقنعة للمرأة، ويكفي فيها أيضاً المسمّىٰ، ولفافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها، وخرقة يعصّب بها وسط الميّت ذكراً كان أو أُنثىٰ، وخرقة أُخرى للفخذين تُلفّ عليهما ولفافة فوق الإزار يلفّ بها تمام بدن الميّت، والأولى كونها برداً يمانياً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذّره بين رجليه يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وأن يحشّىٰ دبره ومنخراه، وقُبُل المرأة إذا خيف خروج شيءٍ منها، وإجادة الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوباً قد أحرم أو صلّى فيه، وأن يُلقىٰ عليه الكافور والذريرة، وأن يُخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلّا اللهُ وحده لا شريك له وأنّ محمداً رسول الله، ثمّ يذكر الأئمّة: واحداً بعد واحد، وأنّهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير. ويلزم أن يكون ذلك كلّه في موضعٍ يؤمَن عليه من النجاسة والقذارة، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت، وقيل: ينبغي أن يكون

---

(١) ولكن لا يترك الاحتياط بالإنفاق على تكفينه إذا اتّفق شيء من الحقوق الشرعية التي يصحّ الإنفاق منها على ذلك، كسهمٍ في سبيل الله من الزكاة.

ذلك في شيءٍ يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشدّ في يمينه، لكنّه لا يخلو من تأمّل.

ويستحبّ في التكفين: أن يُجعل الطرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت، والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتكفين على طهارةٍ من الحدث، وإن كان هو المغسِّل غسل يديه من المرفقين، بل المنكبين ثلاث مرّاتٍ، ورجليه إلى الركبتين، ويغسل كلّ موضعٍ تنجّس من بدنه، وأن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولىٰ أن يكون كحال الصلاة عليه.

ويكره قطع الكفن بالحديد وعمل الأكمام والزرور له، ولو كفِّن في قميصه قطع أزراره، ويكره بلّ الخيوط التي تخاط بها بريقه وتبخيره وتطييبه بغير الكافور والذريرة، وأن يكون أسود، بل مطلق المصبوغ، وأن يكتب عليه بالسواد، وأن يكون من الكتّان، وأن يكون ممزوجاً بإبريسم، والمماكسة في شرائه، وجعل العمامة بلا حنكٍ وكونه وسخاً، وكونه مخيطاً.

مسألة (٤٠): يستحبّ لكلّ أحدٍ أن يهيّئ كفنه قبل موته، وأن يكرّر نظره إليه.

الفصل الرابع* في التحنيط:

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، ويكفي المسمّىٰ، والأحوط وجوباً أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة، والأفضل أن يكون وزنه ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم، ويستحبّ سحقه باليد، كما يستحبّ مسح مفاصله ولبّته وصدره وباطن قدميه وظاهر كفّيه.

(*) وقع خطأ في ترقيم هذه الفصول في بعض الطبعات وصحّحناه.

مسألة (٤١): محلّ التحنيط بعد التغسيل أو التيمّم قبل التكفين أو في أثنائه.

مسألة (٤٢): يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة.

مسألة (٤٣): يكره إدخال الكافور في عين الميت وأنفه وأُذنه وعلى وجهه.

الفصل الخامس في الجريدتين:

يستحبّ أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان: إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، والأُخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار، والأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسّر فمن السدر، فإن لم يتيسّر فمن الخِلاف أو الرمّان، والرمّان مقدّم على الخلاف، وإلّا فمن كلّ عودٍ رطب.

مسألة (٤٤): إذا تركت الجريدتان لنسيانٍ أو نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدةً عند رأسه والأُخرى عند رجليه.

مسألة (٤٥): الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن ممّا تقدّم، ويلزم الاحتفاظ عن تلوّثهما بما يوجب المهانة ولو بلفّهما بما يمنعهما عن ذلك من قطنٍ ونحوه.

الفصل السادس في الصلاة عليه:

تجب الصلاة وجوباً كفائياً على كلّ ميّتٍ مسلم، ذكراً كان أم أُنثى، حرّاً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، ولا تجب على أطفال المسلمين إلّا إذا

بلغوا ستّ سنين[١]، وفي استحبابها على من لم يبلغ ذلك وقد تولّد حيّاً إشكال، والأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكلّ من وجد ميّتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر إذا احتمل كونه مسلماً على الأحوط.

مسألة (٤٦): الأحوط في كيفيّتها: أن يكبِّر أوّلاً ويتشهّد الشهادتين، ثمّ يكبِّر ثانياً ويصلّي على النبيّ ، ثمّ يكبِّر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثمّ يكبِّر رابعاً ويدعو للميّت، ثمّ يكبِّر خامساً وينصرف. والأحوط استحباباً الجمع بين الأدعية بعد كلِّ تكبيرة، ولا قراءة فيها ولا تسليم، ويجب فيها أُمور:

منها: النيّة، على نحو ما تقدّم في الوضوء.

ومنها: حضور الميّت، فلا يصلَّىٰ على الغائب.

ومنها: استقبال المصلِّي القبلة.

ومنها: أن يكون رأس الميّت إلى جهة يمين المصلّي ورجلاه إلى جهة يساره.

ومنها: أن يكون الميّت مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلّي خلفه محاذياً لبعضه، إلّا أن يكون مأموماً وقد استطال الصف حتّى خرج عن المحاذاة.

ومنها: أن لا يكون المصلِّي بعيداً عنه على نحوٍ لا يصدق الوقوف عنده. إلّا مع اتّصال الصفوف في الصلاة جماعة.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من سترٍ أو جدار، ولا يضرّ الستر بمثل التابوت ونحوه.

---

(١) ولا يترك الاحتياط فيما إذا عقل الصلاة قبل ذلك.

ومنها : أن يكون المصلّي قائماً، فلا تصحّ صلاة غير القائم إلّا مع عدم التمكّن من صلاة القائم.

ومنها : الموالاة بين التكبيرات والأدعية.

ومنها : أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

ومنها : أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر واللبن إن تعذّر الكفن.

ومنها : إباحة مكان المصلّي[١].

ومنها : إذن الوليّ[٢]، إلّا إذا أوصىٰ الميت بأن يصلّي عليه شخص معيّن فلم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن.

مسألة (٤٧) : لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في أثنائها والضحك والسكوت الطويل ونحوه ممّا يكون ماحياً لصورتها.

مسألة (٤٨) : إذا شكّ في أنّه صلّىٰ على الجنازة أم لا بنىٰ على العدم، وإذا صلّىٰ وشكّ في صحّة الصلاة وفسادها بنىٰ على الصحّة، وإذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدّىٰ اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

مسألة (٤٩) : يجوز تكرار الصلاة على الميّت الواحد لكنّه مكروه، إلّا

---

(١) على الأحوط، وإن كان الظاهر عدم الاشتراط.

(٢) والأحوط للوليّ أن يأذن للحاكم الشرعي بالصلاة على الميت إذا كان في الجنازة وتصدّى للصلاة على الميت.

إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين[١].

مسألة (٥٠): لو دفن الميت بلا صلاةٍ صحيحةٍ صُلِّي على قبره ما لم يتلاشىٰ بدنه.

مسألة (٥١): يستحبّ أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وصدر المرأة.

مسألة (٥٢): إذا اجتمعت جنائز متعدّدة جاز تشريكها بصلاةٍ واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلِّي مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلّي، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنائز صفّاً واحداً فيجعل رأس كلّ واحدٍ عند ألية الآخر شبه الدَرَج، ويقف المصلّي وسط الصفّ، ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير وجمعه.

مسألة (٥٣): يستحبّ في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الإمام أن يكون جامعاً لشرائط الإمامة[٢] على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى، بل الأحوط وجوباً اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد والحائل، وأن لا يكون موقف الإمام أعلىٰ من موقف المأموم، وغير ذلك.

مسألة (٥٤): إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام كبّر مع الإمام وجعله أول صلاته وتشهّد الشهادتين بعده، وهكذا يكبّر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتىٰ ببقية التكبير بلا دعاء[٣]، وان كان الدعاء

---

(١) الأحوط أن يؤتىٰ بها بقصد الرجاء في غير مَن كان من أهل الشرف في الدين.

(٢) الظاهر عدم اعتبار عدالة الإمام في صلاة الميت.

(٣) الأحوط أن يكون بقصد الرجاء.

أحوط.

مسألة (٥٥): لو صلّىٰ الصبيّ على الميت أجزأت صلاته[١] إذا كانت صحيحةً على الأقوى.

مسألة (٥٦): إذا كان الوليّ للميت امرأةً جاز لها مباشرة الصلاة والإذن لغيرها، ذكراً كان أم أُنثىٰ.

مسألة (٥٧): لا يتحمّل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم.

مسألة (٥٨): قد ذكروا للصلاة على الميت آداباً:

منها: أن يكون المصلّي على طهارة، ويجوز التيمّم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضّأ أو اغتسل، بل مطلقاً.

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: أن تكون الصلاة بالجماعة.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة ثلاث مرّات.

مسألة (٥٩): أقلّ ما يجزئ من الصلاة أن يقول المصلّي: الله أكبر، أشهد أن لا إلهَ إلّا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله ، ثمّ يقول: الله أكبر، اللهمّ صلّ على محمدٍ وآل محمد، ثمّ يقول: الله أكبر، اللهمّ اغفر للمؤمنين، ثمّ يقول: الله أكبر، اللهمّ اغفر لهذا، ويشير إلى الميت، ثمّ يقول: الله أكبر.

---

(١) الأحوط عدم الإجزاء ولو قلنا بمشروعية عبادات الصبي.

الفصل السابع في التشييع :

يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه، ويستحبّ لهم تشييعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها : «من تَبِع جنازةً أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلّا وقال المَلَك : ولك مثل ذلك». وفي بعضها : «أنّ أوّل ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته».

وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل : أن يكون المشيِّع ماشياً خلف الجنازة، خاشعاً متفكِّراً، حاملاً للجنازة على الكتف، قائلاً حين الحمل : بسم الله وبالله، وصلّىٰ الله على محمدٍ وآل محمد، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويكره الضحك واللعب واللهو، والإسراع في المشي. وأن يقول : ارفقوا به، واستغفروا له. والركوب والمشي قُدّام الجنازة، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار. ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فإنّه يستحبّ له ذلك، وأن يمشي حافياً.

الفصل الثامن في الدفن :

تجب كفايةً مواراة الميت في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع وإيذاء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناءٍ أو تابوتٍ وإن حصل فيه الأمران، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجَّهاً وجهه إلى القبلة، وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظنّ على الأحوط، ومع تعذّره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير. وإذا كان الميت في البحر ولم يمكن دفنه في البرّ ولو بالتأخير غُسِّل

وحنّط وصُلِّي عليه، ووضع في خابيةٍ واُحكم رأسها واُلقي في البحر أو ثُقِّل بشدِّ حجرٍ أو نحوه برجليه ثمّ يُلقىٰ في البحر، والأحوط استحباباً اختيار الأول[١].

مسألة (٦٠): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.

مسألة (٦١): إذا ماتت الحامل الكافرة وحملُها من مسلمٍ دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستدبرةً للقبلة، وإن كان الحمل لم تَلِجْه الروح على الأحوط وجوباً[٢].

مسألة (٦٢): لا يجوز دفن المسلم في مكانٍ يوجب هتك حرمته كالمزبلة والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن، كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا، والخانات الموقوفة وإن أذن الولي.

مسألة (٦٣): لا يجوز الدفن في قبر ميتٍ قبل اندراسه وصيرورته تراباً. نعم، إذا كان القبر منبوشاً جاز الدفن فيه على الأقوىٰ.

مسألة (٦٤): يستحبّ حفر القبر قدر قامةٍ أو إلى الترقوة، وأن يجعل له لحد ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفي الرخوة يشقّ وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ويسقف عليه، ثمّ يهال عليه التراب، وأن يغطّىٰ القبر بثوبٍ عند إدخال المرأة، والذِكر عند تناول الميت وعند وضعه في اللحد، والتحفّي، وحلّ الأزرار، وكشف الرأس للمباشر لذلك، وأن تُحلَّ عُقَد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يُحسَر عن وجهه، ويجعل خدّه على الأرض، ويُعمَل له وسادة من تراب، وأن يوضع شيء من تربة الحسين

---

(١) بل هو المتعيَّن.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

معه، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمّة وأن يُسدَّ اللحد باللِبن، وأن يَخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يُهيل الحاضرون التراب بظهور الأكفِّ غير ذي الرحم، وطمّ القبر وتربيعه لا مثلّثاً ولا مخمّساً ولا غير ذلك، ورشّ الماء عليه دوراً يستقبل القبلة، ويبتدأ من عند الرأس، فإن فضل شيء صبّ على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرشّ، ولا سيّما إذا كان الميت هاشمياً أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، والترحّم عليه بمثل: «اللهمَّ جافِ الأرض عن جنبيه، وصعِّد روحه إلى أرواح المؤمنين في عِلِّيِّين وألحقه بالصالحين»، وأن يلقِّنه الوليّ بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن يُكتب اسم الميت على القبر أو على لوحٍ أو حجرٍ ويُنصَب على القبر.

مسألة (٦٥): يكره دفن الميّتين في قبرٍ واحد، ونزول الأب في قبر ولده، وغير المحرَم في قبر المرأة، وإهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجةٍ وتجصيصه وتطيينه إلّا أن يكون الميت من أهل الشرف، وكذا تسنيمه والبناء عليه والمشي عليه، والجلوس والاتّكاء.

مسألة (٦٦): يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلدٍ آخر إلّا المشاهد المشرّفة والمواضع المحترمة، فإنّه يستحبّ، ولا سيّما الغري والحائر. وفي بعض الروايات: أنّ من خواصّ الأول إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكرٍ ونكير.

مسألة (٦٧): لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتّفق تحقّق النبش، بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الوليّ ولم يلزم هتك حرمة الميت.

مسألة (٦٨): يحرم نبش قبر المؤمن على نحوٍ يظهر جسده، إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً، من دون فرقٍ بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، ويستثنىٰ من ذلك موارد.

منها : ما إذا كان النبش لمصلحة الميت كالنقل إلى المشاهد كما تقدّم، أو لكونه مدفوناً في موضعٍ يوجب مهانةً عليه كمزبلةٍ أو بالوعةٍ أو نحوهما، أو في موضعٍ يتخوّف فيه على بدنه من سيلٍ أو سَبُعٍ أو عدوّ.

ومنها : ما لو عارضه أمر راجح أهمّ، كما إذا توقّف دفع مفسدةٍ على رؤية جسده.

ومنها : ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما إذا دفن في ملك غيره بغير إذنه، أو دفن معه مال غيره من خاتمٍ ونحوه فينبش لدفع ذلك الضرر المالي.

ومنها : ما إذا دفن بلا غسلٍ أو بلا تكفين، أو تبيّن بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر على غير القبلة، أو دفن بغير إذن الولي، أو في مكانٍ أوصىٰ بالدفن في غيره، أو نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمته، وإلّا ففيه إشكال.

مسألة (٦٩) : لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ـ أيّدهم الله تعالى ـ بوضع الميت في موضعٍ والبناء عليه ثمّ نقله إلى المشاهد الشريفة، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلاً بوجهه القبلة على الوجه الشرعي، ثم ينقل بعد ذلك بإذن الوليّ على نحوٍ لا يؤدّي إلى هتك حرمته.

مسألة (٧٠) : إذا وضع الميت في سردابٍ جاز فتح بابه وإنزال ميّت آخر فيه إذا لم يظهر جسد الأول، إمّا للبناء عليه، أو لوضعه في لحدٍ داخل السرداب. وأمّا إذا كان بنحوٍ يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

مسألة (٧١) : إذا مات ولد الحامل دونها فإن أمكن إخراجه صحيحاً وجب، وإلّا جاز تقطيعه. ويتحرّى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هي دونه شقّ بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في حياته، وإلّا فمن أيِّ جانبٍ كان وأُخرج، ثمّ يخاط بطنها، وتدفن.

مسألة (٧٢): إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر غسِّل وحنِّط[١] وكفِّن وصلِّي عليه ودُفِن، وكذا إذا كان الصدر وحده أو بعضه على الأحوط وجوباً، وفي الأخيرين يقتصر في التكفين على القميص والإزار، وفي الأول يضاف إليهما المئزر إن وجد له محلّ. وإن وجد غير عظم الصدر مجرّداً كان أو مشتملاً عليه اللحم غُسِّل وحنِّط ولُفَّ بخرقةٍ ودُفِن على الأحوط وجوباً ولم يُصلَّ عليه، وإن لم يكن فيه عظم لُفَّ بخرقةٍ ودُفِن على الأحوط وجوباً.

مسألة (٧٣): السِقط إذا تمّ له أربعة أشهرٍ غُسِّلَ وحُنِّطَ وكُفِّن ولم يصلَّ عليه، وإذا كان لدون ذلك لُفَّ بخرقةٍ ودُفِن على الأحوط وجوباً. لكن لو ولجته الروح حينئذٍ فالأحوط إن لم يكن أقوىٰ جريان حكم الأربعة أشهرٍ عليه.

---

(١) إذا كان مشتملاً على موضعٍ من مواضع التحنيط.

المقصد السادس
في غسل المسّ

يجب الغسل بمسِّ الميّت الإنساني بعد بَرده وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتّى السقط إذا ولجته الروح وإن لم يتمَّ له أربعة أشهرٍ على الأحوط، ولو يُمِّم المَيت للعَجز عن تغسيله أو غسَّله الكافر لفقد المماثل أو غُسِّل بالقراح لفقد الخليط أو أقلّ من ثلاثة أغسالٍ لعوز الماء فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسّه في غير التيمّم، أمّا فيه فلا يخلو من تأمّل.

مسألة (٧٤): لا فرق في الماسِّ والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، وكونه ممّا تحلّه الحياة وما لا تحلّه الحياة، عدا الشعر[١] ماسّاً وممسوساً.

مسألة (٧٥): لا فرق بين العاقل والمجنون، والصغير والكبير، والمسّ الاختياري والاضطراري.

مسألة (٧٦): إذا مسّ الميت قبل بَرده لم يجب الغسل بمسّه. نعم، يتنجّس العضو الماسّ بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، وإن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضاً.

مسألة (٧٧): يجب أيضاً الغسل بمسِّ القطعة المبانة[٢] من الحيِّ أو الميت إذا كانت مشتملةً على العظم دون الخالية منه ودون العظم المجرّد من الحيّ،

---

(١) بل يجب فيه الغسل أيضاً إذا صدق المسّ، كما إذا كان الشعر معدوداً من توابع البشرة.

(٢) على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوب الغسل بمسِّ القطعة المبانة من الحي.

أمّا العظم المجرّد من الميت أو السنّ منه فالأحوط الغسل بمسِّه.

مسألة (٧٨): إذا قُلِع السنّ من الحيّ وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسِّه.

مسألة (٧٩): يجوز لمن عليه غسل المسِّ دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم. نعم، لا يجوز له مسّ كتابة القرآن ونحوها ممّا لا يجوز للمحدِث، ولا يصحّ له كلّ عملٍ مشروط بالطهارة كالصلاة إلّا بالغسل، والأحوط ضمّ الوضوء إليه[1].

(١) الظاهر أنّ مسَّ الميت لا ينقض الوضوء، وإذا كان الماسّ محدِثاً بالأصغر أجزأ الغسل عن الوضوء.

المقصد السابع
[الأغسال المندوبة]

الأغسال المندوبة أنواع ثلاثة: زمانية، ومكانية، وفعلية.

[الأغسال الزمانيّة:]

والأوّل له أفراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة، وهو أهمّها، حتّى قيل بوجوبه، لكنّه ضعيف، ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال، والأحوط أن ينوي فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، وإذا تركه إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس[1] إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتّفق تمكّنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا تركه حينئذٍ أعاده يوم السبت برجاء المطلوبية فيهما.

مسألة (٨٠): يصحّ غسل الجمعة من الجنب والحائض، ويجزئ عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

ومنها: غسل يوم العيدين، ويوم عرفة، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، ويوم الغدير وهو الثامن عشر منه، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه، ويوم مولد النبي وهو السابع عشر من ربيع الأول، ويوم النوروز، وأول رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه، وليلة الفطر، وليالي الإفراد من شهر رمضان وأوّل يومٍ منه، ويتأكّد في ليالي القدر،

---

(١) لا يخلو جواز التقديم من إشكال.

وليلة النصف، والليلة السابعة عشرة، بل جميع ليالي العشرة الأخيرة، وفي غير ذلك.

مسألة (٨١): جميع الأغسال الزمانية لا ينقضها الحدث الأكبر والأصغر، ويتخيّر في الإتيان بها بين ساعات وقتها.

[الأغسال المكانيّة:]

والثاني أيضاً له أفراد كثيرة: كالغسل لدخول مكّة أو المدينة، أو أحد مسجديهما أو حرميهما، أو البيت الشريف، وغير ذلك.

مسألة (٨٢): وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة قريباً منه.

[الأغسال الفعليّة:]

والثالث قسمان:

الأول: ما يستحبّ لأجل إيقاع فعلٍ، كالغسل للإحرام، أو الطواف، أو الوقوف بعرفات، أو المشعر، أو الذبح، أو النحر، أو الحلق، ولغير ذلك.

الثاني: ما يستحبّ بعد وقوع فعلٍ منه، كالغسل لقتل الوزغ، ومسّ الميّت بعد تغسيله.

مسألة (٨٣): يجزئ في القسم الأوّل من هذا النوع غسل أوّل النهار ليومه، وأوّل الليل لليلته، وقيل: لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس عن قوّةٍ، والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل.

مسألة (٨٤): لمَّا لم يثبت الاستحباب في كثيرٍ ممّا ذكر من هذه الأنواع إلّا بناءً على قاعدة التسامح وهي غير ثابتةٍ عندنا فاللازم الإتيان به برجاء المشروعية.

في التيمّم
وفيه فصول

- مسوّغاته.
- ما يتيمّم به.
- كيفيّة التيمّم.
- شروط التيمّم.
- بعض أحكام التيمّم.

الفصل الأوّل في مسوّغاته :

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية. وهو أُمور :

الأوّل : عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.

مسألة (١) : إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل وجوده في رحله أو في القافلة لزمه الفحص[١]، إلى أن يحصل العلم أو الاطمئنان بعدمه، وإن احتمل وجوده في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهمٍ في الأرض الحَزْنة وسهمين في الأرض السهلة[٢] في الجهات الأربع إن احتمل وجوده في كلِّ واحدةٍ منها، وإن علم بعدمه في بعضٍ معيَّنٍ من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلّا في جهةٍ معيَّنةٍ وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبيِّنة بمنزلة العلم، فإن شهدت بعدم الماء في جهةٍ أو

---

(١) على الأحوط، إلّا إذا كانت الحالة السابقة هي العدم فلا يبعد حينئذٍ عدم وجوب الفحص.

(٢) هذا التحديد ثابت على الأحوط، ومن المحتمل أن يكون إجزاء هذا الحدّ بوصفه محقّقاً لعدم الوجدان، أي عدم وجود الماء عنده الذي يعتبر فيه مرتبةً من القرب المكاني.

جهاتٍ معيَّنةٍ لم يجب الطلب فيها.

مسألة (٢): في جواز الاستنابة في الطلب إشكال، إلّا أن يحصل العلم[١] من طلب غيره وإن لم يكن نائباً عنه.

مسألة (٣): إذا أخلّ بالطلب وتيمّم صحّ تيمّمه إن صادف عدم الماء[٢].

مسألة (٤): إذا علم بوجود الماء في خارج الحدّ المذكور وجب عليه السعي إليه وإن بعد، إلّا أن يلزم منه مشقّة عظيمة[٣]، وكذا الحال إذا حصل الاطمئنان بوجود الماء في خارج الحدّ على الأحوط وجوباً.

مسألة (٥): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، إلّا أن يحتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب؛ لاحتمال تجدّد وجوده احتمالاً معتدّاً به فتجب إعادته حينئذٍ[٤] وإذا انتقل عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوب الطلب مع احتمال وجوده.

مسألة (٦): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاةٍ يكفي لغيرها من الصلوات فلا تجب إعادة الطلب عند كلّ صلاةٍ إن لم يحتمل العثور[٥] مع الإعادة؛ لاحتمال تجدّد وجوده احتمالاً معتدّاً به.

---

(١) بل تكفي وثاقة المخبر.

(٢) أو كان بنحوٍ لا يصل إليه بالفحص.

(٣) أو يكون الماء بعيداً بدرجةٍ لا يصدق معها الوجدان (أي كون الماء عنده) وكذلك الحال في صورة الاطمئنان.

(٤) على الأحوط.

(٥) ومعه فالحكم بإعادة الطلب احتياطي.

مسألة (٧): المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

مسألة (٨): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لصٍّ أو سَبُعٍ أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقّة لا تُتحمّل.

مسألة (٩): إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت عصى، لكنّ الأقوى صحّة صلاته حينئذٍ وإن علم أنّه لو طلب لعثر، لكنّ الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

مسألة (١٠): إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلّىٰ بطلت صلاته وإن تبيّن عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبيّن عدم الماء بأن نوى التيمّم والصلاة برجاء المشروعية فالأقوى صحتها.

مسألة (١١): إذا طلب الماء فلم يجد فتيمّم وصلّىٰ ثمّ تبيّن وجوده في محلّ الطلب من الرمية أو الرميتين أو الرحل أو القافلة صحّت صلاته، ولا تجب الإعادة[1] ولا القضاء.

مسألة (١٢): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنةً وفي بعضها سهلةً يلحق كلّاً حكمه من الرمية والرميتين.

الثاني: عدم التمكّن من الوصول إلى الماء لعجزٍ عنه ولو كان عجزاً شرعياً أو ما بحكمه بأن كان الماء في إناءٍ مغصوب، أو لخوفه على نفسه، أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدوّ، أو لصّ، أو ضياع، أو غير ذلك.

---

(١) لا يترك الاحتياط بالإعادة.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرضٍ أو زيادته، أو بطئه، أو على النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء. وأمّا إذا أمكن غسل ما حول العين فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم[١]، كما أنّ منه خوف الشَين الذي يعسر تحمّله، وهو الخشونة المشوّهة للخلقة والمؤدّية في بعض الأبدان إلى تشقّق الجلد.

الرابع: خوف العطش على نفسه أو على نفسٍ محترمةٍ من استعماله، والمراد من النفس المحترمة ما يكون من شأن المكلّف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها ـ كدابّته وشاته ونحوهما ـ ممّا يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر[٢].

الخامس: توقّف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذُلِّه وهوانه، أو على شرائه بثمنٍ يضرّ بحاله، ويلحق به كلّ موردٍ يكون الوضوء فيه حرجياً لشدّة حرٍّ أو بردٍ أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلىً بواجبٍ يتعيّن صرف الماء فيه على نحوٍ لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث فيجب عليه التيمّم[٣] وصرف الماء في إزالة الخبث، والأولى أن يصرف الماء أوّلاً في إزالة الخبث ثمّ التيمّم.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمّم في جميع الموارد المذكورة.

مسألة (١٣): إذا خالف المكلّف عمداً فتوضّأ في موردٍ يكون الوضوء

---

(١) بل يكفيه التيمّم.

(٢) أو كان حفظه واجباً شرعاً كالحيوان إذا كان وديعة.

(٣) تعيّن التيمّم احتياطي، ولا يبعد التخيير بينه وبين الوضوء والصلاة مع النجاسة.

فيه حرجياً ـ كالوضوء في شدة البرد ـ صحّ وضوؤه، وإذا خالف في موردٍ يكون الوضوء فيه محرّماً ـ كالرمد الذي يضرّ به الماء ـ بطل وضوؤه، وإذا خالف في موردٍ يجب فيه حفظ الماء ـ كما في الأمر الرابع ـ فإن نوى الوضوء بنفس إراقة الماء على الوجه بطل[١]، وإن أراقه على الوجه ثمّ ردّه من الأسفل إلى الأعلى ونوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل صحّ إذا تيسَّر له ذلك، وكذا الحال في بقية الأعضاء.

مسألة (١٤): إذا خالف فتطهّر بالماء لعذرٍ من جهلٍ أو نسيانٍ أو غفلةٍ صحّ وضوؤه[٢] في جميع الموارد المذكورة عدا ضيق الوقت، أمّا إذا توضّأ في ضيق الوقت فإن نوى الأمر الأدائيَّ بطل[٣]، وإن نوى الأمر المتعلّق بالوضوء فعلاً صحّ، من غير فرقٍ بين العمد والخطأ.

مسألة (١٥): إذا أوىٰ إلى فراشه وذكر أنّه ليس على وضوءٍ جاز له التيمّم حينئذٍ وإن تمكّن من استعمال الماء[٤]، بل لا يبعد أيضاً جواز التيمّم لصلاة الجنازة وإن تمكّن من استعمال الماء وإدراك الصلاة.

الفصل الثاني فيما يتيمّم به:

الأقوى جواز التيمّم بما يسمّىٰ أرضاً، سواء أكان تراباً أم رملاً، أم مدراً، أم

---

(١) بل لا تبعد الصحّة.

(٢) يشكل الحكم بصحّته فيما إذا كان الوضوء حراماً في الواقع، كما إذا كان مضرّاً بدرجةٍ محرَّمة.

(٣) بل هو صحيح على كلّ حالٍ ما دام لا يرجع إلى التشريع المحرّم.

(٤) الأحوط مع تمكّنه من ذلك أن يكون تيمّمه بقصد الرجاء.

حصىً، أم صخراً أملس، ومنه أرض الجصّ والنورة قبل الإحراق[١]، ولا يعتبر علوق شيءٍ منه باليد وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكان.

مسألة (١٦): لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كالرماد، والنبات، والمعادن كالعقيق والفيروزج ونحوهما ممّا لا يسمّىٰ أرضاً، وفي الخزف والجصّ والنورة بعد الإحراق إشكال[٢]، ومع الانحصار فالأحوط وجوباً التيمّم والصلاة ثمّ القضاء.

مسألة (١٧): لا يجوز التيمّم بالنجس، ولا المغصوب، ولا الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض. نعم، لا يضرّ إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، ولو أُكره على المكث في المغصوب ففي صحّة التيمّم في أرضه إشكال.

مسألة (١٨): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمّم بكلٍّ منهما صحّ، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

مسألة (١٩): اذا عجز عن التيمّم بالأرض لأحد الأُمور المتقدّمة في سقوط الطهارة المائية يتيمّم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عُرف دابّته، أو نحوهما إذا كان غبار ما يصحّ التيمّم به دون غيره كغبار الدقيق ونحوه، ويجب مراعاة الأكثر فالأكثر[٣]، وإذا أمكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعيَّن ذلك.

---

(١) بل بعده أيضاً في وجه.

(٢) ولا يبعد فيه الجواز.

(٣) على الأحوط.

مسألة (٢٠): إذا عجز عن التيمّم بالغبار تيمّم بالوحل، وهو الطين، وإذا أمكن تجفيفه والتيمّم به تعيَّن ذلك[١].

مسألة (٢١): إذا عجز عن الأرض والغبار والوحل كان فاقداً للطهور، والأحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه، وإذا تمكّن من الثلج ولم تُمكِنه إذابَتُه والوضوء به ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحوٍ يتحقّق مسمّىٰ الغسل وجب واجتزأ به، وإذا كان على نحوٍ لا يتحقّق الغسل فالأحوط له أيضاً الجمع بين التيمّم والمسح به والصلاة في الوقت.

مسألة (٢٢): يستحبّ نفض اليدين بعد الضرب، وأن يكون ما يتيمّم به من رُبىٰ الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث كيفيّة التيمّم:

أن يضرب بيديه على الأرض، وأن يكون دفعةً واحدةً على الأحوط وجوباً، وأن يكون بباطنهما ثمّ يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينيه من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتّصل بالجبهة، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنىٰ من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى كذلك بباطن الكفّ اليمنىٰ.

مسألة (٢٣): لا يجب المسح بتمام كلٍّ من الكفّين، بل يكفي المسح ببعض كلٍّ منهما على نحوٍ يستوعب الجبهة والجبينين.

---

(١) وكان مقدّماً على التيمّم بالغبار.

مسألة (٢٤): المراد من الجبهة: الموضع المستوي، والمراد من الجبين: ما بينه وبين طرف الحاجب.

مسألة (٢٥): الأحوط وجوباً[١] تعدّد الضرب، فيضرب ضربةً للوجه وضربةً للكفّين، وأحوط منه استحباباً أن يمسح الكفّين مع الوجه في الضربة الأُولىٰ، من دون فرقٍ بين ماهو بدل الوضوء وماهو بدل الغسل.

مسألة (٢٦): إذا تعذّر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، وكذا إذا كان نجساً نجاسةً متعدِّيةً ولم تمكن الإزالة[٢]، أمّا إذا لم تكن متعدِّيةً ضرب به ومسح[٣]، وإذا كان على الممسوح حائل لا تمكن إزالته مسح عليه، أمّا إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به والضرب والمسح بالظاهر.

مسألة (٢٧): المحدِث بالأصغر يتيمّم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمّم بدلاً عن الغسل، والمحدِث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم عن الغسل، والأحوط وجوباً أن يتيمّم أيضاً عن الوضوء[٤]، وإذا تمكّن من أحدهما المعيَّن من الوضوء

---

(١) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٢) حتّى عن الممسوح وأما إذا أمكنت إزالة النجاسة عن الممسوح وتعذرت إزالتها عن الماسح فالأحوط الأولى حينئذ الجمع بين الضرب والمسح بالظاهر والضرب والمسح بالباطن، وإذا لم يكن لدى المكلّف إلّا تراب واحد لا يسع إلّا تيمّماً واحداً قدّم المسح بالظاهر.

(٣) الأحوط الأولى الضرب والمسح بالظاهر أيضاً.

(٤) هذا إذا كان المحدث بالأكبر غير الجنابة محدثاً بالأصغر أو كان الحدث الأكبر هو الاستحاضة المتوسطة وإلّا فلا حاجة إلى الوضوء بنفسه أو ببدله لعدم ثبوت انتقاض الوضوء بمطلق الحدث الأكبر.

أو الغسل أتىٰ به وتيمّم عن الآخر[١]، وإذا تمكّن من أحدهما غير المعيَّن اغتسل وتيمّم عن الوضوء[٢].

الفصل الرابع [شروط التيمّم]:

يشترط في التيمّم النية على ما تقدّم في الوضوء، مقارناً بها الضرب على الأحوط وجوباً.

مسألة (٢٨): لا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أوالغسل، بل تكفي نية الأمر المتوجّه إليه، ومع تعدّد الأمر لابدّ من تعيينه بالنية.

مسألة (٢٩): الأقوى أنّ التيمّم رافع للحدث رفعاً ناقصاً لا يجزئ مع الاختيار، لكن لا تجب فيه نية الرفع، ولا نية الاستباحة للصلاة مثلاً.

مسألة (٣٠): يشترط فيه المباشرة والموالاة، حتّى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدّم، والأحوط وجوباً البدأة من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل، وطهارة الماسح والممسوح.

مسألة (٣١): مع الاضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور، على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الأقطع، وذي الجبيرة، والحائل، والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد واليد الزائدة وغير ذلك.

مسألة (٣٢): العاجز ييمِّمه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح

---

(١) إذا وقع الغسل فلا حاجة إلى التيمّم بدلاً عن الوضوء لإجزاء الغسل عنه إلّا في المستحاضة المتوسطة.

(٢) إذا لم يكن الغسل غسل المستحاضة المتوسطة فلا حاجة معه إلى التيمّم عن الوضوء وإذا كان ذلك فالأمر كما ذكر من تعيّن الغسل واستبدال الوضوء بالتيمّم.

بهما مع الإمكان، ومع العجز[١] يضرب المتولّي بيديّ نفسه ويمسح بهما.

مسألة (٣٣): الشعر المتدلّي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأمّا الثابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه.

مسألة (٣٤): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة وإن كانت لجهلٍ أو نسيان، أمّا لو لم تفت صحّ إذا أعاد على نحوٍ يحصل به الترتيب.

مسألة (٣٥): الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمّم.

مسألة (٣٦): الأحوط وجوباً اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمّم، بل إذا كان التراب في إناءٍ مغصوبٍ لم يصحّ الضرب عليه إلّا أن يكون كبيراً جدّاً بحيث لا يصدق على الضرب فيه التصرّف في الإناء.

مسألة (٣٧): إذا شكّ في جزءٍ منه بعد الفراغ لم يلتفت[٢]، وكذا لو شكّ في جزءٍ منه بعد التجاوز عن محلّه، وإن كان الأحوط استحباباً التدارك.

الفصل الخامس [بعض أحكام التيمّم]:

لا يجوز التيمّم لصلاةٍ مؤقّتةٍ قبل دخول وقتها[٣]، ويجوز عند ضيق وقتها، وفي جوازه في السعة إشكال، والأظهر الجواز مع اليأس[٤] عن التمكّن من الماء

---

(١) حتّى عن الوضع، وإلّا تعيّن الوضع.

(٢) إلّا إذا كان الشكّ في الجزء الأخير فإنّه يعتني بذلك على الأحوط ما لم تفت الموالاة، أو يدخل في الغير المرتّب عليه.

(٣) إذا كان عدم الوجدان محقَّقاً في الوقت فلا يبعد الجواز.

(٤) الظاهر جوازه الفعلي حتّى مع عدم اليأس، فإن بقي العذر إلى آخر الوقت ثبتت الصحّة واقعاً، وإلّا فالأحوط الإعادة.

ولو اتّفق التمكّن منه بعد الصلاة لم تجب الإعادة ولا القضاء.

مسألة (٣٨): إذا تيمّم لصلاة فريضةٍ أو نافلةٍ ثمّ دخل وقت أُخرى فإن يئس من التمكّن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها[١]، وإلّا ففيه إشكال. نعم، لو صلّى برجاء استمرار العجز فتبيّن ذلك صحّت صلاته.

مسألة (٣٩): لو وجد الماء في أثناء العمل فإن كان دخل في صلاة[٢] فريضةٍ أو نافلةٍ مضىٰ في صلاته وصحّت على الأقوى[٣]، وفيما عدا ذلك يتعيّن الاستئناف بعد الطهارة المائية.

مسألة (٤٠): إذا تيمّم المحدِث بالأكبر بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث بالأصغر لم ينتقض تيمّمه، والأحوط استحباباً الجمع بين التيمّم والوضوء، ولو لم يتمكّن من الوضوء تيمّم بدلاً عمّا في ذمّته[٤] من دون قصد الوضوء والغسل.

مسألة (٤١): لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، وإذا تعمّد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة وجب عليه التيمّم مع اليأس

---

(١) ولكنّ الأحوط الإعادة إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت، والشاكّ كاليائس في جواز المبادرة والإعادة.

(٢) الأحوط الاستئناف فيما إذا كان وجدان الماء قبل الدخول في الركوع.

(٣) غير أنّ الأحوط عدم الاكتفاء بها فيما إذا كان الوقت متّسعاً للإعادة.

(٤) لا يكفي هذا احتياطاً في غير الجنب؛ لعدم كفاية التيمّم الغسلي عن الوضوء، فلو كان التيمّم الغسلي منه ينتقض بالحدث الأصغر لاحتاج إلى تيمّمين، والظاهر عدم الانتقاض وتعيّن التيمّم عن الوضوء.

من الماء وأجزأ، ولو تمكّن بعد ذلك لم تجب عليه الإعادة[١] ولا القضاء، ولو كان على وضوءٍ لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، ولو أبطله والحال هذه وجب عليه التيمّم وأجزأ أيضاً[٢].

مسألة (٤٢): يشرع التيمّم لكلّ مشروطٍ بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كلّ ما يتوقّف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن والكون في المساجد ونحو ذلك، بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة، أما ما يحرم على المحدِث من دون أن يكون مأموراً به ـ كمسّ القرآن ومسّ اسم الله تعالى ـ فلا يشرع التيمّم لأجله، كما أشرنا إلى ذلك في غايات الوضوء[٣]، فلابدّ للمحدِث إذا اضطرّ إلى مسّ القرآن أن يتيمّم لغير المسِّ مثل قراءة القرآن وحينئذٍ يجوز له المسّ.

مسألة (٤٣): إذا تيمّم المحدِث لغايةٍ جازت له كلّ غايةٍ وصحّت منه، فإذا تيمّم للكون على الطهارة صحّت منه الصلاة وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك ممّا يتوقّف صحّته أو كماله أو جوازه على الطهارة المائية. نعم، لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمّم لضيق الوقت على الأحوط وجوباً.

مسألة (٤٤): ينتقض التيمّم بمجرّد التمكّن من الطهارة المائية وإن تعذّرت عليه بعد ذلك، وإذا وجد مَن تيمَّم تيمّمين من الماء ما يكفيه لوضوئه انتقض تيمّمه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل

---

(١) بل الأحوط الإعادة إذا ارتفع العذر في الأثناء.

(٢) على ما ذكرنا من الاحتياط بالإعادة لو ارتفع العذر في الأثناء.

(٣) وأشرنا إلى ما فيه، فالظاهر جواز التيمّم لأجل المسّ أيضاً.

عنه خاصّةً[١] وإن أمكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمّم بدلاً عن الغسل.

مسألة (٤٥): إذا وجد جماعة متيمّمون ماءً مباحاً لا يكفي إلّا لأحدهم فإن تسابقوا إليه وسبقوا كلّهم لم يبطل تيمّمهم، وإن سبق واحد بطل تيمّم السابق، وإن لم يتسابقوا إليه بطل تيمّم الجميع[٢]، وكذا إذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم بطل تيمّم البعض لا غير.

مسألة (٤٦): حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمّم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمّم واحد عن الجميع، وحينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، وإلّا وجب الوضوء[٣]، أو تيمّم آخر بدلاً عنه على الأحوط وجوباً.

مسألة (٤٧): إذا اجتمع جنب ومحدِث بالأصغر وميّت وكان هناك ماء لا يكفي إلّا لأحدهم فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه، وإلّا ففيه التفصيل السابق[٤].

---

(١) بل انتقض كلاهما في الموارد التي يحكم فيها بإجزاء الغسل عن الوضوء لكونه قادراً بذلك على الطهارة المائية من كلا الحدثين بالغسل، وأمّا في مورد المستحاضة المتوسطة التي لا نبني فيها على إجزاء غسلها عن الوضوء فالأمر فيها كما ذكر.

(٢) إذا كان كلّ واحد منهم يعلم بأنّه لو حاول السبق إلى الماء لسبّبت محاولته إغراء الآخرين بالمسابقة المانعة له عن حيازته فلا يبطل تيمّم أيّ واحدٍ منهم.

(٣) إذا كان المكلف محدثاً بالأصغر، أو كان أحد الأحداث الكبيرة استحاضة متوسّطة، على ما مرّ من الاحتياط بشأنها.

(٤) بل يتعيّن للجنب، فيغتسل ويُيَمَّم الميّت، ويتيمّم للحدث الأصغر أيضاً.

مسألة (٤٨): إذا شكّ في وجود حاجبٍ في بعض مواضع التيمّم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الظنّ بالعدم[١].

(١) بل الاطمئنان.

المبحث السادس

في
الطهارة من الخبث
وفيه فصول

- الأعيان النجسة.
- كيفيّة سراية النجاسة إلى الملاقي.
- أحكام النجاسة.
- ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات.
- المطهّرات.
- أواني الذهب والفضّة.

الفصل الأول [في الأعيان النجسة]:

وهي اثنتا عشرة:

الأول والثاني: **البول والغائط** من كلّ حيوانٍ له نفس سائلة محرَّم الأكل بالأصل أو بالعارض، كالجلّال والموطوء، أمّا ما لا نفس له سائلة[1] أو كان محلّل الأكل فبوله وخرؤه طاهران.

مسألة (١): بول الطير وذرقه طاهران وإن كان غير مأكول اللحم، كالخُفّاش والطاووس ونحوهما.

مسألة (٢): ما يشكّ في أنّه له نفس سائلة محكوم بطهارة بوله وخرئه[2]، وكذا ما يشكّ في أنّه محلَّل الأكل أو محرَّمه.

الثالث: **المنيّ** من كلّ حيوانٍ له نفس سائلة وإن حلّ أكل لحمه، وأمّا منيّ ما لا نفس له سائلة فطاهر.

---

(١) لا يخلو الحكم بالطهارة فيما ليس له دم عن إشكال، وإن كان هو الأقوى فيما لا يكون له لحم عرفاً.

(٢) عرفت الحال في اشتراط كونه ذا نفسٍ سائلة.

الرابع : الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلَّل الأكل، وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً.

مسألة (٣) : الجزء المقطوع من الحيّ بمنزلة الميتة، ويستثنىٰ من ذلك : الفالول، والبثور، وما يعلو الشفة، والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجرب ونحوه المتّصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحكّ ونحوه من بعض الأبدان فإنّ ذلك كلّه طاهر إذا فصل من الحي.

مسألة (٤) : أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلّها الحياة طاهرة، وهي : الصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن والمنقار، والظفر، والمخلب، والريش، والظلف، والسنّ، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلىٰ وإن لم يتصلَّب، سواء أكان ذلك كلّه مأخوذاً من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أُخذ بجزٍّ أم نتفٍ أم غيرهما. نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة. ويلحق بالمذكورات الإنفحة، واللبن في الضرع، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه، ولا سيّما إذا كان الحيوان غير مأكول[1]. هذا كلّه في ميتة طاهرة العين، أمّا ميتة نجسة العين فلا يستثنىٰ منها شيء.

مسألة (٥) : فأرة المسك طاهرة إذا انفصلت من الظبي الحي، أمّا إذا انفصلت من الميّت ففيها إشكال[2]، ومع الشكّ في ذلك يبنىٰ على الطهارة، وأمّا المسك فطاهر على كلّ حال، إلّا أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي ففيه إشكال.

مسألة (٦) : ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ، والعقرب،

---

(١) في هذه الصورة لا يترك الاحتياط.

(٢) الظاهر الطهارة، ومنه يعرف حال المسك.

والسمك، ومنه الخُفّاش على ما قضى به الاختبار، وكذا ميتة ما يشكّ في أنّه له نفس سائلة أم لا.

مسألة (٧): المراد من الميتة: ما مات بدون تذكيةٍ على الوجه الشرعي.

مسألة (٨): ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد إذا شكّ في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة ظاهراً[١]، بل لا يبعد ذلك حتّى لو علم بسبق يد الكافر عليه، وكذا ما صنع في أرض الإسلام، أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدالّ على التذكية، مثل ظرف الماء والسمن واللبن، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

مسألة (٩): المذكورات إذا أُخذت من أيدي الكافرين محكومة بالنجاسة ظاهراً[٢] إلّا أن يعلم بسبق يد المسلم عليها.

مسألة (١٠): السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض على الأحوط وجوباً فيهما.

مسألة (١١): الإنفحة ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتضعه الجدي أو السخل قبل أن يأكل.

---

(١) الحكم بالطهارة ظاهراً يكفي فيه مجرّد عدم العلم، أو الاطمئنان بأنّه غير مذكّىٰ، سواء أكان تحت يد المسلم أو في سوقه أم لا، وأمّا الأكل والصلاة فيه فلا يجوز مع الشكّ في التذكية، غير أنّ يد المسلم اعتبرت أمارةً عليها بعد توفّر شرطين:

الأول: أن يكون المشكوك في معرض الاستعمال من قبله المشعر بالتذكية.

الثاني: أن لا يعلم بسبق يد الكافر عليه، أو يكون مسبوقاً بيد الكافر مع علم صاحب اليد ومعاملته له معاملة المذكّىٰ، واحتمال كون ذلك بسبب تصدِّيه لإحراز تذكيته.

(٢) بل بالطهارة ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان بأنّها غير مذّكاة.

الخامس : الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أمّا دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك والبُرغُوث والقُمَّل ونحوها فإنّه طاهر.

مسألة (١٢) : إذا وَجَد في ثوبه ـ مثلاً ـ دماً لا يدري أنّه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بنىٰ على طهارته[١].

مسألة (١٣) : دم العلقة المستحيلة من النطفة، والدم الذي يكون في البيضة[٢] نجس على الأحوط وجوباً.

مسألة (١٤) : الدم المتخلِّف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلّا أن يتنجّس بنجاسةٍ خارجيةٍ مثل السِكِّين التي يذبح بها.

مسألة (١٥) : إذا خرج من الجرح أو الدُّمَّل شيء أصفر يشكّ في أنّه دم أم لا، يحكم بطهارته، وكذا إذا شكّ من جهة الظلمة أنّه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حكَّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنّها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

مسألة (١٦) : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجِّس لِلَّبن.

السادس والسابع : الكلب والخنزير البرِّيّان بجميع أجزائهما، وفضلاتهما، ورطوباتهما دون البحريَّين.

---

(١) ولكنّه إذا كان لا يدري أنّه منه ـ مثلاً ـ أو من البقّ والبرغوث فالأحوط في هذه الصورة الاجتناب إذا كان يعلم أنّه على التقدير الثاني قد امتصّه من حيوانٍ ذي نفسٍ سائلة، كما هو الغالب، ولا يمكن قياسها على صورة ما إذا شكّ في دمٍ أنّه من شاةٍ أو سمك.

(٢) لا يبعد عدم نجاسته.

الثامن : المسكر المائع بالأصالة[١] بجميع أقسامه ـ ومنه السبيرتو[٢] ـ دون الجامد، كالحشيشة، وإن غلى وصار مائعاً بالعارض لكنّه حرام.

مسألة (١٧) : العصير العنبيّ إذا غلى بالنار فالظاهر بقاؤه على الطهارة وإن صار حراماً[٣]، فإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً، وإن غلى بغير النار فالأحوط وجوباً فيه النجاسة[٤]، بل الأحوط وجوباً النجاسة بمجرّد النشيش، وإذا لم يغلِ ولم ينشَّ فهو طاهر وحلال.

مسألة (١٨) : العصير الزبيبي والتمري لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوخات، مثل المرق والمحشيّ والطبيخ وغيرها، وكذا دبس التمر المسمّىٰ بدبس الدمعة.

التاسع : الفقّاع[٥]، وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطبّاء.

العاشر : الكافر[٦]، وهو من انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنّه من الدين الإسلامي، ولا فرق بين المرتدّ والكافر الأصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصب. هذا في غير الكتابي، أمّا الكتابي

---

(١) بل خصوص الخمر وهو المتّخذ من العصير العنبيّ وإن كان كلّ مسكرٍ حراماً.

(٢) لا يحكم بنجاسته إلّا إذا علم بأنّ ما فيه من كحولٍ متّخذ من عصيرٍ عنبي.

(٣) على الأحوط.

(٤) بل الأظهر هو النجاسة؛ لأنّه خمر.

(٥) الظاهر عدم نجاسته وإن كان حراماً.

(٦) على الأحوط، والأقوى الطهارة في أهل الكتاب، وفي كلّ من حكم بكفره من منتحلي الإسلام.

فطاهر في نفسه وينجس بالنجاسات التي يلاقيها، فإذا طهَّر نفسه منها فسؤره طاهر ويجوز أكل الطعام الذي يباشره.

الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام[١]، وفي عموم الحكم للحرام بالعارض ـ سواء أكانت الحرمة من جهة الفاعل كالصائم، أم القابل كالحائض، أم نفس الفعل كالوطء المنذور تركه ـ إشكال، والعموم أحوط وجوباً.

الثاني عشر: عرق الإبل الجلّالة[٢] دون غيرها من الحيوان الجلّال[٣].

الفصل الثاني في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي:

مسألة (١٩): الجسم الطاهر إذا لاقىٰ الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه إلّا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، يعني تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرّد الملاقاة، فإذا كانا يابسين أو نديَّين جافّين لم يتنجّس الطاهر بالملاقاة، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة، كالذهب والفضّة ونحوهما من الفلزّات فإنّها إذا أُذيبت في ظرفٍ نجسٍ لا تنجس.

مسألة (٢٠): الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسةً لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض له وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة مثل الكنيف ونحوه، فإنّ الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسريةً ولا موجبةً لتنجّسها وإن كانت مؤثِّرةً في الجدار على

---

(١) الظاهر طهارته وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه في الصلاة.

(٢) على الأحوط.

(٣) بل الأحوط في عرق غيره من الحيوان الجلّال النجاسة أيضاً.

نحوٍ تؤدّي إلى الخراب.

مسألة (٢١): يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع متدافعاً إلى النجاسة، وإلّا اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة، ولا تسري إلى ما اتّصل به من الأجزاء، فإذا صبّ الماء من الإبريق على شيءٍ نجسٍ لا تسري النجاسة إلى العمود فضلاً عمّا في الإبريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في الفوّارة.

مسألة (٢٢): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجّس موضع الاتّصال، أمّا غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبةً للجسم، فالخيار أو البطّيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسة يتنجّس موضع الاتّصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق ولو كان كثيراً، فإنّه إذا لاقى النجاسة تنجّس الموضع الملاقي لا غير، إلّا أن يجري العرق المتنجّس على الموضع الآخر فإنّه ينجّسه أيضاً.

مسألة (٢٣): يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظاً، وإلّا اختصّت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة لم تسرِ النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجّس موضع الاتّصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم، إذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسة إلى تمام أجزائه، كالسمن والعسل والدبس في أيّام الصيف، بخلاف أيّام البرد فإنّ الغلظ مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء، والحدّ في الغلظ والرّقة أمر عرفيّ فما يستقذر جميعه بمجرّد ملاقاة القذارة لجزءٍ منه فجميعه نجس، وما لا يكون كذلك اختصّت النجاسة بموضع الاتّصال منه، ومع الشكّ يبنىٰ على الطهارة.

مسألة (٢٤): الأقوى أنّ المتنجِّس كالنجس ينجِّس ما يلاقيه مع الرطوبة

المسرية، من دون فرقٍ بين المتنجِّس بواسطةٍ واحدةٍ وبوسائط[١].

مسألة (٢٥): تثبت النجاسة بالعلم، وبشهادة العدلين[٢]، وبإخبار ذي اليد.

مسألة (٢٦): ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلّا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية[٣]، وكذلك ثيابهم وأوانيهم، والظنّ بالنجاسة لا عبرة به.

الفصل الثالث في أحكام النجاسة:

مسألة (٢٧): يشترط في صحّة الصلاة وأجزائها المنسية بل سجود السهو على الأحوط[٤] طهارة بدن المصلّي، وتوابعه من شعره، وظفره ونحوهما، وطهارة ثيابه، من غير فرقٍ بين الساتر وغيره.

مسألة (٢٨): الطواف الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك.

مسألة (٢٩): الغطاء الذي يتغطّىٰ به المصلّي إيماءً إن كان ملتفّاً به المصلّي بحيث يصدق أنّه صلّىٰ فيه[٥] وجب أن يكون طاهراً، وإلّا فلا.

مسألة (٣٠): يشترط في صحّة الصلاة طهارة محلّ السجود، وهو

---

(١) الظاهر أنّ المتنجّس إذا لم يكن مائعاً ولم يكن قد تنجَّس بعين النجس ولا بالمائع المتنجِّس بعين النجس لا يكون منجِّساً.

(٢) بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً.

(٣) بل حتّى مع العلم إذا كان الكافر ممّن حكم بطهارته.

(٤) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٥) بل بحيث يصدق أنّه لبسه.

ما يحصل به مسمّىٰ وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة (٣١): كلّ واحدٍ من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس فلا يجوز لبسه في الصلاة، ولا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة، ولافرق بين العالم بالحكم التكليفي أو الوضعي والجاهل بهما في جميع ذلك.

مسألة (٣٢): لو كان جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم بها حتّى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه في الوقت، ولا القضاء في خارجه.

مسألة (٣٣): لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة فإن كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاة[١]، وإن كان الوقت ضيّقاً حتّى عن إدراك ركعةٍ فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتمّ الصلاة، وإلّا صلّىٰ فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً[٢].

مسألة (٣٤): لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة فإن أمكن التطهير أو التبديل على وجهٍ لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتمّ صلاته، ولا إعادة عليه، وإذا لم يمكن ذلك فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة، وإن كان ضيّقاً فمع عدم إمكان النزع لبردٍ ونحوه ولو لعدم الأمن من الناظر يتمّ صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره فلا يبعد أيضاً وجوب الإتمام فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

---

(١) إذا كان البعض الواقع في النجاسة من الصلاة من الأجزاء غير الركنية بحيث يمكن تداركها بعد التبديل أو التطهير فالحكم بالبطلان احتياطي.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط.

مسألة (٣٥): إذا نسي أنّ ثوبه نجس وصلّى فيه كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء[١]، ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي أثنائها مع إمكان التبديل أو التطهير وعدمه.

مسألة (٣٦): إذا نسي أنّ عرق الجنب نجس ـ مثلاً ـ وصلّى في ثوبٍ يعلم أنّه أصابه عرق الجنب وجبت الإعادة أو القضاء، وكذا إذا كان جاهلاً أنّ عرق الجنب نجس[٢].

مسألة (٣٧): إذا طهر ثوبه النجس وصلّىٰ فيه ثمّ تبيَّن أنّ النجاسة باقية فيه لم تجب الإعادة ولا القضاء؛ لأنّه جاهل بالنجاسة.

مسألة (٣٨): إذا لم يجد إلّا ثوباً نجساً فإن لم يمكن نزعه لبردٍ أو نحوه صلّىٰ فيه ولا يجب عليه القضاء، وإن أمكن نزعه فالظاهر وجوب الصلاة فيه، والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً.

مسألة (٣٩): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كلٍّ منهما، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخيَّر بين الصلاة فيه والصلاة في كلٍّ منهما.

مسألة (٤٠): إذا تنجّس موضع من بدنه وموضع من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لهما معاً لكن كان يكفي لأحدهما فالظاهر وجوب تطهير البدن، ولو كان الموضعان من ثوبه أو بدنه وجب تطهير أحدهما مخيّراً، إلّا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر أو الأخفّ والأشدّ فيختار التطهير من الأكثر أو الأشدّ.

---

(١) على الأحوط.

(٢) تقدّم أنّ عرق الجنب طاهر مطلقاً.

مسألة (٤١): يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

مسألة (٤٢): لا يجوز بيع الأعيان النجسة[١]، ويجوز بيع الأعيان المتنجِّسة إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها عند العقلاء على نحوٍ يبذل بإزائها المال، وإلّا فلا يجوز بيعها وإن كانت لها منفعة محلّلة جزئية.

مسألة (٤٣): يحرم تنجيس المساجد وبنائها[٢] وسائر آلاتها، وكذلك فراشها، وإذا تنجّس شيء منها وجب تطهيره[٣]. بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدّية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرات، والميتات فيه، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً[٤] إلّا فيما لا يعتدّ به؛ لكونه من توابع الداخل. مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرحٍ أو قرحة أو نحو ذلك، بل الأحوط استحباباً المنع مطلقاً. نعم، لا بأس بإدخال المتنجِّس إذا لم يكن فيه عين النجاسة.

مسألة (٤٤): تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد وآلاته وفراشه، حتّى لو دخل المسجد ليصلِّي فيه فوجد فيه نجاسةً وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدِّماً لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلّىٰ وترك الإزالة

---

(١) الظاهر جواز بيع ما عدا الكلب غير الصيود والخنزير والخمر والميتة من الأعيان النجسة، بل لا يبعد جواز بيع الميتة مع وجود منفعةٍ محلَّلةٍ لها.

(٢) إطلاق الحكم مبنيّ على الاحتياط.

(٣) الظاهر عدم وجوب تطهير الفراش والآلات المنفصلة، ومنه يظهر حال بعض الفروع الآتية.

(٤) الظاهر عدم الوجوب.

عصى وصحّت الصلاة، أمّا في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدِّماً لها على الإزالة.

مسألة (٤٥): إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شيءٍ منه لم يجب إلّا إذا كان يسيراً لا يعتدّ به، نعم إذا وُجِد باذلٌ لتعميره وجب تطهيره وإن لزم تخريبه أجمع[١].

مسألة (٤٦): إذا توقّف تطهير المسجد على بذل مالٍ وجب، إلّا إذا كان بحيث يضرّ بحاله، ولا يضمنه من صار سبباً للتنجيس[٢]، كما لا يختصّ وجوب إزالة النجاسة به.

مسألة (٤٧): إذا توقّف تطهير المسجد على تنجّس بعض المواضع الطاهرة وجب إذا كان يطهر بعد ذلك.

مسألة (٤٨): إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

مسألة (٤٩): إذا تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره[٣]، أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره.

مسألة (٥٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصلِّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجّس.

مسألة (٥١): إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدَين أو أحد المكانَين

---

(١) وجوب التطهير بهذا المعنى لا يخلو من إشكال.

(٢) لا يبعد أن يكون المنجِّس ضامناً لوصف الطهارة للمسجد، فإذا امتنع عن الأداء وأدّىٰ الوصف غيره عنه بإذن وليّ الممتنِع جاز له الرجوع عليه فيما أنفقه.

(٣) الظاهر عدم الوجوب.

من مسجدٍ وجب تطهيرهما.

مسألة (٥٢): يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرَّفة، والضرائح المقدّسة، والتربة الحسينية، بل تربة الرسول وسائر الأئمّة المأخوذة للتبرّك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها، وتجب إزالة النجاسة عنها حينئذٍ.

مسألة (٥٣): إذا غصب المسجد وجعل طريقاً أو دكّاناً أو خاناً أو نحو ذلك ففي حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره إشكال[١]، والأقوىٰ عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب، ومثله مساجد الكفّار[٢] إذا لم تتّخذ مسجداً، أمّا إذا اتّخذت مسجداً جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم في ما يعفىٰ عنه في الصلاة من النجاسات:

وهو أُمور:

الأول: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتّى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء، والأقوى اعتبار المشقّة النوعية بلزوم الإزالة، أو التبديل في كلّ يومٍ مرّة، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، أمّا الباطنة فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم العفو عن دمها[٣]، وكذا كلّ جرحٍ أو قرحٍ باطنيٍّ خرج دمه إلى الظاهر.

مسألة (٥٤): كما يعفىٰ عن الدم المذكور يعفىٰ أيضاً عن القيح المتنجّس

---

(١) لا يبعد عدم حرمة التنجيس وعدم وجوب التطهير.

(٢) الظاهر عدم جريان أحكام المسجد عليها من حرمة التنجيس ووجوب التطهير.

(٣) بل الظاهر العفو.

به، والدواء الموضوع عليه، والعرق المتّصل به. كما أنّ الأحوط وجوباً شدّه[١] إذا كان في موضع يتعارف شدّه.

مسألة (٥٥): إذا كانت الجروح والقروح المتعدّدة متقاربةً بحيث تُعدّ جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد. فلو بَرُءَ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع.

مسألة (٥٦): إذا شكّ في دمٍ أنّه دم جرحٍ أو قرحٍ أوْ لا لا يعفىٰ عنه.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي ولم يكن من دم الحيض والنفاس والاستحاضة، ولا من نجس العين، ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم، وإلّا فلا يعفىٰ عنه على الأظهر[٢].

مسألة (٥٧): لا يلحق بالدمِ المتنجّسُ به.

مسألة (٥٨): إذا تفشّىٰ الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد. نعم، إذا كان قد تفشّىٰ من مثل الظهارة إلى البطانة فهو دم متعدّد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ سعة الدرهم عفي عنه، وإلّا فلا.

مسألة (٥٩): إذا اختلط الدم بغيره من قيحٍ أو ماءٍ أو غيرهما لم يعفَ عنه.

مسألة (٦٠): إذا تردّد قدر الدم بين المعفوِّ عنه والأكثر بنى على العفو ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنّه أكثر لم تجب الإعادة.

---

(١) الظاهر عدم وجوب الشدّ.

(٢) بل على الأحوط في الدماء الثلاثة.

مسألة (٦١): الأحوط استحباباً[١] الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السبّابة، وإن كان الأقوى كون مقداره ما يقرب من أخمص الراحة، وهو ما انخفض منها الذي لا يمسّ الأرض عند وضعها عليها.

الثالث: الملبوس الذي لا تتمّ به الصلاة وحده، يعني لا يستر العورتين كالخُفّ، والجَوْرَب، والتِكّة، والقَلَنْسُوة، والخاتم، والخلخال، والسوار ونحوها، فإنّه معفوّ عنه في الصلاة إذا كان متنجّساً ولو بنجاسةٍ من غير المأكول[٢]. نعم، لا يعفىٰ إذا كان متّخذاً من نجس العين كالميتة وشعر الكلب مثلاً.

مسألة (٦٢): الأحوط وجوباً عدم العفو عن المحمول المتّخذ من نجس العين[٣]، وكذا المتنجّس إذا كان ممّا تتمّ به الصلاة[٤]. أمّا إذا كان لا تتمّ به الصلاة كالساعة والدراهم والسكّين والمنديل الصغير ونحوها فهو معفوّ عنه.

الرابع: ثوب المربّية للطفل[٥] أُمّاً كانت أو غيرها ـ كما قيل ـ فإنّه معفوّ عنه إن تنجّس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم والليلة مرّةً مخيّرةً

---

(١) بل لا يترك.

(٢) ولكن على أن لا يكون الملبوس نفسه ممّا لا يؤكل لحمه، ولا حاملاً لشيءٍ من ذلك.

(٣) فيما إذا كان حمله بنحو الالتصاق ببدنه أو ثوبه. وأمّا إذا كان الحمل بمثل وضع النجاسة في قارورةٍ وحمل تلك القارورة فلا يلزم الاحتياط بالاجتناب عن مثل هذا الحمل إلّا في الميتة، أو فيما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

(٤) الظاهر جواز حمله.

(٥) اختصاصه بحكمٍ محلّ إشكال، ومنه يظهر حال التفريعات.

بين ساعاته، ولا يتعدّى من البول إلى غيره، ولا من الثوب إلى البدن، ولا من المربّية إلى المربّىٰ، ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدّدة مع عدم حاجتها إلى لبسهنّ جميعاً، وإلّا فهي كالثوب الواحد.

الفصل الرابع في المطهِّرات :

وهي أُمور :

الأول : الماء، وهو مطهِّر لكلّ متنجّسٍ يغسل به على نحوٍ يستولي على المحلِّ النجس، بل يطهِّر الماء النجس أيضاً على تفصيلٍ تقدَّم في أحكام المياه.

نعم، لا يطهِّر الماء المضاف في حال كونه مضافاً، وكذا غيره من المائعات.

مسألة (١) : يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف[١]، فإذا كان المتنجّس ممّا ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش[٢] فلابدّ من عصره أو غمزه بكفّه[٣]، أو رجله، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء

---

(١) الأقرب عدم اعتبار انفصال ماء الغسالة إلّا ما كان محكوماً عليه بالنجاسة، وهو ما لاقى منه عين النجاسة.

(٢) لا يترك الاحتياط بشيءٍ من الفرك أو الغَمز في الثوب ونحوه ممّا ينفذ فيه البول ونحوه، ويقبل الفرك والغمز إذا تنجّس بما ينفذ فيه، وأمّا ما لا ينفذ فيه الشيء ـ كالبدن ـ أو ما يتنجّس بما لا ينفذ فيه ـ كالثوب ـ إذا تنجّس بالميتة ـ مثلاً ـ فلا يجب فيه شيء من ذلك، وأمّا ما ينفذ فيه النجاسة ولا يقبل الفرك والغمز فسيأتي حكمه في آخر المسألة.

(٣) عرفت أنّ ما هو اللازم احتياطاً الغمز والفرك باعتباره عنايةً زائدةً في الغسل، لا باعتباره سبباً في انفصال ماء الغسالة، فلو حصل شيء من الفرك ولم ينفصل ماء الغسالة طهر الثوب حيث لا يكون ماء الغسالة نجساً، كما أنّه إذا انفصل ماء الغسالة من دون إعمال عنايةٍ بالفرك ونحوه فهو مورد الاحتياط بالبناء على عدم حصول الطهارة.

عن العصر بتوالي الصبِّ عليه إلى أن يعلم بانفصال الأول، وإن كان مثل الصابون والطين والخزف والخشب ونحوها ممّا ينفذ فيه الرطوبة المسرية يطهَّر ظاهره بإجراء الماء عليه، وفي طهارة باطنه تبعاً للظاهر إشكال، وإن كان لايبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحوٍ يصل إلى ما وصل إليه النجس فيغلب على المحلّ، ويزول بذلك الاستقذار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه إذا لم يكن قد جفّف، وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك. وإذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت أنّه لا ينجس بها.

مسألة (٢): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس يطهر بالغسل بالكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتمّ عصره[١].

مسألة (٣): العجين النجس يشكل تطهيره وإن خبز وجفّف، إلّا إذا وضع في الكثير على نحوٍ ينفذ الماء إلى أعماقه، ولا يكفي نفوذ الرطوبة والأجزاء المائية إذا لم يصدق عليها الماء، ولا يجري عليه حكم الخبز المتنجّس الذي نفذت الرطوبة النجسة إلى أعماقه[٢]، ومثل العجين النجس الطين النجس الذي صنع إناءً فإنّه لا يجري عليه حكم الإناء المتنجّس.

مسألة (٤): المتنجّس بالبول غير الآنية إذا طهّر بالقليل فلابدّ من الغسل

---

(١) بل إلى أن يتمّ غسله بالعناية المشار إليها سابقاً.

(٢) بل يجري عليه حكمه، فلا فرق في كيفية التطهير بين أن تكون النجاسة النافذة في الخبز قد نفذت فيه وهو خبز أو نفذت فيه وهو عجين ثم خبز، وكذلك الأمر في الطين النجس إذا صنع إناءً.

مرّتين[١]، والمتنجّس بغير البول يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أمّا لو أُزيلت بالغسل فالأحوط عدم احتسابها[٢]، إلّا إذا استمرّ إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حينئذٍ ويطهر المحلّ بها إذا كان متنجّساً بغير البول، ويحتاج إلى أُخرى إن كان متنجّساً بالبول.

مسألة (٥): الآنية إن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماءٍ أو غيره ممّا يصدق معه الولوغ غسلت ثلاثاً، أُولاهنّ بالتراب ممزوجاً بالماء وغسلتان بعدها بالماء[٣].

مسألة (٦): إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغٍ لقطع لسانه أو باشره بلعابه فالظاهر أنّه بحكم الولوغ في كيفية التطهير، وليس كذلك ما إذا تنجّس بعرقه أو سائر فضلاته، أو بملاقاة بعض أعضائه. نعم، إذا صُبَّ الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناءٍ آخر جرى عليه حكم الولوغ.

مسألة (٧): الآنية التي يتعذّر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقىٰ على النجاسة، أمّا إذا أمكن إدخال شيءٍ من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها أجزأ ذلك في طهرها.

مسألة (٨): يجب أن يكون التراب الذي يعفَّر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال.

---

(١) إذا كان المتنجّس هو البدن أو اللباس، وأمّا في غيرهما فوجوب التعدّد مبنيّ على الاحتياط، ولا يبعد عدم الوجوب.

(٢) الظاهر احتسابها غسلةً أُولىٰ في مورد التعدّد، وأمّا في غير مورد التعدّد فالأحوط وجوباً إن لم يكن أقرب عدم احتسابها.

(٣) عدم كفاية الغسلة الواحدة بالماء مبنيّ على الاحتياط.

مسألة (٩) : يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرّات، وكذا من موت الجرذ، وإذا تنجّس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرّات[١].

مسألة (١٠) : التطهير بالماء المعتصم كالجاري والكرّ وماء المطر يحصل بمجرّد استيلائه على المحلّ النجس، من غير حاجةٍ إلى عصرٍ[٢] ولا إلى تعدّد[٣]، إناءً كان أم غيره[٤]. نعم، الإناء المتنجّس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدّد.

مسألة (١١) : يكفي الصبّ في تطهير المتنجّس ببول الصبيّ قبل أن يتغذّى بالطعام، بل في مدّة الرضاع على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم اعتبار ذلك، بل يكفي الصبّ ما دام رضيعاً لم يتغذَّ وإن تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج إلى العصر[٥]، والأحوط وجوباً اعتبار التعدّد[٦]. ولا تلحق الأُنثىٰ بالصبي[٧].

مسألة (١٢) : يتحقّق غسل الإناء بالقليل بأن يصبّ فيه شيء من الماء ثمّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثمّ يُراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّاتٍ فقد

---

(١) هذا التعدّد مبنيّ على الاحتياط.

(٢) ولا إلى فركٍ ودلك.

(٣) الأحوط التعدّد في الثوب المتنجّس بالبول إذا غسل بغير الجاري من الماء ولو كان كرّاً.

(٤) الظاهر وجوب التعدّد في أواني الخمر، والأحوط ذلك أيضاً في الإناء النجس من شرب الخنزير وموت الجرذ.

(٥) أو الدلك والفرك.

(٦) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٧) على الأحوط ولا يبعد الإلحاق.

غسل ثلاث مرّاتٍ وطهر.

مسألة (١٣): يستحبّ في تطهير أواني الخمر الغسل سبعاً، وإن كان الأقوى أنّها كسائر الأواني في كفاية الثلاث.

مسألة (١٤): يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال كالتراب في الولوغ.

مسألة (١٥): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، كاللون والريح، فإذا بقي واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

مسألة (١٦): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الصخر أو الزِفت أو نحوهما يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكنّ مجمع الغسالة يبقى نجساً[١].

مسألة (١٧): لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدّد الغسل، فلو غسل في يوم مرّةً وفي آخر أُخرى كفىٰ ذلك، نعم الأحوط وجوباً المبادرة إلى العصر في ما يعصر[٢].

مسألة (١٨): إذا جرى ماء الغسالة من الموضع النجس إلى ما اتّصل به من المواضع الطاهرة لم يتنجّس، فلا تحتاج إلى تطهير[٣]، من غير فرقٍ بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجّسات، والماء المنفصل من الجسم محكوم

---

(١) إذا كانت الغسالة نجسة، وإلّا فلا.

(٢) عرفت حال اشتراط العصر.

(٣) إذا كان ماء الغسالة طاهراً، وأمّا إذا لم يكن طاهراً وذلك فيما إذا لاقى عين النجس فيكون منجّساً.

بالنجاسة[١].

مسألة (١٩): الأواني الكبيرة المثبَّتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يُصبَّ الماء فيها ويدار حتّى يستوعب جميع أجزائها، ثمّ يخرج حينئذٍ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزحٍ أو غيره، والأحوط وجوباً المبادرة إلى إخراجه، ولا يقدح الفصل بين الغسلات، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، والأحوط وجوباً تطهير آلة الإخراج كلّ مرّة[٢].

مسألة (٢٠): الدسومة التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحلّ، إلّا إذا بلغت حدّاً تكون جرماً حائلاً، ولكنّها حينئذٍ لا تكون دسومةً بل شيئاً آخر.

مسألة (٢١): إذا تنجّس اللحم أو الأُرز أو الماش أو نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها بوضعها في طشتٍ وصبّ الماء عليها على نحوٍ يستولي عليها، ثمّ يراق الماء ويفرغ الطشت[٣] مرّةً واحدةً فيطهر النجس، وكذا الطشت تبعاً[٤]. وكذا إذا أُريد تطهير الثوب فإنّه يوضع في الطشت ويصبّ الماء

---

(١) الغسالة لا يحكم بنجاستها إلّا إذا كانت ملاقيةً لعين النجس، وفي هذه الحالة يحكم بنجاستها، سواء انفصلت من الجسم المغسول أوْ لا.

(٢) لا يجب تطهيرها إذا لم يكن ماء الغسالة قد لاقىٰ عين النجس؛ لأنّه طاهر.

(٣) لا يجب إراقة ماء الغسالة المحكوم بطهارته ـ وهو كلّ غسالةٍ لم تلاقِ عين النجس ـ لِمَا تقدّم من أنّ انفصال ماء الغسالة الطاهرة ليس شرطاً في التطهير.

(٤) إذا كان المتنجّس المغسول متنجّساً بالواسطة فالطشت لا يتنجّس لكي يحتاج إلى تطهير، وإذا كان المتنجّس المغسول منجِّساً للطشت فطهارته التبعية محلّ إشكال، فالأحوط ملاحظة حكم الأواني في تطهيره.

عليه ثمّ يعصر ويفرغ الماء مرّةً واحدة[١] فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضاً[٢]. وإذا كانت النجاسة محتاجةً إلى التعدّد كالبول كفىٰ الغسل مرّةً أُخرى على النحو المذكور، والأحوط استحباباً تطهير الإناء بعد ذلك ثلاثاً.

مسألة (٢٢): الحليب النجس لا يمكن تطهيره وإن صنع جبناً ووضع في الكثير حتّى وصل الماء إلى أعماقه[٣].

مسألة (٢٣): إذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأىٰ بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو دقائق الأُشنان أو الصابون الذي كان متنجّساً لا يضرّ ذلك في طهارة الثوب، بل يحكم أيضاً بطهارة ظاهر الطين أو الأُشنان أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

مسألة (٢٤): الحليّ التي يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، وإن علم ذلك[٤] يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة، وإذا استعملت مدّةً وشكّ في ظهور الباطن وجب تطهيره[٥].

مسألة (٢٥): الدهن المتنجّس لا يمكن تطهيره بجعله في الكرّ الحارّ ومزجه به، وكذلك سائر المائعات المتنجّسة فإنّها لا تطهر إلّا بالاستهلاك.

---

(١) مرّ أنّ انفصال ماء الغسالة ليس معتبراً.

(٢) الكلام في الطشت هو الكلام السابق في فرض غسل اللحم والأُرز المتنجّس فيه.

(٣) بل يطهر حينئذٍ.

(٤) إذا كان الكافر محكوماً عليه بالنجاسة.

(٥) الظاهر عدم الوجوب مع الشكّ المذكور.

مسألة (٢٦): إذا تنجّس التنّور يمكن تطهيره بصبّ الماء من الإبريق عليه ومجمع ماء الغسالة يكون نجساً[١]، وإذا تنجّس بالبول وجب تكرار الغسل مرّتين[٢].

الثاني من المطهِّرات: الأرض، فإنّها تطهِّر باطن القدم وما تُوُقِّيَ به ـ كالنعل والخفّ والحذاء ونحوها ـ بالمسح بها أو المشي عليها بشرط زوال عين النجاسة بهما، ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفىٰ مسمىٰ المسح بها أو المشي عليها. ويشترط على الأحوط وجوباً كون النجاسة حاصلةً بالمشي على الأرض[٣].

مسألة (٢٧): المراد من الأرض مطلق ما يسمّىٰ أرضاً من حجرٍ أو ترابٍ أو رمل. ولا يبعد عموم الحكم للآجر والجصّ والنورة، والأقوى اعتبار طهارتها، والأحوط وجوباً اعتبار جفافها.

مسألة (٢٨): في إلحاق ظاهر القدم وعينَي الركبتين واليدين إذا كان المشي عليها، وكذلك ما تُوُقِّي به ـ كالنعل وأسفل خشبة الأقطع وحواشي القدم القريبة من الباطن ـ إشكال.

مسألة (٢٩): إذا شكّ في طهارة الأرض يبنىٰ على طهارتها فتكون مطهّرة حينئذٍ، إلّا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها.

---

(١) مرّ أنّ انفصال ماء الغسالة ليس شرطاً في التطهير.

(٢) بل الأقرب كفاية المرّة.

(٣) لا يبعد الحكم بمطهِّرية الأرض فيما إذا كانت النجاسة حاصلةً بملاقاة القدم للأرض ولو بغير المشي كالوقوف مثلاً.

مسألة (٣٠): إذا كان في الظلمة ولا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرشٍ ونحوه لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لابدّ من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: **الشمس**[١]، فإنّها تطهِّر الأرض، وكلّ ما لا ينقل من الأبنية وما اتّصل بها من أخشابٍ وأعتابٍ وأبوابٍ وأوتاد، وكذلك الأشجار والثمار والنبات والخضراوات وإن حان قطفها، وغير ذلك. وفي تطهير الحصر والبواري بها إشكال[٢].

مسألة (٣١): يشترط في الطهارة بالشمس ـ مضافاً إلى زوال عين النجاسة وإلى رطوبة المحلّ ـ اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفاً، وإن شاركها غيرها في الجملة من ريحٍ أو غيره.

مسألة (٣٢): الباطن النجس يطهر تبعاً لطهارة الظاهر بالإشراق.

مسألة (٣٣): إذا كانت الأرض النجسة جافّةً وأُريد تطهيرها صُبَّ عليها الماء الطاهر أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت.

مسألة (٣٤): إذا تنجّست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتّى يبست طهرت من دون حاجةٍ إلى صبِّ الماء عليها. نعم، إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل يشكل طهارة سطح الأرض الذي عليه الجرم.

مسألة (٣٥): الحصى والتراب والطين والأحجار المعدودة جزءاً من

---

(١) لا تخلو أصل مطهّرية الشمس من إشكال، ومنه يظهر حال التفريعات.

(٢) الظاهر عدم التطهير ولو قلنا بمطهّرية الشمس.

الأرض بحكم الأرض في الطهارة بالشمس وإن كانت في نفسها منقولة. نعم، لو لم تكن معدودةً من الأرض كقطعةٍ من اللِبن في أرضٍ مفروشةٍ بالزِفت أو بالصخر أو نحوهما فثبوت الحكم حينئذٍ لها محلّ إشكال.

مسألة (٣٦): المسمار الثابت في الأرض أو البناء بحكم الأرض، فإذا قلع لم يجرِ عليه الحكم، فإذا رجع رجع حكمه، وهكذا.

الرابع: الاستحالة إلى جسمٍ آخر، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً، سواء أكان نجساً أم متنجّساً. وكذا يطهر ما استحال بخاراً بغير النار. أمّا ما أحالته النار خزفاً أم آجراً أم جصّاً أم نورةً فهو باقٍ على النجاسة. وفي ما أحالته فحماً إشكال.

مسألة (٣٧): لو استحال الشيء بخاراً ثمّ استحال عرقاً: فإن كان متنجّساً فهو طاهر، وإن كان نجساً: فإن عدّ العرق من تلك الحقيقة فالعرق نجس، وإلّا فطاهر. وكذا لو شكّ.

مسألة (٣٨): الدود المستحيل من العذرة أو الميتة طاهر، وكذا كلّ حيوانٍ تكوَّن من نجسٍ أو متنجّس.

مسألة (٣٩): الماء النجس إذا صار بولاً لحيوانٍ مأكول اللحم، أو عرقاً له، أو لعاباً فهو طاهر.

مسألة (٤٠): الغذاء النجس أو المتنجّس إذا صار خرءاً لحيوانٍ مأكول اللحم أو لبناً له، أو صار جزءاً من الخضراوات أو النباتات أو الأشجار أو الأثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً، وكذا الحكم في غير ذلك ممّا يعدّ المستحال إليه متولّداً من المستحال منه.

الخامس : الانقلاب، فإنّه مطهِّر للخمر إذا انقلبت خلّاً بنفسها أو بعلاج[١]، نعم لو تنجّس بنجاسةٍ خارجيةٍ ثمّ انقلبت خلّاً لم تطهر على الأحوط وجوباً. وكما أنّ الانقلاب إلى الخلّ يطهِّر الخمر كذلك العصير العنبيّ إذا غلىٰ ـ بناءً على نجاسته ـ فإنّه يطهر إذا انقلب خلّاً.

السادس : ذهاب الثلثين بحسب الكمِّ لا بحسب الثقل، فإنّه مطهِّر للعصير العنبيّ إذا غلىٰ بناءً على نجاسته. لكن تقدّم أنّ ما طبخ بالنار طاهر وإن كان حرام الشرب، وما نشَّ أو غلىٰ بغيرها الأحوط وجوباً فيه النجاسة[٢]، والأحوط وجوباً في طهارته أن ينقلب خلّاً كالخمر.

السابع : الانتقال، فإنّه مطهّر[٣] للمنتقل إذا أُضيف إلى المنتقل إليه وعدَّ جزءاً منه، كدم الإنسان الذي يشربه البقّ والبرغوث والقمل. نعم، لو لم يعدَّ جزءاً منه أو شكّ في ذلك ـ كدم الإنسان الذي يمصّه العَلَق ـ فهو باقٍ على النجاسة.

الثامن : الإسلام، فإنّه مطهِّر للكافر[٤] بجميع أقسامه، حتّى المرتدّ عن فطرةٍ على الأقوى، ويتبعه أجزاؤه، كشعره، وظفره، وفضلاته من بصاقه، ونخامته، وقيئه، وغيرها.

---

(١) بل يكفي في ثبوت الحلّية والطهارة خروجها عن اسم الخمر.

(٢) بل الظاهر النجاسة؛ لأنّه خمر وترتفع عنه الحرمة والنجاسة بخروجه عن كونه خمراً.

(٣) مطهّرية الانتقال في مثل انتقال دم الإنسان إلى حيوانٍ كالسمك محلّ إشكال. نعم، لا إشكال في مطهّرية انتقاله إلى مثل البقّ ونحوه ممّا ليس له دم أصلي.

(٤) إذا كان كفره سبباً للنجاسة.

التاسع: التبعية، فإنّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة، أباً كان الكافر أم جدّاً أم أُمّاً، والطفل المسبيّ للمسلم فإنّه يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، وكذا أواني الخمر فإنّها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلّاً، وكذا أواني العصير إذا ذهب ثلثاه بناءً على النجاسة مطلقاً، وكذا العامل المتشاغل بذلك[١] وثيابه، وكذا يد الغاسل للميّت، والسَدَّة التي يغسل عليها، والثياب التي يغسل فيها فإنّها تتبع الميّت في الطهارة، وأمّا بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميّت محلّ إشكال.

العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان وجسد الحيوان الصامت، فيطهر منقار الدجاجة الملوَّث بالعذرة بمجرّد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدابّة المجروحة، وفم الهرّة الملوَّث بالدم، وولد الحيوان الملوَّث بالدم عند الولادة بمجرّد زوال عين النجاسة، وكذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجساً أو شربه بمجرّد زوال العين، وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجّس، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان وجسد الحيوان منع، بل كذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن، سواء أكانا متكوِّنَين في الباطن ـ كالذي يلاقي البول في الباطن ـ أو كان النجس متكوِّناً في الباطن والظاهر يدخل إليه ـ كماء الحقنة ـ فإنّه لا ينجس بملاقاة النجاسة في المعاء، أم كان النجس في الخارج ـ كالماء النجس الذي يتمضمض به ـ فإنّه لا ينجِّس الريق، وكذا إذا كانا معاً متكوِّنَين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الداخل[٢] ـ كما إذا ابتلع شيئاً وشرب عليه ماءً نجساً ـ فإنّه إذا خرج ذلك الظاهر

---

(١) التبعية فيه وفيما بعده لا تخلو من إشكال.

(٢) الظاهر في هذه الصورة سراية النجاسة.

من جوفه حكم عليه بالطهارة. نعم، في جريان الحكم الأخير في الملاقاة في باطن الفم إشكال[١].

الحادي عشر: الغَيبة، فإنّها مطهِّرة للإنسان وثيابه، وفراشه، وأوانيه، وغيرها من توابعه إذا احتمل حصول الطهارة لها من باب الاتّفاق وكان يستعملها في ما يعتبر فيه الطهارة، وإن لم يكن عالماً بالنجاسة[٢] أو كان متسامحاً في دِينه.

الثاني عشر: استبراء الحيوان الجلّال، فإنّه مطهِّر له من نجاسة الجلل، والأقوى اعتبار مضيّ المدّة المعيّنة له شرعاً[٣]، وهي في الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطّة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، والأحوط استحباباً اعتبار زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، ومع عدم تعيّن مدة شرعاً يكفي زوال الإسم.

مسألة (٤١): الظاهر قبول كلِّ حيوانٍ ذي جلدٍ للتذكية عدا نجس العين، فإذا ذُكِّي الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده، وكذا سائر أجزائه في ما يشترط فيه الطهارة[٤] ولو لم يدبغ جلده على الأقوى.

---

(١) بل الظاهر عدم جريان الحكم السابق أيضاً من عدم تنجيس الباطن للظاهر بالنسبة إلى باطن الفم ونحوه.

(٢) بل إذا كان عالماً بالنجاسة وعالماً بأنّ الطهارة شرط في الاستعمال الذي باشره، ولم يكن ممّن لا يبالي بالنجاسة.

(٣) هذا الاعتبار مبنيّ على الاحتياط، والميزان هو زوال اسم الجلل عرفاً.

(٤) إذا لم يكن هناك محذور من ناحيةٍ أُخرى، كما إذا كان ممّا لا يؤكل لحمه بالنسبة إلى الصلاة.

مسألة (٤٢): تثبت الطهارة بالعلم، والبينة[١]، وبإخبار ذي اليد إذا لم يكن قرينة على اتّهامه، وإذا شكّ في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبنى على طهارته.

خاتمة [في أواني الذهب والفضّة]:

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب[٢]، والطهارة من الحدث والخبث وغيرها من أنواع الاستعمال، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، والأحوط استحباباً عدم التزيين بها، وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأُجرة عليها، والأقوى الجواز في جميعها.

مسألة (٤٣): الظاهر توقّف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف وكونها معدَّةً لِأنْ يحرز فيها المأكول أو المشروب[٣] أو نحوهما، فرأس الغرشة، ورأس الشطب، وقراب السيف والخنجر والسكِّين، وقاب* الساعة المتداولة في هذا العصر، ومحلّ فصّ الخاتم، وبيت المرآة، وملعقة الشاي وأمثالها خارج عن الآنية فلا بأس بها، ولا يبعد ذلك أيضاً في ظرف الغالية** والمعجون والتتن والترياك والبُنّ.

---

(١) بل بخبر الثقة الواحد أيضاً.

(٢) لا يبعد اختصاص الحرمة بهما، وإن كان ما في المتن أحوط.

(٣) لا يبعد عدم شمول الحرمة للظروف غير المعدَّة للأكل والشرب المباشر ـ كالقدر ـ إذا استعملت بالنحو الذي أُعِدَّت له، وإن كان الأحوط استحباباً اجتناب استعمالها بهذا النحو.

(*) قاب: الإطار، وهي كلمة تركيّة.

(**) الغالية ـ جمعها غوالٍ ـ: أخلاط من الطيب (المنجد).

مسألة (٤٤): لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة، وبين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس والحديد وغيره.

مسألة (٤٥): لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذهب والفضّة، كحرز الجواد وغيره.

مسألة (٤٦): يكره استعمال القدح المفضَّض، والأحوط عزل الفم عن موضع الفضّة، بل لا يخلو وجوبه عن قوة. والله سبحانه العالم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الصلاة

وهي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها. وفيه مقاصد :

- أعداد الفرائض والنوافل ومواقيتها.
- القبلة.
- الستر والساتر.
- مكان المصلّي.
- أفعال الصلاة وما يتعلّق بها.
- صلاة الآيات.
- صلاة القضاء.
- صلاة الاستئجار.
- صلاة الجماعة.
- الخلل.
- صلاة المسافر.
- بعض الصلوات المستحبّة.

المقصد الأوّل

في أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها

وفيه فصول

- أعداد الفرائض والنوافل.
- أوقات الفرائض والنوافل.
- جملة من أحكامها.

الفصل الأول [في أعداد الفرائض والنوافل]:

الصلاة الواجبة في هذا الزمان خمسة[1]: اليومية، وصلاة الطواف، والآيات، والأموات، وما التُزِم بنذرٍ أو نحوه أو إجارة.

أمّا اليومية فخمس: الصبح رَكعتان، والظهر أربع[2]، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع. وفي السفر والخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين.

وأمّا النوافل فكثيرة، أهمّها الرواتب اليومية: ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوسٍ تُعدّان بركعةٍ بعد العشاء لها، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوَتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة. وفي يوم الجمعة يزاد على الستّ عشرة أربعُ ركعاتٍ قبل الزوال. ولها آداب مذكورة في محلّها، مثل كتاب «مفتاح الفلاح» للمحقّق

---

(١) كأنّه لم يذكر ما يجب على الوليّ من قضاء ما فات الميّت باعتبار دخوله تحت العناوين المذكورة.

(٢) أو صلاة الجمعة في يوم الجمعة فإنّها إذا أُقيمت بشروطها أجزأت عن الظهر.

البهائي .

مسألة (١) : يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشَفع والوَتر، وعلى الوتر خاصّة، وفي نافلة المغرب على ركعتين[١].

مسألة (٢) : يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً، لكن الأولىٰ عدّ كلّ ركعتين بركعة، وعليه فيكرّر الوتر مرّتين، كما يجوز الإتيان بها في حال المشي.

مسألة (٣) : الصلاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها صلاة الظهر.

الفصل الثاني [في أوقات الفرائض والنوافل] :

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب[٢]، وتختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما.

ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضاً بينهما. وأمّا المضطر لنومٍ أو نسيانٍ أو حيضٍ أو غيرها فيمتدّ وقتهما له إلى الفجر الصادق. وتختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها، بل الأحوط استحباباً للعامد، فتجب[٣]

---

(١) وكذلك في نافلة العصر.

(٢) الأحوط وجوباً عدم تأخير الظهرين إلى ما بعد غروب القرص.

(٣) تفريع الوجوب على الاحتياط الاستحبابي في غير محلّه، ثم إنّ الأحوط استحباباً للعامد المبادرة إلى العشاءين قبل الفجر، ومع ضيق الوقت يكون الأحوط استحباباً الإتيان بالعشاء ثمّ بالمغرب، وإعادة العشاء بعد ذلك، وإن كان يجوز له الاقتصار على المغرب وعشاءٍ واحدةٍ بعدها متى ما أراد.

المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء أو الأداء.

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

مسألة (٤): الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأُفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأُفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتّى ينمحي.

مسألة (٥): الزوال: المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، ويعرف بزيادة ظلّ كلّ شاخصٍ معتدلٍ بعد نقصانه، أو حدوث ظلّه بعد انعدامه. ونصف الليل: منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق[١].

ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية على الأحوط.

مسألة (٦): المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحّة العصر إذا وقعت فيه عمداً أو سهواً[٢]، بل إذا صلّى الظهر قبل الوقت باعتقاد دخوله فدخل في الأثناء فالأحوط استحباباً عدم المبادرة إلى العصر بعد الفراغ من الظهر، بل ينتظر انتهاء وقت الظهر، وإذا صلّى العصر في الوقت المشترك سهواً فدخل وقتها المختصّ فالأحوط وجوباً المبادرة إلى الظهر من دون نية الأداء أو القضاء[٣]، وكذا الحكم في العشاءين[٤].

---

(١) غير أنّ الأحوط وجوباً لمن لم يأتِ بالعشاءين أو أحدهما إلى منتصف الليل بهذا المعنى أن يبادر إلى الإتيان بذلك قبل أن يتحقّق نصف الليل بالمعنى المستمرّ من غروب الشمس إلى طلوعها.

(٢) الظاهر الصحّة إذا وقعت العصر في ذلك الوقت سهواً.

(٣) بل يمكنه أن يقصد الأداء.

(٤) الحكم في العشاءين كما ذكرنا في الظهرين.

مسألة (٧) : وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظلّ الحادث به مثل سبعي الشاخص. ومنتهى وقت فضيلة العصر أربعة أسباعه، وأوّله : صيرورة الظلّ مثل سبعي الشاخص، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشَفق، وهو الحمرة المغربية، وهو أوّل وقت فضيلة العشاء، ويمتدّ إلى ثلث الليل. ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، والغلس بها أوّل الفجر أفضل، كما أنّ التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

مسألة (٨) : وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الظلّ الحادث سبعي الشاخص[١]، ووقت نافلة العصر من أوّل وقتها إلى أن يبلغ الظلّ المذكور أربعة أسباع الشاخص، ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى ذهاب الحمرة المغربية[٢]، ويمتدّ وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل[٣]، وينتهي بطلوع الحمرة المشرقية على المشهور، ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل ذلك. ووقت نافلة الليل منتصفه إلى الفجر الصادق، وأفضله السحر، والظاهر أنّه السدس الأخير من الليل[٤].

مسألة (٩) : يجوز تقديم نافلتَي الظهرين على الزوال يوم الجمعة، بل في غيره إذا علم أنّه يشتغل عنها بشاغل فيجعلها في صدر النهار، ولا يبعد

---

(١) بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضة على الأقوى، وإن كان الأفضل بعد بلوغ الظلّ سُبع الشاخص تقديم الظهر، وبعد بلوغه سبعي الشاخص تقديم العصر، وتتأكّد أفضلية التقديم إذا تضاعف هذا المقدار.

(٢) الظاهر استمرار وقتها إلى آخر وقت الفريضة.

(٣) لايبعد ابتداء وقتها بابتداء وقت صلاة الليل.

(٤) بل الثلث الأخير.

الجواز في غير ذلك أيضاً[١] لكنّه خلاف الأفضل. وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إذا أخّرها أو يصعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشابّ وغيره ممّن يخاف فوتها إذا أخّرها لغلبة النوم، أو طروء الاحتلام، أو غير ذلك.

الفصل الثالث [في جملة من أحكامها]:

إذا مضىٰ من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة الاختيارية[٢] ولم يصلِّ ثمّ طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء[٣]، وإلّا لم يجب، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة[٤] وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعاتٍ معها، وإلّا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعةً معها، وإلّا لم يجب شيء.

مسألة (١٠): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزي إلّا مع العلم به أو قيام البينة، ولا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف[٥]. ويجوز العمل بالظنّ في الغيم[٦]، أمّا في غيره من الأعذار ففيه إشكال، والأحوط وجوباً التأخير

---

(١) الجواز في غير ذلك محلّ إشكال.

(٢) بل الاضطرارية، كالصلاة الفاقدة للسورة.

(٣) على شرط أن يكون متمكِّناً من تحصيل الشرط ولو قبل دخول الوقت، فلا يكفي مضيّ مقدار أداء نفس الصلاة في وجوب القضاء.

(٤) ولو كانت ترابية. نعم، الحائض إذا نقت ولم يسع الوقت إلّا للصلاة مع التيمّم فلم تصلِّ لا يجب عليها، كما سيأتي في بحث القضاء.

(٥) بل مطلق شهادة الثقة العارف.

(٦) لا يخلو عن إشكال.

إلى أن يحصل العلم بالوقت.

مسألة (١١): إذا تيقّن دخول الوقت فصلّى ثمّ تبيّن أنّها وقعت قبل الوقت: فإن دخل الوقت في أثنائها ولو في التسليم صحّت، وإلّا بطلت، وكذا لو صلّى اعتماداً على البينة، أو أذان الثقة العارف، أو الظنّ في الغيم[١] وتبيّن الخلاف، وليس كذلك الحكم إذا صلّى غافلاً وتبيّن دخول الوقت في الأثناء. نعم، إذا تبيّن دخوله قبل الصلاة أجزأت، وكذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت، وإذا صلّى ثمّ شكّ في دخوله أعاد.

مسألة (١٢): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك[٢] عمداً أعاد، وإذا كان سهواً لم يُعِد، وإذا كان جهلاً بالحكم فإشكال، والأقرب الصحّة إلّا إذا كان متردِّداً غير جازم[٣].

مسألة (١٣): يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة[٤]، كما إذا قدَّم العصر أو العشاء سهواً وذكر في الأثناء فإنّه يعدل إلى الظهر أو المغرب، ولا يجوز العكس، كما إذا صلّى الظهر أو المغرب وفي الأثناء ذكر أنّه قد صلّاهما فإنّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

مسألة (١٤): إنّما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في

---

(١) عرفت الإشكال في الاعتماد عليه.

(٢) لا فرق في ما سوف يذكره من الحكم بين أن يكون الإتيان في الوقت المشترك أو المختصّ بالأُولى.

(٣) وغير معذور، وإلّا صحّت صلاته ولو كان متردِّداً.

(٤) بل يجب في المترتّبتين، كما في أمثلة المتن.

ركوع الرابعة، وإلّا أتمّها عشاءً[١] وصلّى المغرب بعدها.

مسألة (١٥): يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر ومع رجائه، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت فالأحوط وجوباً الإعادة[٢]. نعم، في التقية يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت[٣].

مسألة (١٦): الأقوى جواز التطوّع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائيةً أو قضائيةً ما لم تتضيّق.

مسألة (١٧): إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعةٍ أو أزيد، ولو صلّىٰ قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها فالأقوى كفايتها وعدم وجوب الإعادة، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة في الصورتين.

---

(١) بل الظاهر بطلانها إذا التفت إلى ذلك في الأثناء.

(٢) إذا كانت الصلاة العذرية مشتملةً على الإخلال بما يكون الإخلال به مبطلاً ولو من الجاهل.

(٣) كون التقية مقتضيةً للإجزاء مطلقاً محلّ إشكال.

المقصد الثاني

في القبلة

يجب استقبال المكان[1] الواقع فيه البيت الشريف الذي هو من تُخوم الأرض إلى عنان السماء في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الأجزاء المنسيّة، بل سجود السهو على الأحوط وجوباً[2]، والنوافل إذا صُلِّيت على الأرض[3] في حال الاستقرار، أمّا إذا صُلِّيت حال المشي، أو الركوب، أو في السفينة فلا يجب فيها الاستقبال وإن كانت منذورة[4].

مسألة (١): يجب العلم بالتوجّه إلى القبلة، وتقوم مقامه البينة، وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم[5] إذا لم يعلم بناؤها على الغلط،

---

(١) بمعنى استقبال سَمت الكعبة الشريفة، أي الجهة العرفية بلحاظ كون استقبالها استقبالاً للكعبة، وهذه الجهة تتّسع كلّما ازداد البعد، فلا يجب تحصيل العلم بشيءٍ زائدٍ على الجهة العرفية، ولا يلزم سوى مراعاتها.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٣) على الأحوط.

(٤) الأحوط في الواجبة بالعرض الالتزام بالاستقبال.

(٥) لأنّها تفيد الاطمئنان عادةً بتعيين الجهة العرفية، وأمّا إذا لم تُفِد الاطمئنان في مرّةٍ فالاعتماد ←

ومع تعذّر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصّل له ولو كان ظنّاً، ومع تعذّره يكتفي بالجهة العرفية[١]، ومع الجهل بها صلّى إلى أربع جهاتٍ[٢] على الأحوط وجوباً مع سعة الوقت، وإلّا صلّىٰ بقدر ما وسع، وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأُخَر.

مسألة (٢): من صلّى إلى جهةٍ اعتقد أنّها القبلة ثمّ تبيّن الخطأ: فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحّت صلاته، وإذا التفت في الأثناء مضىٰ ما سبق واستقبل في الباقي، من غير فرقٍ بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقّن والظانّ والناسي والغافل. نعم، إذا كان ذلك عن جهلٍ بالحكم أو نسيانه فالأقوى لزوم الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وأمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين والشمال أعاد في الوقت دون خارجه. نعم، الأحوط مع استدبار القبلة وجوب القضاء[٣] إذا التفت خارج الوقت، وكذا الحكم إذا التفت في الأثناء.

←عليها يدخل في باب التحرّي والاجتهاد، أو في باب الشهادة المبرَزة بمبرِزٍ عمليٍّ بدلاً عن المبرِز القولي، لكنّه فرض نادر بعد البناء على الجهة.

(١) اللازم من أول الأمر هو الجهة العرفية، فلابدّ من تحصيل العلم بها، أو الحجّة المعتبرة، فإن لم يكن فلابدّ من التحرّي لتحصيلها.

(٢) الظاهر كفاية الصلاة إلى جهةٍ من الجهات المشكوكة في نظر المتحيِّر، والأحوط عدم اختيار جهةٍ يكون احتمال القبلة فيها أضعف من احتمالها في جهةٍ أُخرى. والظاهر أنّ خبر العادل بل مطلق الثقة إذا كان عن حسٍّ حجّة في تعيين القبلة في نفسه بحيث لا ينتهي الأمر معه إلى وظيفة المتحيّر، ولكن هل يكون خبر الثقة حجّةً بمعنى أنّه يغني عن التحرّي ويقدَّم عليه لو اتّفق أداؤه إلى الخلاف كما هو الحال في البينة، أو أنّ حجّيته مشروطة بالتحرّي وعدم أدائه إلى ما ينافيه ؟ فيه إشكال، والأحوط أن يتحرّى المكلَّف، فإن لم يصل اجتهاده إلى ما ينافي الخبر عمل به، وإلّا احتاط بالصلاة إلى كلتا الجهتين.

(٣) الظاهر عدم الوجوب.

المقصد الثالث

في
الستر والساتر
وفيه فصول

- وجوب ستر العورة في الصلاة.
- ما يشترط في لباس المصلّي.
- بعض أحكام الساتر.

الفصل الأول [وجوب ستر العورة في الصلاة]:

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها، حتّى سجود السهو على الأحوط وجوباً[1] وإن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة.

مسألة (١): إذا بدت العورة لريحٍ أو غفلة، أو كانت باديةً من الأول وهو لا يعلم، أو نسي سترها صحّت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء فالأحوط وجوباً أن يبادر إلى الستر ويتمّ ثمّ يعيد[2].

مسألة (٢): عورة الرجل في الصلاة: القضيب والأُنثيان والدُبُر دون ما بينهما. وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتّى الرأس والشعر، عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، وعدا الكفّين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما، ولابدّ من ستر شيءٍ ممّا هو خارج عن الحدود.

مسألة (٣): الأمة والصبيّة كالحرّة والبالغة في ذلك، إلّا في الرأس وشعره

---

(١) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٢) بل تكفيه الإعادة، ولا يجب الإتمام.

والعنق فإنّه لايجب عليهما سترهما[١].

مسألة (٤): إذا كان المصلّي واقفاً على شبّاكٍ أو طرف سطحٍ بحيث لوكان ناظرٌ تحته لرأى عورته فالأقوى وجوب سترها من تحته. نعم، إذا كان واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني [ما يشترط في لباس المصلّي]:

يعتبر في لباس المصلِّي أُمور:

الأوّل: الطهارة، إلّا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، وقد تقدّمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة[٢]، فلا تجوز في المغصوب. نعم، إذا كان جاهلاً بالغصبية، أو ناسياً لها، أو جاهلاً بحرمته جهلاً يُعذَر فيه، أو ناسياً لها، أو مضطرّاً فلا بأس.

مسألة (٥): لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته، أو كان متعلّقاً لحقِّ غيره كالمرهون، بل إذا اشترى ثوباً بعين مالٍ فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائها من مالٍ آخر كان حكمه حكم المغصوب، وكذا إذا مات الميّت وكان مشغول الذمّة بالحقوق المالية من الخمس والزكاة وردّ المظالم وغيرها بمقدارٍ يستوعب التركة فإنّ أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذن الحاكم الشرعي، وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قيّماً فإنّه لا يجوز التصرّف في تركته إلّا بمراجعة الحاكم الشرعي.

---

(١) إلّا إذا كانت الأمة أُمَّ ولدٍ فالأحوط وجوب الستر عليها ما دام ولدها حياً.

(٢) شرطية الإباحة في الساتر فضلاً عن غيره محلّ إشكالٍ بل منع، ومنه يظهر حال الفروع المترتّبة على الشرطية.

مسألة (٦) : لابأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرّك بحركات المصلّي، وإذا تحرّك بها ففيه إشكال[١].

الثالث : أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة، سواء أكانت من حيوانٍ محلَّلِ الأكل أم محرَّمه، وسواء أكانت له نفس سائلة أم لم يكن على الأحوط وجوباً، وقد تقدّم في النجاسات حكم الجلد الذي يشكّ في كونه مذكّىً أوْ لا، كما تقدّم بيان ما لا تحلّه الحياة من الميتة، فراجع. والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه.

الرابع : أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما تحلّه الحياة من أجزائه وغيره، بل لافرق أيضاً بين ما تتمّ فيه الصلاة وغيره على الأحوط وجوباً، بل لا يبعد المنع من مثل الشَعراتِ الواقعةِ على الثوب ونحوه، بل الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول في جيبه.

مسألة (٧) : إذا صلّىٰ في غير المأكول جهلاً به صحّت صلاته، وإذا كان نسياناً فالأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى الإعادة[٢]، وكذا إذا كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له[٣].

مسألة (٨) : إذا شكّ في اللباس أو في ما على اللباس من الرطوبة أو الشَعر أو غيرهما في أنّه من المأكول أو من غيره، أو من الحيوان أو من غيره صحّت الصلاة فيه.

---

(١) أظهره الصحّة.

(٢) بل الظاهر عدم وجوب الإعادة.

(٣) الظاهر عدم وجوب الإعادة على الناسي، وكذلك الجاهل إذا لم يكن متردِّداً أثناء العمل من دون عذر.

مسألة (٩): لا بأس بالشَمع، والعسل والحرير الممزوج، ومثل البقّ والبرغوث، والزنبور ونحوهما من الحيوانات التي لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف. ولا بأس بفضلات الإنسان كشَعره، وريقه، ولبنه ونحوها وإن كانت واقعةً على المصلّي من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى بالشعر العارية، سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة.

مسألة (١٠): يستثنى جلد الخزّ ووبره، وفي السِّنجاب إشكال كالإشكال في كون ما يسمّى الآن خَزّاً هو الخزّ، وإن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، والاحتياط طريق النجاة. وأمّا السمّور والقماقم والفنك فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى، وفي الحواصل إشكال.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ولو كان حليّاً كالخاتم[١]، أو جزءاً من اللباس كالأزرار[٢]، ومحلّ فصّ الخاتم، أو ممزوجاً به، أمّا إذا كان مذهّباً بالتمويه والطلي على نحوٍ يُعدّ عند العرف لوناً فلا بأس، ويجوز ذلك كلّه للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة والدنانير. نعم، يشكل مثل زنجير الساعة إذا كان ذهباً ومعلّقاً برقبته أو بلباسه.

مسألة (١١): إذا صلّى في الذهب جاهلاً أو ناسياً صحّت صلاته.

مسألة (١٢): لا يجوز للرجال لبس الذهب ولا التزيّن به[٣]، في غير الصلاة أيضاً، وفاعل ذلك آثم، ومن ذلك يشكل جعل مقدَّم الأسنان من

---

(١) على الأحوط.

(٢) الظاهر فيه وفي أمثاله ممّا لا يصدق عليه عنوان اللبس بصورةٍ مستقلّةٍ عدم شمول الحكم له.

(٣) بنحوٍ يصدق عليه اللبس.

الذهب[١]؛ لاحتمال صدق التزيّن به فيكون حراماً وإن صحّت الصلاة فيه. نعم، شدّ الأسنان به وجعل الأسنان الداخلية منه لا بأس به؛ لعدم صدق التزيّن بما لا يظهر للنظر.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال، ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب. نعم، لا بأس به في الحرب والضرورة كالبرد والمرض، حتّى في الصلاة[٢]، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها، وكذا افتراشه والتغطّي به ونحو ذلك مما لا يُعدّ لبساً له، ولا بأس بكفِّ الثوب به وإن زاد على أربع أصابع[٣]، ولا بالأزرار منه والسفائف والقياطين وإن تعدَّدت وكثرت، وأمّا ما لا تتمّ فيه الصلاة فالأحوط تركه.

مسألة (١٣): لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف.

مسألة (١٤): لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما ممّا يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

مسألة (١٥): إذا شكّ في كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه، وكذا إذا شكّ في أنّه حرير خالص أو ممتزَج.

مسألة (١٦): يجوز للوليّ إلباس الصبيّ الحرير أو الذهب، ولكن لا تصحّ صلاة الصبيّ فيه.

---

(١) الظاهر الجواز.

(٢) ارتفاع حرمة لبس الحرير لعذرٍ لا يعلم كونه سبباً لارتفاع المانعية، فلا يترك الاحتياط باجتنابه في الصلاة ما لم يكن هناك مسوِّغ لِلبسه في الصلاة أيضاً من مرضٍ ونحوه.

(٣) الأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع.

الفصل الثالث [بعض أحكام الساتر] :

إذا لم يجد المصلِّي ساتراً حتّى الحشيش وورق الشجر[١] فإن أمكنه التستّر بالطين أو الوحل تستّر به وصلّى صلاة المختار، وكذا إذا وجد حفيرةً تستره فإنّه يلج فيها ويصلّي[٢]، وإن لم يجد ذلك فإن أمن الناظر المحترم فالأحوط له الجمع بين صلاة المختار قائماً وراكعاً وساجداً، والصلاة قائماً مومِئاً إلى الركوع والسجود إن أمكن، وإلّا اقتصر على الثاني[٣]، والأحوط له وضع يديه على سوأته. وإن لم يأمن الناظر المحترم صلّى جالساً مومئاً إلى الركوع والسجود[٤]، والأولىٰ أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، وإذا أمكنه الانحناء للركوع والسجود بمقدارٍ لا تبدو عورته مع رفع ما يسجد عليه فهو أحوط وأولى.

مسألة (١٧) : إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو النجس أو ما لا يؤكل لحمه فإن اضطرّ إلى لبسه[٥] صحّت صلاته فيه، وإن لم

---

(١) الظاهر أنّهما في مرتبة الطين والوحل من كون التستّر بهما اضطرارياً.

(٢) بل حكمه حكم من لم يجد الحفرة.

(٣) بل على الأول.

(٤) إلّا إذا تمكّن من الركوع والسجود دون أن تبدو عورته فيتعيّن ذلك.

(٥) إن كان مغصوباً وقلنا باشتراط الإباحة كفى في صحّة الصلاة مع الاضطرار أن يكون مضطرّاً إلى اللبس حين إيقاع الصلاة، وإن لم يكن مضطرّاً إلى ذلك في تمام الوقت. وإن كان اللباس من الذهب أو الحرير توقّفت صحّة الصلاة مع الاضطرار على عدم تيسّر النزع في تمام الوقت.

يضطرَّ صلّىٰ عارياً في الثلاثة الأُوَل. وأمّا في النجس أو غير المأكول[١] فالأحوط الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً، وإن كان الأظهر في النجس الاجتزاء بالصلاة فيه، كما سبق في أحكام النجاسات.

مسألة (١٨): الأحوط بل الأقوى[٢] تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت، وإذا صلّىٰ في أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساترٍ فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت صحّت صلاته، وإن لم يستمرَّ لم تصحّ[٣].

مسألة (١٩): إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما مغصوب أو حرير والآخر ممّا تصحّ الصلاة فيه لا تجوز الصلاة في واحدٍ منهما، بل يصلّي عارياً. وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول، أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّىٰ صلاتين في كلٍّ منهما صلاة.

---

(١) الظاهر فيه كفاية الصلاة عارياً، ولا يلزم الاحتياط.

(٢) القوة ممنوعة، بل لا يبعد عدم وجوب التأخير.

(٣) إلّا في الفرض الذي كانت وظيفته فيه الصلاة بدون ساترٍ مع الركوع والسجود فلا تجب عليه الإعادة.

في
مكان المصلّي

- ما يعتبر في مكان المصلّي.
- ما يعتبر في مسجد الجبهة.
- أحكام أُخرى راجعة إلى مكان المصلّي.

[ما يعتبر في مكان المصلّي :]

مسألة (١) : لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلةً في المكان المغصوب[١] عيناً، أو منفعةً، أو لتعلّق حقِّ أحدٍ به كحقّ الرهن[٢]، كما تقدّم تفصيل ذلك في اللباس، وتقدّم أيضاً الحكم في الجاهل والناسي[٣]، ونحوهما من المعذورِين، ومنهم المضطرّ كالمحبوس بغير حقّ، وكذا لا تجوز الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضررٍ على النفس[٤]، أو البدن لحرٍّ أو بردٍ أو نحو ذلك، وليس منه المكان الذي فيه لعب قمارٍ أو نحوه، فإنّه تصحّ فيه الصلاة إلّا إذا لزم الوقوع في الحرام[٥].

---

(١) إذا وقع السجود على المكان المغصوب حكم ببطلان الصلاة على الأحوط، وإلّا فلا، وإن كان المصلِّي في المكان المغصوب.

(٢) عدم جواز التصرّف الصلاتي في العين المرهونة بدون إذن المرتهِن مبنيّ على الاحتياط.

(٣) الأقرب أنّ ما يكون مبطلاً في صورة العلم مبطل في صورة الجهل والنسيان أيضاً.

(٤) الظاهر صحّة الصلاة فيه.

(٥) فلابدّ حينئذٍ من اجتنابه، ولكن لو صلّىٰ فيه وقعت الصلاة صحيحة.

مسألة (٢): إذا اعتقد غصب المكان فصلّىٰ فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف.

مسألة (٣): لا يجوز لأحدِ الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلّا بإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلّا بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٤): إذا سبق واحد إلى مكانٍ في المسجد فغصبه منه غاصب فصلّىٰ فيه ففي صحّة صلاته إشكال. نعم، إذا صلّى تحت سقفٍ مغصوب، أو خيمةٍ مغصوبة، أو على سقفٍ مباحٍ معتمدٍ على أرضٍ مغصوبةٍ فالظاهر الصحّة، وكذا إذا كانت الأرض مغصوبةً دون الفضاء وقد فرشت بالآجرّ أو الصخر المباح[1]. نعم، إذا فرشت بمثل البساط ونحوه ممّا ينطبع بحركات المصلّي فالصلاة باطلة.

مسألة (٥): إنّما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة[2] ولو لخصوص زيدٍ المصلّي، وإلّا فالصلاة صحيحة.

مسألة (٦): المراد من إذن المالك المسوِّغة للصلاة أو غيرها من التصرّفات أعمّ من الإذن الفعلية، بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاة ـ مثلاً ـ وأذن فيها. والإذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنّه لو التفت إلى التصرّف لأذِن فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنّه لو التفت لأذِن.

---

(١) أو فرش موضع السجود منها فتصحّ الصلاة حينئذٍ حتّى ولو كان الفضاء مغصوباً.

(٢) تبطل الصلاة من الغاصب على ما تقدّم، وأمّا إسراء هذا البطلان إلى صلاة غير الغاصب إذا لم تكن بإذن المالك فمحلّ إشكال؛ لاحتمال أن يكون حالها حال الاستطراق في الشوارع المفتوحة الذي لا يتوقّف جوازه على الإذن من أصحابها.

مسألة (٧) : تُعلَم الإذن في الصلاة : إمّا بالقول كأن يقول : صلِّ في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجّادةً إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب ونحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرّفات إلّا مع العلم بالإذن ولو كانت تقديرية، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدَّةِ لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن، ولا سيّما إذا توقّف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع سترٍ، أو طيِّ بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك ممّا يثقل على صاحب المجلس. ومثله في الإشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة، والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدَّة لغير مثل الجالس؛ لِمَا فيها من مظاهر الكرامة المعدَّة لأهل الشرف في الدين مثلاً، أو لعدم كونها معدَّةً للجلوس فيها مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف والدخول فيها.

والحاصل : أنّه لابدّ من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرّف وكمِّه، وموضع الجلوس ومقداره، ومجرّد فتح باب المجلس لا يدلّ على الرضا بكلّ تصرّفٍ يشاء الداخل.

مسألة (٨) : الحمّامات المفتوحة والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلّا بالإذن، فلا يصحّ الوضوء من مائها والصلاة فيها إلّا بإذن المالك أو وكيله، ومجرّد فتح أبوابها لا يدلّ على الإذن في ذلك، وليست هي كالمضائف المسبَلَة للانتفاع بها.

مسألة (٩) : تجوز الصلاة في الأراضي المتَّسَعة والوضوء من مائها وإن لم يعلم الإذن من المالك، أو كان المالك لها صغيراً أو مجنوناً، أو علم كراهته إذا كان بحيث يتعسَّر على الناس اجتنابها. وكذلك الأراضي غير المحجَبة، كالبساتين

التي لا سور لها ولا حجاب فيجوز الدخول إليها والصلاة فيها وإن لم يعلم الإذن من المالك، إلّا إذا ظنّ كراهة المالك فالأحوط الاجتناب عنها.

مسألة (١٠): الأقوى صحّة صلاة كلٍّ من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذِيَين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشر أذرعٍ بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهماوالبالِغِين وغيرهم. نعم، يختصّ ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضعٍ عالٍ دون الآخر على وجهٍ لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس.

مسألة (١١): الأحوط أن لا يتقدم في الصلاة على قبر المعصوم إلّا مع البعد المفرط، أوالحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، ولا يكفي فيه الضرائح المقدّسة، ولا ما يحيط بها من غطاءٍ ونحوه، وفي إلحاق المساواة بالتقدم إشكال، والأظهر الجواز معها.

مسألة (١٢): تجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذنٍ مع عدم العلم بالكراهة، كالأب والأُم والأخ والعمّ والخال والعمّة والخالة، ومن ملك الشخص مفتاح بيته، والصديق، وأمّا مع العلم بالكراهة فلا يجوز.

مسألة (١٣): إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً بتخيّل الإذن ثم التفت وبان الخلاف ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة، ويجب قطعها، وفي ضيق الوقت[1] يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادراً إليه، سالكاً

---

(١) بنحوٍ لا يسع الوقت لركعةٍ بعد الخروج، وإلّا تعيّن ذلك.

أقرب الطرق، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان، ويومئ للسجود ويركع، إلّا أن يستلزم ركوعه تصرّفاً زائداً فيومئ له حينئذٍ، وتصحّ صلاته ولا يجب عليه القضاء.

[ما يعتبر في مسجد الجبهة :]

مسألة (١٤) : يعتبر في مسجد الجبهة ـ مضافاً إلى ما تقدّم من الطهارة ـ أن يكون من الأرض أو نباتها أو القرطاس، والأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية على مشرِّفها أفضل الصلاة والتحية، فقد ورد فيها فضل عظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضّة وغيرهما، ولا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم، وفي جواز السجود على الخزف والآجرّ والجصّ والنورة بعد طبخها إشكال[١]. نعم، يجوز السجود عليها قبل الطبخ.

مسألة (١٥) : يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولاً، كالحنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكول ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل[٢]، أو احتيج في أكلها إلى عملٍ من طبخٍ ونحوه. نعم، يجوز السجود على قشورها ونواها، وعلى التبن والقصيل والجتّ ونحوها، بل لا يبعد جواز السجود على الترياك، وفي جوازه على القهوة والشاي ونحوها ممّا تعارف أكله مع عدم صلاحيته لذلك إشكال، وكذا الإشكال في ما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك؛ لِمَا فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله وإن كان الأظهر في

---

(١) الظاهر جواز السجود على كلٍّ ذلك.

(٢) على الأحوط.

مثله المنع، ومثله عقاقير الأدوية: كورد لسان الثور، وعنب الثعلب، والخوبة، ونحوها ممّا له طعم وذوق حسن، أمّا ما ليس له ذلك فالظاهر الجواز فيه وإن استعمل للتداوي به، وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة، أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة (١٦): يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوساً كالقطن والكتّان والقنب ولو قبل الغزل أو النسج، ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص والليف ونحوهما ممّا لا صلاحية فيه لذلك وإن لبس لضرورةٍ أو شبهها أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة (١٧): الأحوط إن لم يكن أقوى[١] عدم جواز السجود على القرطاس المتّخذ ممّا لا يصحّ السجود عليه، كالمتّخذ من الحرير أو القطن أو الكتّان.

مسألة (١٨): لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودةً صبغاً لا جرماً.

مسألة (١٩): إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لفقده أو لمانعٍ من حرٍّ أو بردٍ أو تقيةٍ[٢] أو غيرها فالأظهر وجوب السجود على ثوبه القطن أو الكتّان[٣]، فإن لم يمكن فعلى ظهر الكفّ[٤]، والأحوط الجمع بين المعادن والثوب في مرتبته وبينها وبين ظهر الكفّ في مرتبته.

---

(١) القوة ممنوعة، نعم هو الأحوط.

(٢) ولكنّ التقية لا يجري عليها هذا الترتيب إذا كانت تقتضي شيئاً آخر، بل يعمل بموجبها.

(٣) بل على ثوبه كيفما كان.

(٤) بل على أيِّ شيءٍ يتيسر له.

مسألة (٢٠): لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذَين لا يحصل تمكّن الجبهة في السجود عليهما، وإن حصل التمكّن جاز، وإن لصق بجبهته شيءٌ منها أزاله للسجدة الثانية[١]، وإن لم يجد إلّا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه[٢] من غير اعتماد.

مسألة (٢١): إذا كانت الأرض ذات طينٍ بحيث يتلطّخ بدنه أو ثيابه إذا صلّى فيها صلاة المختار جازت له الصلاة مومئاً للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود وللتشهّد، والأحوط في ذلك الاقتصار[٣] على صورة لزوم الحرج أو الضرر بالتلوّث بالطين، وفي صورة الحرج إذا صلّى صلاة المختار صحّت صلاته.

مسألة (٢٢): إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه قطعها في سعة الوقت[٤]، وفي الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكفّ على الترتيب المتقدِّم[٥].

مسألة (٢٣): إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه باعتقاده أنّه ممّا يصحّ السجود عليه فإن التفت بعد رفع الرأس مضى[٦]، وإن التفت في أثناء

---

(١) على الأحوط.

(٢) والأحوط استحباباً ضمّ صلاة يكون سجودها بالإيماء.

(٣) لا يترك هذا الاحتياط.

(٤) ويكفي في السعة إدراك ركعةٍ لو قطع الصلاة.

(٥) بل على ما ذكرنا.

(٦) فيه إشكال، فالأحوط إعادة السجدة الواحدة، سواء كان الغلط في سجدةٍ أو سجدتين ثمّ إعادة الصلاة، وإن شاء قطع صلاته واستأنفها.

السجود جرَّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه[١] إن أمكن، وإلّا قطع صلاته في السعة وأتمّ في الضيق[٢].

[أحكام أُخرى راجعة إلى مكان المصلّي :]

مسألة (٢٤) : يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقرّ فيه المصلّي ولا يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابّة السائرة والأُرجوحة ونحوهما ممّا يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابّة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما العربة، والقطار، وأمثالهما فإنّه تصحّ الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقبال، ولا تصحّ إذا فات واحد منهما إلّا مع الضرورة[٣]، وحينئذٍ ينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الدابّة أو نحوها، وإن لم يتمكّن من الاستقبال إلّا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكّن من الاستقبال أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحرّي الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.

مسألة (٢٥) : الأقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة

---

(١) الأحوط أن يرفع جبهته ويضعها على ما يصحّ السجود عليه ثمّ يعيد الصلاة بعد ذلك، وإن شاء قطع الصلاة واستأنفها.

(٢) على ما تقدَّم من معنى الضيق.

(٣) ولو لضيق الوقت عن الخروج وإدراك الصلاة في الوقت. ويحصل ضيق الوقت بالعجز عن إدراك صلاةٍ تامةٍ في الوقت إذا كانت الصلاة في السفينة مفوِّتةً للاستقرار، وأمّا إذا كانت مفوِّتةً للاستقبال فيحصل ضيق الوقت بالعجز عن إدراك ركعةٍ كاملةٍ داخل الوقت.

اختياراً وإن كان الأحوط تركه، أمّا اضطراراً فلا إشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختياراً.

مسألة (٢٦): تستحبّ الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثمّ مسجد النبيّ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثمّ مسجد الكوفة والأقصى والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثمّ مسجد الجامع والصلاة فيه بمئة صلاة، ثمّ مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ثمّ مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة. وصلاة المرأة في بيتها أفضل، وأفضل البيوت المَخدع.

مسألة (٢٧): تستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمة ، بل قيل: إنّها أفضل من المساجد، وقد ورد أنّ «الصلاة عند عليٍّ بمئتي ألف صلاة».

مسألة (٢٨): يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: «ثلاثة يشكون إلى الله تعالى: مسجد خراب لا يصلّي فيه أحد، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه».

مسألة (٢٩): يستحبّ التردّد إلى المساجد، ففي الخبر: «من مشىٰ إلى مسجدٍ من مساجد الله فله بكلِّ خطوةٍ خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات». ويكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّةٍ كالمطر، وفي الخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده».

مسألة (٣٠): يستحبّ للمصلّي أن يجعل بين يديه حائلاً إذا كان في معرض مرور أحدٍ قدّامه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

مسألة (٣١): قد ذكروا: أنّه تكره الصلاة في الحمّام، والمزبلة،

والمجزرة، والموضع المعدِّ للتخلي، وبيت المسكر، ومعاطن الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر والغنم، بل في كلِّ مكانٍ قذرٍ، وفي الطريق، وإذا أضرّت بالمارّة حرمت وبطلت. وفي مجاري المياه، والأرض السبخة، وبيت النار كالمطبخ، وأن يكون أمامه نار مضرمة ولو سراجاً، أو تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، والصلاة على القبر، وفي المقبرة، أو أمامه قبر، وبين قبرين، وإذا كان في الأخيرين حائل أو بُعد عشرة أذرعٍ فلا كراهة. وأن يكون قدّامه إنسان مواجه له، وهناك موارد أُخرى للكراهة مذكورة في محلّها.

المقصد الخامس

في
أفعال الصلاة وما يتعلّق بها
وفيه مباحث

- الأذان والإقامة.
- ما يجب في الصلاة.
- منافيات الصلاة.

المبحث الأول
في الأذان والإقامة

وفيه فصول :

الفصل الأوّل [في استحبابهما] :

يستحبّ الأذان والإقامة استحباباً مؤكّداً في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحّة والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأة، ويتأكّدان في الأدائية منها وخصوص المغرب والغداة، وأشدّهما تأكّداً الإقامة خصوصاً للرجال، بل الأحوط استحباباً لهم الإتيان بها، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية.

مسألة (١) : يسقط الأذان للعصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة[1]، ويوم عرفة إذا جُمعت مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب،

---

(١) لا يخلو السقوط هنا من تأمّل.

وللمسلوس[١] في حالٍ يجمع بين الصلاتين بوضوءٍ واحد. وإذا فصل بالنافلة في الموارد المذكورة ففي السقوط إشكال، كالإشكال في كون السقوط في الأول عزيمة وإن كان الأظهر أنّه كذلك في الثاني والثالث، وأمّا في الرابع فالظاهر أنّه رخصة، لكن إذا أذّن فالظاهر عدم الاجتزاء بالوضوء الأول[٢].

مسألة (٢): يسقط الأذان والإقامة جميعاً في أُمور:

الأول: الداخل في الجماعة[٣] التي أذّنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع.

الثاني: الداخل إلى المسجد قبل تفرّق الجماعة، سواء صلّى جماعةً إماماً أم مأموماً أم منفرداً بشرط الاتّحاد في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما في أرض المسجد والأُخرى على سطحه يشكل السقوط. ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذانٍ وإقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعةٍ سابقةٍ عليها وإقامتها فلا سقوط. وأن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم

---

(١) ينبغي أن يراد المسلوس الذي يمكنه التحفّظ على طهارته في الصلاتين لو جمع بينهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ومعنى السقوط حينئذٍ أنّ الشارع رخّصه في ترك الأذان للصلاة الثانية لئلّا يلزم منه الالتجاء إلى تعدّد الوضوء.

(٢) لا يخلو التعبير من خفاء؛ لأنّ مراده إن كان اختصاص العفو عن الحدث الواقع في الأثناء بما إذا جمع بين الصلاتين بأذانٍ واحدٍ فهو ينافي ما تقدّم منه في المسلوس من أنّ وظيفته الوضوء لكلِّ صلاةٍ، إلّا إذا كان دائم الحدث فيكتفي بوضوءٍ واحدٍ لصلواتٍ كثيرة. وإن كان المراد عدم الاجتزاء بالوضوء الأول لو أذّن أذاناً ثانياً ولو لم يقع حدث في البَين فلا موجب لذلك، فالاجتزاء بالوضوء الأول إيجاباً وسلباً لا يدور مدار الأذان الثاني بعنوانه، بل مدار وقوع الحدث وعدمه.

(٣) وكذلك من يريد إنشاء الجماعة بالاقتداء بآخر فإنّه يكفيهما أذان أحدهما وإقامته لتلك الجماعة.

المأمومين به فلا سقوط. وفي اعتبار كون الصلاتين أدائيّتين واشتراكهما في الوقت إشكال، والأحوط الإتيان حينئذٍ بهما برجاء المطلوبية، بل الظاهر جواز الإتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبية، وكذا إذا كان المكان غير مسجد.

الثالث: إمام الجماعة فإنّه يجتزئ بأذان بعض المأمومين وإقامته[١] وإن لم يسمع الأذان، وفي اعتبار سماع الإقامة أو بعضها إشكال[٢].

الرابع: إذا سمع شخصاً آخر يؤذّن ويقيم للصلاة[٣] إماماً كان الآتي بهما أم مأموماً أم منفرداً، وكذا في السامع بشرط سماع تمام الفصول وإن سمع بعضها أتمّ ما بقي بشرط مراعاة الترتيب، وإن سمع أحدهما لم يجزِ عن الآخر.

الفصل الثاني [في فصولهما]:

فصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر أربع مرّات، ثمّ أشهد أن لا إله إلّا الله، ثمّ أشهد أنّ محمداً رسول الله، ثمّ حيَّ على الصلاة، ثمّ حيَّ على الفلاح، ثمَّ حيَّ على خير العمل، ثمّ الله أكبر، ثمّ لا إله إلّا الله، كلّ فصلٍ مرّتان. وكذلك الإقامة، إلّا أنّ فصولها أجمع مثنىً مثنى، إلّا التهليل في آخرها فمرّة، ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير «قد قامت الصلاة» مرّتين، فتكون فصولها سبعة عشر. وتستحبّ الصلاة على محمدٍ وآل محمدٍ عند ذكر اسمه الشريف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعليٍّ بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره.

---

(١) كما أنّ المأموم يجتزئ أيضاً بسماع الإمام، فلو سقط عن الإمام بالسماع أجزأ ذلك بالنسبة إلى من يريد الائتمام به.

(٢) لا يبعد عدم الاعتبار.

(٣) الحكم بالاجتزاء بسماع الإقامة لا يخلو عن شوب إشكال.

الفصل الثالث [في شروطهما] :

يشترط فيهما أُمور :

الأوّل : النية ابتداءً واستدامةً، ويعتبر فيها القربة والتعيين مع الاشتراك.

الثاني والثالث : العقل والإيمان، ويجزئ أذان المميِّز وإقامته[١].

الرابع : الذكورة للذكور، فلا يعتدّ بأذان النساء وإقامتهنّ لغيرهنّ حتّى المحارم على الأحوط وجوباً. نعم، يجتزئ بهما لهنّ، فإذا أمّت المرأة النساء فأذّنت وأقامت كفى.

الخامس : الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كلٍّ منهما فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب إلّا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأوّل.

السادس : الموالاة بينهما وبين الفصول من كلٍّ منهما، وبينهما وبين الصلاة، فإذا أخلَّ بها أعاد.

السابع : العربية وترك اللحن.

الثامن : دخول الوقت، فلا يصحّان قبله.

مسألة (٣) : قيل : يجوز تقدّم الأذان قبل الفجر للإعلام، وهو بعيد[٢].

الفصل الرابع [في آدابهما] :

يستحبّ في الأذان الطهارة من الحدث، والقيام، والاستقبال. ويكره

---

(١) الاجتزاء بسماعه للآخرين لا يخلو عن إشكال.

(٢) بمعنى أنّه لا يجزئ عن الأذان بعد دخول الوقت وإن كان الأذان قبل الفجر جائزاً.

الكلام في أثنائه، وكذلك الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة والقيام، وتشتدّ كراهة الكلام بعد قول المقيم: «قد قامت الصلاة» إلّا فيما يتعلّق بالصلاة، ويستحبّ فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأنّي في الأذان، والحَدر في الإقامة، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ «الجلالة»، ووضع الإصبعين في الأُذنين في الأذان، ومدّ الصوت فيه ورفعه إذا كان المؤذِّن ذكراً، ويستحبّ رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلّا أنّه دون الأذان، وغير ذلك ممّا هو مذكور في المفصّلات.

الفصل الخامس [في حكم من تركهما]:

من ترك الأذان والإقامة أو أحدهما عمداً حتّى أحرم لصلاةٍ لم يجز له قطعها واستئنافها[١]، وإذا تركهما عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع[٢]، وإذا نسي أحدهما أو بعض فصولهما لم يقطع[٣] إلّا في نسيان الإقامة وحدها فالظاهر جوازه فيه إذا ذكر قبل القراءة[٤].

إيقاظ وتذكير:

قال الله تعالى: ﴿ قد أفلحَ المؤمنونَ الَّذين هُمْ في صلاتِهِم خاشِعُونَ ﴾ وقال النبيّ والأئمّة ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ كما ورد في أخبارٍ كثيرةٍ

---

(١) لا يبعد الجواز.

(٢) بل لا يبعد جواز القطع حتّى بعد الركوع.

(٣) عدم جواز القطع احتياطي.

(٤) بل وحتّى بعدها.

أنّه : لا يُحسب للعبد من صلاته إلّا ما يقبِل عليه منها، وأنّه لا يقدمنّ أحدكم على الصلاة متكاسلاً، ولا ناعساً، ولا يفكِّرنَّ في نفسه، ويُقبل بقلبه على ربِّه، ولا يشغله بأمر الدنيا، وأنّ الصلاة وفادة على الله تعالى، وأنّ العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى. فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرِّع، وأن يصلّي صلاة مودِّعٍ يرى أن لا يعود إليها أبداً.

وكان عليّ بن الحسين إذا قام في الصلاة كأنّه ساق شجرةٍ لا يتحرّك منه إلّا ما حرّكت الريح منه.

وكان أبو جعفر وأبو عبدالله إذا قاما إلى الصلاة تغيّرت ألوانهما مرّةً حمرةً ومرّةً صفرةً وكأنّهما يناجيان شيئاً يريانه.

وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: ﴿ **إيّاك نعبد وإيّاك نستعين** ﴾ فلا يكون عابداً لهواه ولا مستعيناً بغير مولاه.

وينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى ويندم على ما فرّط في جنب الله؛ ليكون معدوداً في عداد المتّقين الذين قال الله تعالى في حقِّهم: ﴿ **إنّما يتقبّلُ اللهُ من المتَّقِينَ** ﴾.

وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العليِّ العظيم.

المبحث الثاني
في ما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والذِكر، والركوع، والسجود، والتشهّد، والتسليم، والترتيب، والموالاة.

والأركان التي تبطل الصلاة بزيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً أربعة: التكبير[١]، والقيام[٢]، والركوع والسجود. وكذا تبطل بنقص النية، ولا تتصور فيها الزيادة، والبقية أجزاء غير ركنيةٍ لا تبطل بنقصها سهواً، ولا بزيادتها كذلك على تفصيلٍ في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى.

فهنا فصول:

الفصل الأول في النية:

وقد تقدّم في الوضوء أنّها: القصد إلى الفعل على نحوٍ يكون الباعث إليه أمر الله تعالى، ولا يعتبر التلفّظ بها، ولا إخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نية الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحبّاتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات، بل يكفي الإرادة الإجمالية المنبعثة عن أمر الله تعالى، المؤثِّرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن

---

(١) سوف يأتي أنّ زيادته السهوية لا توجب البطلان.

(٢) القيام الذي تبطل الصلاة بنقصه سهواً هو القيام حال تكبيرة الإحرام، والقيام المتّصل بالركوع، وحينئذٍ فلا معنى للزيادة فيه بصورةٍ مستقلّة.

المختار المقابل للساهي والغافل.

مسألة (١): يعتبر فيها الإخلاص، فإذا انضمّ إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة، وكذا غيرها من العبادات، سواء أكان الرياء في الابتداء أم في الأثناء، وفي تمام الأجزاء أم في بعضها الواجبة، وفي ذات الفعل أم بعض قيوده، مثل أن يرائي في صلاته جماعةً، أو في المسجد، أو في الصف الأول، أو خلف الإمام الفلاني، أو أوّل الوقت، أو نحو ذلك. نعم، في بطلانها بالرياء في الأجزاء المستحبّة مثل القنوت أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك إشكال[1] بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، والتصدق في أثنائها. وليس من الرياء المبطل ما لو أتىٰ بالعمل خالصاً لله ولكنّه كان يعجبه أن يراه الناس. كما أنّ الخطور القلبي لا يبطل الصلاة خصوصاً إذا كان يتأذّىٰ بهذا الخطور. ولو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذمّ عن نفسه أو ضررٍ آخرَ غير ذلك لم يكن رياءً ولا مفسداً. والرياء المتأخّر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الإخلاص ثمّ بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله. والعجب لا يبطل العبادة، سواء أكان متأخِّراً أم مقارناً.

مسألة (٢): الضمائم الأُخر غير الرياء إن كانت محرّمةً وموجبةً لحرمة العبادة أبطلت العبادة، وإلّا فإن كانت راجحةً أو مباحةً فالظاهر صحّة العبادة إذا

---

(١) إذا كان المستحبّ من قبيل المستحبّات التي ظرفها العبادة فلا يكون الرياء فيها مبطلاً للصلاة، وإذا كان مرجعه إلى استحباب تطبيق العبادة على واجد تلك المزية من قبيل استحباب الصلاة في المسجد فالرياء مبطل للعبادة إذا كان الرياء في تطبيق العمل على الفرد المتميّز، وليس مبطلاً إذا كان الرياء في ذات الخصوصية، كما إذا مكث في المسجد رياءً ثم انقدح له داعٍ إلهيٌّ للصلاة.

كان داعي القربة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل، بحيث يفعل للأمر به ولو لم تكن تلك الضميمة، وإن لم يكن صالحاً للاستقلال فالظاهر البطلان.

مسألة (٣): يعتبر تعيين الصلاة الّتي يريد الإتيان بها إذا كانت صالحةً لِأَنْ تكون على أحد وجهين متميِّزين، ويكفي التعيين الإجماليّ، مثل عنوان ما اشتغلت به الذمّة إذا كان متّحداً، أو ما اشتغلت به أولاً إذا كان متعدّداً، أو نحو ذلك، فإذا صلّىٰ صلاةً مردَّدةً بين صلاة الفجر ونافلتها لم تصحَّ كل منهما[1]. نعم، إذا لم تصلح لِأَنْ تكون على أحد وجهين متميِّزين كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين؛ لعدم تميّز إحداهما في مقابل الأُخرى.

مسألة (٤): لا تجب نية القضاء ولا الأداء، فإذا علم أنّه مشغول الذمّة بصلاة الظهر ولا يعلم أنّها قضاء أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمّة فعلاً، وإذا اعتقد أنّها أداء فنواها أداءً صحّت أيضاً إذا قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه وإن كانت في الواقع قضاءً، وكذا الحكم في العكس.

مسألة (٥): لا يجب الجزم بالنية في صحّة العبادة، فلو صلّىٰ في ثوبٍ مشتبَهٍ بالنجس لاحتمال طهارته وبعد الفراغ تبيّنت طهارته صحّت الصلاة وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلّى في موضع الزحام لاحتمال التمكّن من الإتمام فاتّفق تمكّنه صحّت صلاته وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

مسألة (٦): قد عرفت أنّه لا يجب حين العمل الالتفات إليه تفصيلاً

---

(١) إذا لم يقصد عنوان صلاة الفجر فلا تصح فجراً، ولو كان المشروع في حقّه منحصراً بصلاة الفجر فقصد عنوان صلاة الفجر وما كان من قبيله من العناوين واجب بنفسه لا من أجل التعيين فقط، ولعلّ المقصود ذلك أيضاً وإن كانت العبارة لا تخلو من مؤاخذة.

وتعلّق القصد به، بل يكفي الالتفات إليه وتعلّق القصد به قبل الشروع فيه، وبقاء ذلك القصد إجمالاً على نحوٍ يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأىٰ أنّه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أول الفعل وآخره، وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية، فهي استدامة حكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها. أمّا بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقية.

مسألة (٧): إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها أو نوى الإتيان بالقاطع ولو بعد ذلك فإن أتمّ صلاته على هذا الحال بطلت، وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثمّ عاد إلى النية الأُولى[١]. وأمّا إذا عاد إلى النية الأُولىٰ قبل أن يأتي بشيءٍ منها صحّت وأتمّها.

مسألة (٨): إذا شكّ في الصلاة التي بيده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً فإن لم يأتِ بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمّها، وإن أتى بالظهر بطلت. وإذا رأى نفسه في صلاة العصر وشكّ في أنّه نواها عصراً من أول الأمر أو نواها صلاةً أُخرى وعدل إلى العصر غفلةً بطلت[٢]، وإذا علم أنّه نواها عصراً وشكّ في أنّه بقي على ذلك أو عدل إلى صلاةٍ أُخرى، فالأحوط وجوباً الاستئناف[٣].

---

(١) هذا إذا كان المأتيّ به ركوعاً أو سجوداً، أو كان المأتيّ به قراءةً أو ذكراً مع قصد الجزئية، وأمّا إذا أتىٰ ببعض الأجزاء التي هي من قبيل القراءة والذكر بدون قصد الجزئية ثمّ عدل عن نيّته وأعاد ما أتى به فصلاته صحيحة.

(٢) على الأحوط.

(٣) لا يبعد الحكم بالصحّة على ما بدأ بها إذا أحرز دخوله بنية العصر. نعم، إذا كان من نيّته العصر ولكن لم يحرز دخوله في الصلاة بنية العصر فالأمر كما في المتن.

مسألة (٩): إذا دخل في فريضةٍ فأتمّها بزعم أنّها نافلة غفلةً صحّت فريضةً، وفي العكس تصحّ نافلة.

مسألة (١٠): إذا قام لصلاةٍ ثمّ دخل في الصلاة وشكّ في أنّه نوى ما قام إليها أو غيرها فالأحوط إن لم يكن أقوى الإعادة.

مسألة (١١): لا يجوز العدول عن صلاةٍ إلى أُخرى إلّا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيّتين مترتّبتين ـ كالظهرين والعشاءين ـ وقد دخل في الثانية قبل الأُولى فإنّه يعدل إلى الأُولى إذا تذكّر في الأثناء.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيّتين فدخل في اللاحقة ثمّ تذكّر أنّ عليه سابقةً فإنّه يعدل إلى السابقة.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه فائتةً فإنّه يجوز العدول إلى الفائتة. وإنّما يجوز العدول في الموارد المذكورة إذا ذكر قبل أن يتجاوز محلّه، أمّا إذا ذكر في ركوع رابعةِ العشاء أنّه لم يصلِّ مغرباً فإنّه يُتمّ ما بيده عشاءً ثمّ يأتي بالمغرب[1]. كما أنّ العدول في هذا المورد جائز، وفي الأوَّلَين واجب[2].

ومنها: ما إذا قرأ في الركعة الأُولىٰ من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة وتذكّر بعد أن تجاوز النصف[3] فإنّه يستحبّ له العدول إلى النافلة ثم يستأنف

---

(١) بل يقطع ما بيده ويأتي بالمغرب ثمّ العشاء.

(٢) الوجوب في المورد الثاني يختص بما إذا كانت الفائتتان مترتّبتين في نفسيهما من قبيل الظهر والعصر.

(٣) بل مطلقاً فإنّه يجوز له العدول بالصلاة كما يجوز له البقاء على الفريضة والعدول إلى سورة الجمعة.

الفريضة ويقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل في فريضةٍ منفرداً ثمّ أُقيمت الجماعة وخاف إن أتمّها فوتَ الجماعة[١] استحبّ العدول بها إلى النافلة مع بقاء محلّه ثمّ يتمّها ويدخل في الجماعة.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر[٢] ثمّ نوى الإقامة قبل التسليم فإنّه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة[٣] قبل ركوع الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

مسألة (١٢): إذاعدل في غير محلّ العدول فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نواه أوّلاً، وإن فعل شيئاً فإن كان عامداً بطلت الصلاتان، وإن كان ساهياً ثمّ التفت فالأحوط له إتمام الأُولى ثمّ الإعادة[٤].

مسألة (١٣): في جواز ترامي العدول إشكال، وإن كان هو الأظهر، فإذا كان في فائتةٍ فذكر أنّ عليه فائتةً سابقةً فعدل إليها فذكر أنّ عليه فائتةً أُخرى سابقةً عليه فعدل إليها أيضاً صحّ.

---

(١) بل وحتى مع عدم هذا الخوف؛ لأنّه لو أتمّها فقد فاتته الجماعة في تلك الصلاة على أيّ حال وإن أمكنه الالتحاق بالجماعة القائمة فعلاً ضمن صلاةٍ أُخرى.

(٢) ولكنّ القصر والتمام ليسا نوعين من الصلاة بحيث يصدق عنوان العدول من صلاةٍ إلى أُخرى.

(٣) ولم يكن قد صلّى قبل ذلك صلاةً تامّةً، وإلّا فلا أثر للعدول.

(٤) إن كان ما فعله حال العدول ممّا لا يقبل التدارك ـ كالركوع ـ فلا إشكال في بطلان صلاته، ولا حاجة إلى إتمامها. وإن كان ممّا يقبل التدارك ـ كالتشهّد مثلاً ـ فلا يبعد الاكتفاء بتدارك ما فعله، وتصح صلاته في غير صورة العمد.

الفصل الثاني في تكبيرة الإحرام :

وتسمّىٰ تكبيرة الافتتاح، وصورتها «الله أكبر»، ولا يجزئ مرادفها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمّت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، وهي ركن تبطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً[١]، فإذا جاء بها ثانيةً بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر، ويجب الإتيان بها على النهج العربي مادّةً وهيئة، والجاهل يلقّنه غيره أو يتعلّم، فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها، وإن عجز فبترجمتها[٢].

مسألة (١٤) : الأولى عدم وصلها بما قبلها من الكلام[٣]، دعاءً كان أو غيره، ولا بما بعدها من بسملةٍ أو غيرها، وأن لا يعقِّب اسم الجلالة بشيءٍ من الصفات الجلالية أو الجمالية[٤]، بل ينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة والراء من أكبر.

مسألة (١٥) : يجب فيها القيام التامّ فإذا تركه عمداً أو سهواً بطلت، من غير فرقٍ بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب التربّص في الجملة حتّى يعلم بوقوع التكبير تامّاً قائماً، بل الأحوط كون الاستقرار في القيام

---

(١) الظاهر أنّ زيادتها السهوية لا تبطل الصلاة.

(٢) على الأحوط وجوباً فيه وفي المرادف.

(٣) بل الأحوط وجوباً عدم الوصل بجملةٍ أُخرى قبلها مع تحريك ما قبل الهمزة؛ لأنّ ذلك يستدعي درج الهمزة، أو كون الهمزة ملحونةً إذا لم يدرجها.

(٤) فلو عقَّب وجبت الإعادة على الأحوط.

المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر كالقيام في كون تركه عمداً وسهواً مبطلاً، وأمّا الاستقرار بمعنى الطمأنينة فهو واجب لكن إذا تركه سهواً لم تبطل.

مسألة (١٦): الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه وحرّك بها لسانه إن أمكن[١].

مسألة (١٧): يشرع الإتيان بستّة تكبيراتٍ مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعاً، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث، والظاهر أنّ الافتتاح يكون بالجميع[٢]، لكنّ الأحوط أن ينويه بما يكون به الافتتاح عند الله سبحانه الأول أو الأخير أو الجميع، وأنّه إن كان الاختيار إليه يختار كذا ويعيِّن واحدةً بعينها.

مسألة (١٨): يستحبّ للإمام الجهر بواحدةٍ والإسرار بالباقي، ويستحبّ أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأُذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر، مضمومة الأصابع حتّى الإبهام والخنصر مستقبلاً بباطنهما القبلة.

مسألة (١٩): إذا كبَّر ثمّ شكَّ في أنّها تكبيرة الإحرام أو الركوع بنى على الأول، وإن شكّ في صحّتها بنى على الصحّة، وإن شكّ في وقوعها وقد دخل في ما بعدها من قراءةٍ أو استعاذةٍ بنى على وقوعها[٣].

مسألة (٢٠): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاثٍ منها ثمّ يقول: «اللهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي

---

(١) جميع هذه الخصوصيات مبنيّ على الاحتياط.

(٢) الأحوط أن يجعل الأخيرة تكبيرة الإحرام.

(٣) الدخول في الاستعاذة لا يكفي للبناء على وقوع تكبيرة الإحرام.

ظلمتُ نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت»، ثمّ يأتي باثنتين ويقول: «لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمَهدي من هَـديتَ، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت»، ثمّ يأتي باثنتين ويقول: «وجّهت وجهي لِلّذي فطر السمواتِ والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين»، ثـمّ يستعيذ ويقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث في القيام:

وهو ركن حال تكبيرة الإحرام ـ كما عرفت ـ وعند الركوع، وهو الذي يكون الركوع عنه المعبَّر عنه بالمتّصل بالركوع، فمن كبّر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع جالساً سهواً وإن قام في أثناء الركوع مـتقوِّساً، وفي غير هذين الموردين يكون القيام واجباً غير ركن، كالقيام بعد الركـوع، والقيام حال القراءة أو التسبيح، فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبَّح كذلك ثمّ قام وركع عن قيامٍ ثمّ التفت صحّت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتّى سجد السجدتين.

مسألة (٢١): إذا هوى لغير الركوع ثمّ نواه في أثناء الهوي لم يجز، ولم يكن ركوعه عن قيامٍ فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصلْ إلى حدِّ الركوع انتصب قائماً وركع عنه وصحّت صلاته، وكذا إذا وصل ولم ينوِه ركوعاً.

مسألة (٢٢): إذا هوىٰ إلى ركوعٍ عن قيامٍ وفي أثناء الهوي غفل حتّى جلس للسجود: فإن كانت الغفلة بعد تحقّق مسمّىٰ الركوع قام منتصباً ثمّ هوى

للسجود[١] وصحّت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدتين صحّ سجوده أيضاً ومضى، وإن كانت الغفلة قبل تحقّق مسمّى الركوع عاد إلى القيام منتصباً[٢] ثمّ هوىٰ إلى الركوع ومضىٰ وصحّت صلاته.

مسألة (٢٣): يجب ـ مع الإمكان ـ الاعتدال في القيام والانتصاب، فإذا انحنىٰ أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا فرج بين رجليه على نحوٍ يخرج عن الاستقامة عرفاً. نعم، لا بأس بإطراق الرأس. وتجب أيضاً الطمأنينة[٣] مقابل الحركة والاضطراب والمشي، والأحوط وجوباً الوقوف على القدمين جميعاً[٤] فلا يجزئ الوقوف على أحدهما، ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط. والظاهر وجوب الاستقلال في القيام[٥]، فلا يجوز الاعتماد على عصا أو جدارٍ أو إنسان.

مسألة (٢٤): إذا لم يقدر على القيام أصلاً ولو منحنياً أو مستنداً إلى شيءٍ أو منفرجَ الرجلين[٦] أو غير ذلك من أنواع القيام الاضطراري صلّى

---

(١) إذا كان قد انتبه إلى الحال قبل الخروج عن حدِّ الركوع ـ وإن كان هذا خارجاً عن فرض الماتن ـ أوقف حركته واطمأنّ وذكر وأجزأه ذلك، وإذا كان انتباهه بعد الخروج عن حدِّ الركوع وقبل الدخول في السجدة الثانية فالأحوط له الرجوع وتدارك الركوع عن قيامٍ ثمّ إعادة الصلاة، وإن كان الأقرب جواز الاكتفاء بالتدارك. وإذا كان بعد الدخول في السجدة الثانية فالأقرب بطلان الصلاة.

(٢) إذا لم يكن قد دخل في السجدة الثانية، وإلّا بطلت صلاته.

(٣) إطلاقه احتياطي، ولا يبعد عدم وجوبها في القيام المتّصل بالركوع.

(٤) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٥) الظاهر عدم وجوبه.

(٦) إذا صدق عليه أنّه قيام ولو بلحاظ الاضطرار، كما لعلّه هكذا في من يمنعه مرضه عن سوى ذلك من أنحاء القيام.

جالساً، ويجب الانتصاب والاستقرار والطمأنينة والاستقلال على نحو ما تقدّم في القيام[١]. هذا مع الإمكان، وإلّا اقتصر على الممكن، فإن تعذّر الجلوس حتّى الاضطراري[٢] صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذّره فعلى الأيسر عكس الأول، وإن تعذّر صلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر، والأحوط وجوباً أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان بجعل إيماء السجود أخفضَ من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينيه.

مسألة (٢٥): إذا تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً صلّىٰ قائماً ثمّ جلس وركع جالساً[٣]، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود أصلاً حتّى جالساً صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود، والأحوط وجوباً فيما إذا تمكّن من الجلوس أن يجلس ويومئ للسجود جالساً، بل الأحوط استحباباً وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن[٤].

مسألة (٢٦): إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعضٍ وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحسّ بالقدرة على القيام قام، وهكذا. ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثمّ تجدّدت القدرة على القيام قبل الركوع بعد القراءة قام للركوع وركع من دون إعادةٍ للقراءة

---

(١) وتقدّم ما هو المختار.

(٢) ممّا يصدق عليه أنّه جلوس ولو من المضطرّ.

(٣) الأحوط الجمع بين ذلك وبين صلاةٍ يومئ فيها للركوع وهو قائم.

(٤) هذا الاحتياط لا يترك.

مع ضيق الوقت[١]، وأمّا مع سعته فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمرَّ أعاد الصلاة[٢].

مسألة (٢٧): إذا دار الأمر بين القيام الركنيّ والقيام غير الركنيّ قُدِّم الركنيّ، وإذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللاحق فالأحوط وجوباً ترجيح السابق.

مسألة (٢٨): يستحبّ في القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين، ووضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضمّ أصابع الكفّين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصفَّ قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجاتٍ أو أزيد إلى شبر، وأن يسوّي بينهما في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع،

---

(١) تارةً نفرض ضيق الوقت حتّى عن تدارك الجزء المأتيّ به جالساً فضلاً عن الإعادة، وأُخرى نفرض سعته للتدارك. فعلى الأول تصحّ صلاته مطلقاً، وعلى الثاني إن كان ما فاته من القيام يمكن تداركه بدون الابتلاء بزيادةٍ ركنيّةٍ كما إذا كان قد فاته القيام حال القراءة ثمّ تجدّدت له القدرة بعدها قبل الركوع ـ كما هو مفروض المتن ـ فيجب عليه التدارك وتصحّ صلاته، وإن كان ما فاته من القيام غير قابلٍ للتدارك بدون محذور الزيادة الركنية: فتارةً يكون الفائت ركناً كالقيام المتّصل بالركوع، كما إذا ركع لا عن قيامٍ ثمّ تجدّدت له القدرة على القيام. وأُخرى لا يكون الفائت ركناً، كما إذا عجز عن القيام بعد الركوع حتّىٰ دخل في السجدة الثانية، فإن كان الفائت غير ركنٍ صحّت صلاته ولا تدارك ولا إعادة، وإن كان الفائت ركناًوكان الوقت يتّسع للإعادة وجبت عليه الإعادة، وإلّا فالصلاة صحيحة أيضاً.

(٢) لا موجب لإعادة الصلاة فيما إذا كان الإخلال بقيامٍ غير ركنيٍّ ولم يرتفع العذر إلّا بعد فوات محلّ التدارك، سواء كان في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ عنها، نعم لو كان عالماً من أول الأمر بأنّ العذر سوف يرتفع فالصلاة باطلة ولابدّ من إعادتها مطلقاً.

قيام عبدٍ ذليلٍ بين يدَي المولى الجليل.

الفصل الرابع في القراءة:

يعتبر في الركعة الأُولىٰ والثانية من كلّ صلاة فريضةٍ أو نافلةٍ قراءة فاتحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورةٍ كاملةٍ بعدها[1]، وإذا قدَّمها عليها عمداً استأنف الصلاة[2]، وإذا قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع: فإن كان قد قرأ الفاتحة بعدها أعاد السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما أو نسي إحداهما وذكر بعد الركوع.

مسألة (٢٩): تجب السورة في الفريضة وإن صارت نافلةً كالمعادة، ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبةً بالنذر ونحوه على الأقوى. نعم، النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها، فلا تشرع بدونها إلّا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها، لا لأصل مشروعيتها.

مسألة (٣٠): تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل، والخائف من شيءٍ إذا قرأها ومَن ضاقَ وقته، والأحوط وجوباً في الأوَّلَين

---

(١) على الأحوط.

(٢) إذا بنىٰ على جزئية السورة جزماً وأتىٰ بها قبل الفاتحة بقصد الجزئية عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية، وأمّا بناءً على كون وجوبها احتياطياً وكون الإتيان بها في موضعها بقصد الجزئية الأعمّ من الوجوبية والاستحبابية كما هو مقتضى الاحتياط فلو قدّمها بنفس هذا القصد الأعمّ فالحكم ببطلان الصلاة محلّ إشكال؛ لأنّ الجزئية الاستحبابية قد تكون ثابتةً على كلّ حال.

الاقتصار على صورة المشقّة في الجملة بقراءتها.

مسألة (٣١): لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقرائتها من السور الطوال، فإن قرأها عامداً بطلت صلاته إن قصد الأمر الأدائي ولم يكن أدرك ركعة[١]، وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة[٢]، وإن كان ساهياً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد خرج الوقت أتمّ صلاته[٣]، إلّا أن يكون قد قصد الأمر الأدائي ولم يكن أدرك ركعة[٤].

مسألة (٣٢): لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة[٥] على إشكال، فإذا قرأها عمداً وجب عليه السجود للتلاوة، فإن سجد بطلت صلاته[٦]، وإن عصى فالأحوط وجوباً له الإتمام والإعادة[٧]، وإذا قرأها نسياناً وذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها، وإذا ذكر بعدها فإن سجد نسياناً أيضاً أتمّها وصحّت

---

(١) إدراك الركعة في المقام لا أثر له في دفع الإشكال وتصحيح الصلاة، كما أنّ قصد الأمر الأدائي لا دخل له في البطلان، بل هناك إشكال واحد مطّرد في صحّة الصلاة المذكورة لا يفرق فيه بين قصد الأمر الأدائي وعدمه وبين إدراك ركعةٍ وعدمه، ومعه يجوز له القطع والاكتفاء بالإعادة.

(٢) الظاهر عدم صحّة الصلاة وكفاية الإعادة.

(٣) بل صحّة الصلاة محلّ إشكالٍ مطلقاً.

(٤) لا فرق في المقام بين إدراك ركعةٍ وعدمه وبين قصد الأمر الأدائي وعدمه، كما بيّنّا سابقاً.

(٥) لا يبعد ثبوت الجواز الوضعي، بمعنى كون سورة العزيمة مصداقاً للجزء، والجواز التكليفي بمعنى عدم الحرمة الشرعية لها بعنوانها. نعم، الأحوط وجوباً عدم الجواز بمعنىً ثالثٍ على أساس أنّ قراءتها تؤدّي إلى محذورٍ وإن لم تكن بنفسها حراماً، فلو قرأ ولم يسجد صحّت صلاته.

(٦) على الأحوط.

(٧) الظاهر كفاية الإتمام.

صلاته، وإن التفت وسجد بطلت صلاته[١]، وإن عصى فالأحوط وجوباً له الإتمام والإعادة[٢].

مسألة (٣٣): إذا سمع[٣] آية السجدة وهو في الصلاة أومأ برأسه إلى السجود وأتمّ صلاته، والأحوط وجوباً السجود أيضاً بعد الفراغ[٤]، وكذا الحكم في الاستماع.

مسألة (٣٤): تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردةً أو منضمّةً إلى سورةٍ أُخرى، ويسجد عند قراءة آية السجدة ويعود إلى صلاته فيتمّها، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها. وسور العزائم أربع: «الٓمٓ السجدة» و «حمٓ السجدة» و «النجم» و «اقرأ باسم ربِّك».

مسألة (٣٥): البسملة جزء من كلِّ سورةٍ فتجب قراءتها معها عدا سورة براءة، وإذا عيّنها لسورةٍ لم تجزْ قراءة غيرها إلّا بعد إعادة البسملة لها، وإذا قرأ البسملة من دون تعيين سورةٍ[٥] وجب إعادتها ويعيّنها لسورةٍ خاصّة، وكذا إذا عيّنها لسورةٍ ونسيها فلم يدرِ ماعيّن، وإذا كان متردّداً بين السور لم يجزْ له البسملة إلّا بعد التعيين[٦]، وإذا كان عازماً من أوّل الصلاة على قراءة سورةٍ معيّنةٍ أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفىٰ ولم تجب إعادة السورة.

---

(١) على الأحوط.

(٢) الظاهر كفاية الإتمام.

(٣) بل إذا استمع؛ لأنّ السماع المجرَّد عن الاستماع لا أثر له.

(٤) هذا الاحتياط استحبابي.

(٥) ولو إجمالاً، وإلّا لكفى، كما إذا قصد بسملة السورة التي سوف يقع اختياره عليها.

(٦) بل يجوز إذا عيّن بالإشارة الإجمالية.

مسألة (٣٦): الأحوط ترك القرآن بين السورتين في الفريضة، وإن كان الأظهر الجواز على كراهة، وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

مسألة (٣٧): سورتا «الفيل» و «الإيلاف» سورة واحدة[١]، وكذا سورتا «والضحى» و «ألم نشرح» فلا تجزئ واحدة منهما، بل لابدّ من الجمع بينهما مرتّباً مع البسملة الواقعة بينهما.

مسألة (٣٨): تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقةً للأُسلوب العربيّ من حركة البُنية، وسكونها، وحركات الإعراب، والبناء، وسكناتها، والحذف، والقلب، والإدغام، والمدّ الواجب[٢]، وغير ذلك، فإن أخلّ بشيءٍ من ذلك بطلت القراءة.

مسألة (٣٩): يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله،

---

(١) فيه إشكال، والحكم بلزوم الجمع مبنيّ على الاحتياط، وكذلك الأمر في «الضحى» و «ألم نشرح».

(٢) الظاهر عدم وجوب التقيّد بذلك ولا بنحوه ممّا يرجع إلى نقص حرفٍ قرآنيٍّ أو تغييره أو زيادته بالمدّ، فإنّ هذه خصوصيات في القراءة لا في المقروء، بخلاف حركات البنية والبناء والإعراب فإنّها تمثّل الجزء الصوري من المقروء. نعم، إذا كانت بعض خصوصيات القراءة شائعةً في عرف أهل اللسان بنحوٍ يكون فاقدها مستنكراً وممّا ينصرف عنه إطلاق خطاب «اقرأ» فلا بأس بالالتزام بوجوبها، وما لم يحرز الفقيه وصولها إلى تلك الدرجة فلا يجب ولو فرض أنّ القراءة الفاقدة لها ليست صحيحةً على النهج العربي؛ لأنّ المقروء محفوظ فيها على أيِّ حال، وصحّة القراءة بعنوانها لم يدلَّ دليل على وجوبها إذا لم يفوِّتِ الإخلال بها شيئاً من المقروء بجزأيه المادّي والصوري.

والرحمن، والرحيم، واهدنا وغيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة[١]، وكذا يجب إثبات همزة القطع، مثل إيّاك، وأنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

مسألة (٤٠): الأحوط وجوباً[٢] ترك الوقوف بالحركة، بل كذا الوصل بالسكون، وإن كان الأظهر جوازه.

مسألة (٤١): يجب المدّ[٣] في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها إذا كان بعدها سكون لازم مثل ضآلّين، بل هو الأحوط في مثل جاء، وجيء، وسوء، وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

مسألة (٤٢): الأحوط وجوباً الإدغام[٤] إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف «يرملون».

مسألة (٤٣): يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء، والثاء، والدال، والذال، والراء، والزاي، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون، وإظهارها في بقية الحروف. فتقول في: الله، والرحمٰن، والرحيم، والصراط، والضالّين بالإدغام. وفي: الحمد، والعالمين، والمستقيم بالإظهار.

مسألة (٤٤): الأظهر وجوب الإدغام[٥] في مثل «اذهب بِّكتابي» و «يُدرككُّم» ممّا اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأول ساكناً.

---

(١) هذا يدخل في موارد الانصراف المشار إليه، وأمّا إثبات همزة القطع فوجوبه على القاعدة باعتبارها جزءاً من المقروء.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٣) الظاهر عدم وجوبه.

(٤) الظاهر عدم وجوبه.

(٥) الظاهر عدم وجوبه.

مسألة (٤٥): تجوز قراءة «مالك وملك يوم الدين»، ويجوز في «الصراط» بالصاد والسين، ويجوز في «كفواً» أن يقرأ بضمّ الفاء وبسكونها مع الهمزة أو الواو، والأول منها أولىٰ.

مسألة (٤٦): إذا لم يقف على «أحد» في «قل هو الله أحد» ووصله بالله الصمد يجوز أن يقول: «أحدُ اللهُ الصمد» بضمّ الدال وحذف التنوين، و «أحدُنِ اللهُ الصمدُ» بضمّ الدال وكسر التنوين.

مسألة (٤٧): إذا اعتقد كون الكلمة على وجهٍ خاصٍّ من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف، فصلّى مدّةً على ذلك الوجه ثمّ تبيّن أنّه غلط فالظاهر الصحّة، وإن كان الأحوط الإعادة.

مسألة (٤٨): الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، وإن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولةً في زمان الأئمّة [١].

مسألة (٤٩): يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح، والأُولَيين من المغرب والعشاء، والإخفات في غير الأُولَيين منهما، وكذا في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة[٢] عدا البسملة[٣]. أمّا فيه فيستحبّ الجهر في الجمعة[٤]، بل في الظهر أيضاً على الأقوى[٥].

---

(١) ولم يعلم بمخالفتها لواقع النصّ القرآني.

(٢) هذا الاستثناء يرجع إلى الظهر لا إلى العصر.

(٣) لا يبعد استثناء البسملة من وجوب الإخفات في الأخيرتين أيضاً إذا اختار المصلّي قراءة الفاتحة بدلاً من التسبيحات، وإن كان الأحوط استحباباً فيهما الإخفات.

(٤) بل الأقرب وجوب الجهر فيها.

(٥) استحباب الجهر في الظهر لا يخلو عن إشكال، نعم، الظاهر جواز الجهر والإخفات معاً.

مسألة (٥٠): إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم من أصله أو بمعنى الجهر والإخفات صحّت صلاته، نعم إذا كان متردِّداً فجهر أو أخفت في غير محلّه برجاء المطلوبية فالأحوط وجوباً له الإعادة[١]، وإذا تذكَّر الناسي في أثناء القراءة مضىٰ في القراءة ولم يجب عليه إعادة ما قرأه.

مسألة (٥١): لا جهر على النساء، بل يتخيَّرنَ بينه وبين الإخفات في الجهرية، ويجب عليهنّ الإخفات في الإخفاتية، ويُعذَرنَ فيما يُعذَر الرجال فيه.

مسألة (٥٢): مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه[٢]، لا سماع من بجانبه وعدمه، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، ويجب في الإخفات أن يسمع نفسه، أو من هو أقرب إليه من سمعه[٣].

مسألة (٥٣): من لا يقدر إلّا على الملحون ولو لتبديل بعض الحروف ولا يمكنه التعلّم أجزأه ذلك، ولا يجب عليه أن يصلّي صلاته مأموماً، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلّم. نعم، إذا كان مقصِّراً في ترك التعلّم فالأحوط وجوباً له أن يصلّي مأموماً[٤]، وإذا تعلّم بعض الفاتحة قرأه، والأحوط وجوباً أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية[٥]، وإذا لم يعلم شيئاً منها قرأ من سائر القرآن، والأحوط

---

(١) هذا الاحتياط ليس واجباً.

٢) الأحوط عدم الاجتزاء في القراءة الإخفاتية بما يشبه كلام المبحوح وإن لم يكن جوهر الصوت ظاهراً.

(٣) الأحوط عدم الاكتفاء بهذه المرتبة، بل يمكن إنكار صدق عنوان القراءة إذا لم تكن القراءة بنحوٍ يسمعها القارئ نفسه.

(٤) بل هذا هو الأظهر.

(٥) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط، وكذلك التعويض فيما بعده.

وجوباً أن يكون بقدر الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزأه أن يكبِّر ويسبِّح، والأحوط وجوباً أن يكون بقدرها أيضاً، بل الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلّمها[١].

مسألة (٥٤): تجوز اختياراً القراءة بالمصحف الشريف وبالتلقين، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على الاضطرار.

مسألة (٥٥): يجوز العدول اختياراً من سورةٍ إلى أُخرى ما لم يتجاوز النصف[٢]، إلّا «الجَحد» و «التوحيد» فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، ولا إلى الأُخرى[٣]. نعم، يجوز العدول من غيرهما ولو بعد تجاوز النصف[٤]، أو من إحدى السورتين مع الاضطرار؛ لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها[٥]، أو كون الصلاة نافلة[٦]، والأحوط وجوباً عدم العدول عن «الجمعة»

---

(١) ولكن إذا كان يعرف بعضها أتىٰ به.

(٢) بل يجوز العدول ما لم يبلغ الثلثين وإن كان الأحوط استحباباً عدم العدول بعد تجاوز النصف.

(٣) لكن يجوز العدول من إحداهما ومن غيرهما ولو بعد تجاوز الثلثين إلى سورة «الجمعة» في الركعة الأُولى، وإلى سورة «المنافقين» في الركعة الثانية من صلاة الجمعة أو الظهر من يوم الجمعة، والأحوط اختصاص هذا الجواز بمن كان ناوياً قراءة المعدول إليه فنسي.

(٤) الأحوط عدم جواز العدول من غيرهما إلى إحداهما اختياراً بعد بلوغ الثلثين.

(٥) تصوّر ضيق الوقت عن إتمام إحدى السورتين مع سعته لقراءة سورةٍ كاملةٍ أُخرىٰ لا يخلو من صعوبةٍ وإن كان ممكناً.

(٦) في العدول في النافلة بعد بلوغ الثلثين الأحوط قصد القربة المطلقة في المعدول إليه إذ لم يثبت جواز العدول وضعاً.

و «المنافقين» في فرض يوم الجمعة حتّى إلى السورتين إلّا مع الضرورة، فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط[١].

مسألة (٥٦): يتخيّر المصلّي[٢] في ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعيّات بين الفاتحة والتسبيح. وصورته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر». وتجب المحافظة على العربية، ويجزئ ذلك مرّةً واحدة[٣]، والأحوط استحباباً التكرار ثلاثاً، والأفضل إضافة الاستغفار إليه. ويجب الإخفات في الذكر وفي القراءة بدله حتّى البسملة على الأحوط وجوباً[٤].

مسألة (٥٧): لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إحداهما والذكر في الأُخرى.

مسألة (٥٨): إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعليه الاستئناف له أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتىٰ به بقصد الصلاة اجتزأ به وإن كان خلاف عادته، أو كان عازماً في أول الصلاة على غيره. وإذا قرأ «الحمد» بتخيّل أنّه في الأُولَيين فذكر أنّه في الأخيرتين اجتزأ بهما إذا لم يكن على نحو التقييد[٥]، وكذا إذا قرأ سورة «التوحيد» ـ مثلاً ـ بتخيّل أنّه في الركعة الأُولى فذكر أنّه في الثانية.

مسألة (٥٩): إذا نسي القراءة والذكر وتذكّر بعد الوصول إلى حدِّ الركوع

---

(١) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٢) إلّا المأموم فإنّ الأحوط وجوباً له اختيار التسبيح خصوصاً في الصلاة الجهرية.

(٣) الأحوط عدم الاجتزاء بأقلّ من ثلاث.

(٤) بل لا يبعد عدم وجوب الإخفات في البسملة وإن كان أحوط استحباباً.

(٥) لا أثر للتقييد، والقراءة صحيحة على كلِّ حال.

صحّت الصلاة، وإذا تذكّر قبل ذلك ولو بعد الهوي رجع وتدارك. وإذا شكّ في قراءتهما بعد الركوع أو بعد الهوي إليه مضى[١]، وإذا شك بعد الدخول في الاستغفار تدارك.

مسألة (٦٠): الذكر للمأموم أفضل من القراءة[٢]، وفي أفضليته للإمام والمنفرد إشكال[٣].

مسألة (٦١): تستحبّ الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأُولى بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، والأولى الإخفات بها. والجهر بالبسملة في أُولَيَي الظهرين، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكتة بين «الحمد» والسورة وبين السورة وتكبير الركوع، أو القنوت، وأن يقول بعد قراءة «التوحيد»: كذلك الله ربّي، أو ربّنا، وأن يقول بعد الفراغ من «الفاتحة»: الحمد لله ربِّ العالمين، والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام، وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: «عمّ» و «هل أتى» و «هل أتاك» و «لا أُقسم» في صلاة الصبح، وسورة «الأعلى» و «الشمس» ونحوهما في الظهر والعشاء، وسورة «النصر» و «التكاثر» في العصر والمغرب، وسورة «الجمعة» في الركعة الأُولى، وسورة «الأعلى» في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، وسورة «الجمعة» في الأُولى و «التوحيد» في الثانية من صبحها، وسورة «الجمعة» في الأُولى و «المنافقين» في الثانية من ظهرَيها، وسورة «هل أتى» في الأُولى و «هل أتاك» في الثانية في

---

(١) الظاهر لزوم التدارك إذا لم يكن قد وصل إلى حدِّ الركوع.

(٢) بل تقدّم أنّه الأحوط وجوباً.

(٣) والظاهر أفضلية التسبيح خصوصاً للمنفرد.

صبح الخميس والاثنين، ويستحبّ في كلّ صلاةٍ قراءة «القدر» في الأُولى و «التوحيد» في الثانية، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لِمَا فيهما من فضلٍ أُعطيَ أجرَ السورة التي عدل عنها مضافاً إلى أجرهما.

مسألة (٦٢): يكره ترك سورة «التوحيد» في جميع الفرائض الخمس، وقراءتها بنفسٍ واحد، وقراءة سورةٍ واحدةٍ في الركعتين الأُولَيين إلّا «التوحيد».

مسألة (٦٣): يجوز تكرار الآية والبكاء، وتجوز قراءة المعوّذتين في الصلاة، وهما من القرآن. ويجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» مع قصد القرآنية، وكذا إنشاء الحمد بقوله: «الحمد لله رب العالمين»، وإنشاء المدح بمثل «الرحمن الرحيم».

مسألة (٦٤): إذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر في أثناء القراءة يسكت وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، ولا يضرّ تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءة.

مسألة (٦٥): إذا تحرّك في حال القراءة قهراً لريحٍ أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالأحوط استحباباً إعادة ما قرأ في تلك الحال.

مسألة (٦٦): يجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرية.

مسألة (٦٧): تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقّف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالاة سهواً بطلت الكلمة، وإذا كان عمداً بطلت الصلاة[1]، وكذا الموالاة بين الجار والمجرور، وحرف التعريف ومدخوله، ونحو

---

(١) هذا إذا كان من نيّته حين البدء بالكلمة أو الجملة أن يخلّ بالموالاة فيها، وأمّا إذا عرض له هذا القصد العمدي في الأثناء فلا يبعد عدم بطلان الصلاة، وإنّما عليه إعادة ما أخلّ بالموالاة فيه.

ذلك ممّا يعدّ جزءَ الكلمة، والأحوط الموالاة بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلّقه، ونحو ذلك ممّا له هيئة خاصّة على نحوٍ لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي، فإذا فاتت سهواً أعاد القراءة، وإذا فاتت عمداً فالأحوط وجوباً الإتمام والاستئناف[١].

مسألة (٦٨): إذا شكّ في حركة كلمةٍ أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم بالبطلان بل مع الشكّ[٢]، لكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه، فإذا انكشف أنّه مطابق للواقع لم يُعِد الصلاة، وإلّا أعادها.

الفصل الخامس في الركوع:

وهو واجب في كلّ ركعةٍ مرّةً، فريضةً كانت أو نافلة، عدا صلاة الآيات، كما سيأتي. كما أنّه ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته عمداً وسهواً، عدا صلاة الجماعة فلا تبطل بزيادته للمتابعة، كما سيأتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً[٣].

ويجب فيه أُمور:

الأوّل: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين،

---

(١) إذا لم يكن الفصل مقصوداً من أول الأمر فلا يحكم بالبطلان.

(٢) الظاهر جواز القراءة بالوجهين في بعض الموارد، كما إذا كان التردّد ـ مثلاً ـ بين حركتين لا تخرج الكلمة عن كونها ذكراً، سواء حُرِّكت بهذه الحركة أو بتلك.

(٣) لا يخلو الحكم عن إشكال.

وغير مستوي الخلقة لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف. ولا بأس باختلاف أفراد مستوي الخلقة فإنّ لكلٍّ حكم نفسه[١].

الثاني: الذكر ويجزئ منه «سبحان ربّيَ العظيم وبحمده»، أو «سبحان الله» ثلاثاً، بل يجزئ مطلق الذكر من تحميدٍ وتكبيرٍ وتهليل، وغيرها إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، مثل: «الحمد لله» ثلاثاً، أو «الله أكبر» ثلاثاً، ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغريات، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار. ويشترط في الذكر: العربية، والموالاة، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية[٢].

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوباً ذلك في الذكر المندوب[٣] إذا جاء به بقصد الخصوصية. ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع.

الرابع: رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور، وإذا لم يتمكّن لمرضٍ أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الذكر فإنّها تسقط لما ذكر. ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهواً بأن لم يبقَ في حدّه بل رفع رأسه بمجرّد الوصول إليه ثمّ ذكر بعد رفع الرأس فالأقوى صحّة صلاته.

مسألة (١): إذا تحرّك حال الذكر الواجب بسببٍ قهريٍّ وجب عليه

---

(١) ولا يبعد جواز الاكتفاء بأقلّ الانحناءات التي تتّفق للمستَوِين في خلقتهم.

(٢) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط، إلّا إذا خرجت الكلمة بالمخالفة عن كونها مصداقاً للذكر عرفاً فيكون الحكم هو الأظهر.

(٣) الظاهر عدم وجوب هذا الاحتياط.

السكوت حال الحركة وإعادة الذكر[١]، وإذا ذكر في حال الحركة فإن كان عامداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فالأقرب عدم وجوب تدارك الذكر، وإن كان عاجزاً عن حبس لسانه بمجرّد حصول الحركة القهرية يشكل صحّة صلاته، إلّا إذا كان لم يقصد الذكر في هذه الحال بل كان مجرّد سبق لسانه فيعيده ثانياً مطمئنّاً وتصحّ صلاته.

مسألة (٢): يستحبّ التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفّين على الركبتين اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكناً كفّيه من عينيهما، وردّ الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومدّ العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفّيها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً، وأن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري، وشعري وبشري، ولحمي ودمي، ومخّي وعصبي وعظامي، وما أقلّته قدماي، غير مستنكفٍ ولا مستكبرٍ ولا مستحسر». وأن يقول للانتصاب بعد الركوع: «سمع اللهُ لمن حَمِدَه»، وأن يضمّ إليه «الحمد لله ربّ العالمين»، وأن يضمّ إليه «أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، والحمد لله رب العالمين»، وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور. وأن يصلّي على النبيّ في الركوع، ويكره فيه أن يطأطئ رأسه أو يرفعه إلى فوق، وأن يضمّ يديه إلى جنبيه، وأن يضع إحدى الكفّين على الأُخرى ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه

---

(١) لا يبعد اختصاص اشتراط الطمأنينة بغير هذه الصورة، ومنه يظهر حال التفريعات في المسألة.

تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

مسألة (٣): إذا عجز عن الانحناء التامِّ بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه أتىٰ بالممكن منه[١]، وإذا دار أمره بين الركوع جالساً والإيماء إليه قائماً فالأحوط وجوباً الجمع بينهما بتكرار الصلاة[٢]، وإن تعسَّر ذلك قدَّم الأول، وإن لم يتمكّن من الركوع أصلاً ولو جالساً أومأ برأسه قائماً إن أمكن، وإلّا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه.

مسألة (٤): إذا كان كالراكع خلقةً أو لعارضٍ فإن أمكنه الانتصاب التامّ للقراءة وللهوي للركوع وجب ولو بالاستعانة بعصاً ونحوها، وإن لم يمكن حتّى اليسير اللازم للركوع وجب الانتصاب في الجملة، وإن لم يمكن فالأحوط وجوباً أن يرفع جسده قليلاً ثمّ ينحني، أو ينحني زائداً على المقدار الحاصل له بشرط أن لا يخرج به عن حدِّ الركوع، والأحوط استحباباً الأول. وإن لم يمكن شيء من ذلك فالأحوط وجوباً الإيماء برأسه أو بعينيه على النحو السابق.

مسألة (٥): حدّ ركوع الجالس أن ينحني قدر انحناء الراكع قائماً[٣]، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره، وإذا لم يتمكّن منه تامّاً أتى

---

(١) ولا بأس بالاحتياط بضمّ الإيماء إذا لم يكن المقدار الممكن ممّا يصدق عليه عنوان الركوع.

(٢) بل يكفي الثاني، هذا إذا كان المقصود الدوران بين الصلاة جالساً والصلاة قائماً مع الإيماء بالركوع، وأمّا في فرض الصلاة قائماً والدوران بين الركوع الجلوسي والركوع الإيمائي في حالة القيام فقد تقدّم حكمه في المسألة (٢٥) من مسائل القيام، والعبارة لا تخلو من تسامحٍ أو مناقضةٍ لما تقدّم منه في تلك المسألة.

(٣) بل الحدّ هو الصدق العرفي للركوع من الجالس، ويكفي في ذلك أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبته.

بالممكن[١]، وإن لم يمكن أصلاً انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

مسألة (٦) : إذا نسي الركوع فهوىٰ إلى السجود وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ الركوع، وإن ذكر بعد ذلك قبل الدخول في الثانية فالأحوط له الرجوع إلى القيام والركوع والإتمام ثمّ الإعادة[٢]، وإن ذكر بعد الدخول في الثانية بطلت صلاته واستأنف.

مسألة (٧) : يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنىٰ ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه ثمّ نوى الركوع لا يجزئ، بل لابدّ من القيام ثمّ الركوع عنه.

مسألة (٨) : يجوز للمريض الاقتصار في ذكر الركوع على «سبحان الله» مرة.

الفصل السادس في السجود :

والواجب منه في كلِّ ركعةٍ سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً وبزيادتهما كذلك عمداً وسهواً، ولا تبطل بزيادة واحدةٍ ولا بنقصها سهواً، والمدار في تحقّق مفهوم السجدة على وضع الجبهة أو ما يقوم مقامها بقصد التذلّل والخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون بقية الواجبات، وهي أُمور :

الأول : السجود على ستّة أعضاء : الكفَّين، والركبتين، وإبهامَي الرجلين. ويجب في الكفّين الباطن، وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثـمّ إلى الأقـرب

---

(١) ولا بأس بالاحتياط بضمِّ الإيماء إذا لم يكن المقدار الممكن ممّا يصدق عليه الركوع.

(٢) بل لا تجب الإعادة، وسوف يأتي منه نفي الإعادة في مباحث الخَلل.

فالأقرب. ولا يجزئ السجود على رؤوس الأصابع، وكذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها. ولا يجب الاستيعاب، بل يكفي المسمّى في الجبهة. ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمّىٰ مجتمعاً، بل يكفي وإن كان متفرقاً، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمّىٰ السجود مع كون أجزائها غير متباعدة. ويجزئ المسمّىٰ أيضاً في الكفّين وفي الركبتين. والأحوط في الإبهامين وضع طرفهما.

مسألة (١): لا تعتبر في شيءٍ من الأعضاء المذكورة المماسّة للأرض كما كان يعتبر في الجبهة.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدّم في الركوع، والأحوط في التسبيحة الكبرى إبدال العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد في محلّها حال الذكر، وإذا أراد رفع شيءٍ منها سكت إلى أن يضعه ثمّ يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأُولىٰ إلى أن ينتصب جالساً مطمئنّاً.

السادس: تساوي موضع جبهته وموقفه، إلّا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة، وقُدِّر بأربع أصابع مضمومة[1]، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم. نعم، إذا كانت الأرض منحدرةً ـ كسفح الجبل ـ ففي اعتبار التقدير المذكور إشكال، وإن كان هو الأحوط وجوباً، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى.

مسألة (٢): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض:

---

(١) ويكفي احتمال صحّة هذا التقدير في العفو عن هذا المقدار.

فإن لم يصدق معه السجود جاز له رفعها ثمّ السجود على المستوي، وإن صدق معه السجود أو كان المسجد ممّا لا يصحّ السجود عليه لمانعٍ جرَّها إلى ما يجوز السجود عليه[١]، وإن لم يمكن فالأحوط تدارك السجدة والإتمام ثمّ الإعادة، وإذا وضعها على ما يصحّ السجود عليه جاز جرّها إلى الأفضل أو الأسهل.

مسألة (٣): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر أو بعده: فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً احتسبت له وسجد أُخرى بعد الجلوس معتدلاً، وإن وقعت على المسجد ثانياً قهراً لم تحسب الثانية، فيرفع رأسه ويسجد الثانية، والأحوط[٢] لزوماً في صورة الارتفاع قبل الذكر الإعادة بعد إتمام الصلاة.

مسألة (٤): إذا عجز عن السجود التامّ انحنىٰ بالمقدار الممكن[٣]، ورفع المسجد إلى جبهته ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محلّها، وإن لم يمكن الانحناء أصلاً أوماً جالساً برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، وإن لم يمكن نوى بقلبه، والأحوط استحباباً له رفع المسجد إلى الجبهة[٤]، وكذا وضع المساجد في محلّها، وإن كان الأظهر عدم وجوبه، وإن لم يمكن الجلوس صلّىٰ مضطجعاً أو مستلقياً كما تقدّم في القيام.

---

(١) تقدَّم في مكان المصلّي أحكام من وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، ومثله من وضع جبهته على المكان المرتفع.

(٢) لا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط، نعم الأحوط الأولىٰ في هذه الصورة إذا رجعت الجبهة إلى المسجد قهراً أن يأتي بالذكر.

(٣) ولا بأس بالاحتياط بضمّ الإيماء برأسه.

(٤) لا يترك.

مسألة (٥): إذا كان بجبهته قرحة أو نحوها ممّا يمنعه من وضعها على المسجد فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيرةً ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين[١] مقدِّماً الأيمن على الأحوط وجوباً، فإن تعذّر السجود على أحدهما سجد على ذقنه، فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن مع وضع شيءٍ من وجهه على ما يصحّ السجود عليه، والأحوط وجوباً تقديم الحاجب، ثمّ الأنف، ثمّ غيره من أجزاء الوجه.

مسألة (٦): لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقية[٢]، ولا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكانٍ آخر. نعم، لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية بأن يصلّي على البارية أو نحوها ممّا يصح السجود عليه وجب اختيارها.

مسألة (٧): إذا نسي السجدتين: فإن تذكّر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكّر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة. وإن كان المنسيّ واحدةً رجع وأتىٰ بها إن تذكّر قبل الركوع، وإن تذكّر بعده مضىٰ وقضاها بعد السلام. وسيأتي في مبحث الخلل التعرّض لذلك.

مسألة (٨): يستحبّ في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها، والإرغام بالأنف، وبسط اليدين مضمومتَي الأصابع حتّى الإبهام حِذاء

---

(١) هذه المراتب المذكورة لا دليل على الترتّب بينها على النحو المذكور في المتن بعد أن كان عنوان السجود بالنسبة إليها جميعاً على حدٍّ واحدٍ، فلا يبعد التخيير.

(٢) ولكنّ الأحوط عدم الاجتزاء بتلك الصلاة.

الأُذنين متوجّهاً بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع في الذكر، فيقول: «اللهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت وأنت ربّي، سجد وجهي للّذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربِّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين». وتكرار الذكر، والختم على الوتر، واختيار التسبيح، والكبرى منه وتثليثها، والأفضل تخميسها، والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما. قيل: والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة خصوصاً الرزق، فيقول: «يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنّك ذو الفضل العظيم». والتورّك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى، وأن يقول في الجلوس بين السجدتين: «أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه». وأن يكبِّر بعد الرفع من السجدة الأُولى بعد الجلوس مطمئنّاً، ويكبِّر للسجدة الثانية وهو جالس، ويكبِّر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. والتجافي حال السجود على الأرض، والتجنّح، بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه، وأن يصلّي على النبيّ وآله في السجدتين، وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدتين: «اللهمّ اغفر لي وارحمني وأجِرْني وادفع عني، إنّي لِمَا أنزلتَ إليَّ من خيرٍ فقير، تبارك الله ربّ العالمين». وأن يقول عند النهوض: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد»، أو «بحولك وقوتك أقوم وأقعد»، أو «اللهمّ بحولك وقوتك أقوم وأقعد»، ويضمّ إليه «وأركع وأسجد»، وأن يبسط يديه على الأرض معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر والتسبيح، ويباشر الأرض

بكفّيه، وزيادة تمكين الجبهة.

ويستحبّ للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود، وعدم تجافيهما، بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضمّ أعضاءها، ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة.

ويكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين، بل بعدهما أيضاً، وهو: أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه. ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد منه حرفان، وإلّا لم يجزْ، وأن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، وأن يقرأ القرآن في السجود.

مسألة (٩): الأحوط وجوباً الإتيان بجلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى والثالثة ممّا لا تشهّد فيها.

تتميم [في آيات السجدة]:

يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع، وهي: «الٓمٓ تنزيل» عند قوله تعالى: ﴿ولا يستكبرون﴾، و«حمٓ فصّلت» عند قوله: ﴿تعبدون﴾. و«النجم» و«العلق» في آخرهما. وكذا يجب على المستمع، بل السامع[1] على الأحوط وجوباً إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أومأ إذا كان منتصباً ولا شيء عليه[2].

ويستحبّ في أحد عشر موضعاً: في «الأعراف» عند قوله تعالى: ﴿وله

---

(١) الظاهر عدم الوجوب بالسماع المجرَّد عن الاستماع.

(٢) ولكن مرَّ منه ما ينافي ذلك في مسألة (٣٣) من أحكام القراءة، كما أنّ تقييد الإيماء بحال الانتصاب بلا موجب.

يسجدون﴾، وفي «الرعد» عند قوله: ﴿وظِلالُهم بالغُدُوِّ والآصال﴾، وفي «النحل» عند قوله: ﴿ويفعلون ما يؤمَرون﴾، وفي «بني إسرائيل» عند قوله: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾، وفي «مريم»، عند قوله: ﴿وخرّوا سُجَّداً وبُكيّاً﴾، وفي سورة «الحجّ» في موضعين: عند قوله: ﴿إنّ الله يفعلُ ما يشاء﴾، وعند قوله: ﴿لعلَّكم تُفلِحون﴾. وفي «الفرقان» عند قوله: ﴿وزادَهم نُفُوراً﴾، وفي «النحل» عند قوله: ﴿رب العرش العظيم﴾، وفي «ص» عند قوله: ﴿خَرَّ راكعاً وأنابَ﴾. وفي «الانشقاق» عند قوله: ﴿لا يسجدون﴾، بل الأولىٰ السجود عند كلِّ آيةٍ فيها أمر بالسجود.

مسألة (١٠): ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح، ولا تشهّد، ولا تسليم. نعم، يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط استحباباً عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث، ولا الاستقبال، ولا طهارة محلِّ السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصحّ حتّى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرّفاً فيه، والأحوط وجوباً فيه السجود على الأعضاء السبعة ووضع الجبهة على الأرض أو ما في حكمها، وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلوِّ والانخفاض، ولابدّ فيه من النية، وإباحة المكان[1]. ويستحبّ فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

مسألة (١١): يتكرّر السجود بتكرّر السبب، وإذا شكّ بين الأقلّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ، ويكفي في التعدّد رفع الجبهة ثمّ وضعها من دون رفع بقية المساجد أو الجلوس.

مسألة (١٢): يستحبّ السجود شكراً لله تعالى عند تجدّد كلِّ نعمة، ودفع

---

(١) أي مسجد الجبهة على الأحوط كما في الصلاة.

كلِّ نقمة، وعند تذكّر ذلك، والتوفيق لأداء كلّ فريضةٍ ونافلة، بل كلّ فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين. ويكفي سجدة واحدة، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدّين، أو الجبينين أو الجميع، مقدِّماً الأيمن على الأيسر، ثمّ وضع الجبهة ثانياً، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده ثمّ يُمِرّها على وجهه ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه: شكراً لله شكراً لله، أو مئة مرّةٍ شكراً شكراً، أو مئة مرّةٍ عفواً عفواً، أو مئة مرّةٍ الحمد لله شكراً، وكلّما قاله عشر مرّاتٍ قال: شكراً للمجيب، ثمّ يقول: «يا ذا المنّ الذي لا ينقطع أبداً، ولا يحصيه غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذي لا ينفذ أبداً، ياكريم ياكريم ياكريم»، ثمّ يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك، والأحوط فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه، والسجود على المساجد السبعة.

مسألة (١٣): يستحبّ السجود بقصد التذلّل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنّه: «أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد»، ويستحبّ إطالته.

مسألة (١٤): يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرقٍ بين المعصومين وغيرهم. وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمّة لابدّ أن يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم ، والحضور في مشاهدهم. جمعنا الله تعالى وإيّاهم في الدنيا والآخرة إنّه أرحم الراحمين.

الفصل السابع في التشهّد:

وهو واجب في الثنائية مرّةً بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية والرباعية مرّتين: الأُولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس

من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة. وهو واجب غير ركن، فإذا تركه عمداً بطلت الصلاة، وإذا تركه سهواً أتىٰ به ما لم يركع، وإلّا قضاه بعد الصلاة[١]، وكيفيته على الأحوط: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهمّ صلِّ على محمدٍ وآل محمد»، ويجب فيه الجلوس والطمأنينة، وأن يكون على النهج العربيّ مع الموالاة بين فقراته وكلماته. والعاجز عن التعلّم إذا لم يجد من يلقِّنه يجزيه الترجمة[٢]، وإذا عجز عنها أتىٰ بسائر الأذكار بقدره على الأحوط وجوباً.

مسألة (١): يكره الإقعاء فيه، بل يستحبّ فيه الجلوس متورِّكاً كما تقدّم في ما بين السجدتين. وأن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله» أو يقول: «بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله»، أو «الاسماء الحسنى كلّها لله». وأن يجعل يديه على فخذيه منضمَّة الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره. وأن يقول بعد الصلاة على النبيِّ : «وتقبَّل شفاعته وارفع درجته» في التشهد الأول قيل: وفي الثاني، وأن يقول: «سبحان الله» سبعاً بعد التشهّد الأول ثمّ يقوم، وأن يقول حال النهوض عنه: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»، وأن تضمَّ المرأة فخذيها إلى نفسها وترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن في التسليم:

وهو واجب في كلّ صلاةٍ وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحلّ له منافياتها، وله صيغتان: الأُولى «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»،

---

(١) على الأحوط.

(٢) إذا لم يتمكّن من الإتيان بما يصدق عليه الشهادة باللغة العربية، وإلّا تعيّن.

والثانية : «السلام عليكم» بإضافة ورحمة الله وبركاته على الأحوط وإن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيّهما أتىٰ فقد خرج عن الصلاة، وإذا بدأ بالأُولى استحبّت له الثانية، بخلاف العكس. وأمّا قول : «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته» فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحبّ.

مسألة (١) : يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربيّ، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهّد في الحكم المتقدّم.

مسألة (٢) : إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، وإذا نسي التسليم حتّى وقع منه المنافي فالظاهر البطلان[١]؛ لوقوع المنافي في أثناء الصلاة لعدم تحقّق الخروج عنها. وإذا نسي السجدتين حتّى سلّم أعاد الصلاة[٢].

مسألة (٣) : يستحبّ فيه التورّك في الجلوس حاله ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء كما سبق في التشهّد.

الفصل التاسع في الترتيب :

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدَّم مؤخّراً فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً[٣] فإن قدّم ركناً على

---

(١) بل هو الأحوط فيما إذا كان المنافي من قبيل الحدث الذي ثبت أنّ الصلاة تبطل بوقوعه في أثنائها كيفما وجد، وأمّا إذا كان ممّا لا تبطل الصلاة به إلّا عمداً فالظاهر الصحّة ولزوم التسليم.

(٢) بل يتداركهما وتصحّ صلاته إلّا إذا كان قد صدر عنه ما تبطل به الصلاة عمداً وسهواً كالحدث.

(٣) أو جهلاً قصورياً أو جهلاً تقصيرياً مع عدم التردّد.

ركنٍ بطلت، وإن قدّم ركناً على غيره ـ كما إذا ركع قبل القراءة ـ مضى وفات محلّ ما ترك، ولو قدّم غير الركن عليه تدارك على وجهٍ يحصل الترتيب، وكذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر في الموالاة :

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنىٰ عدم الفصل بينها على وجهٍ يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنىٰ تبطل الصلاة بفواتها عمداً، وأمّا سهواً ففيه إشكال[١]. ولا يضرّ فيه تطويل الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال، وأمّا بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها وإن لم يكن دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاة فوجوبها محلّ إشكال[٢]، من دون فرقٍ بين العمد والسهو، وإن كان الأظهر عدم الوجوب مع السهو.

الفصل الحادي عشر في القنوت :

وهو مستحبّ في جميع الصلوات، فريضةً كانت أو نافلةً على إشكالٍ في الشفع[٣]، والأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية. ويتأكّد استحبابه في الفرائض الجهرية، خصوصاً في الصبح والجمعة والمغرب، وفي الوتر من النوافل،

---

(١) إلّا أنّ الأحوط إن لم يكن أقرب البطلان مع الإخلال السهوي أيضاً.

(٢) أظهره العدم.

(٣) أظهره استحباب القنوت إذا أتىٰ بها مفصولةً عن الوتر، وأمّا إذا أتى بها وبالوتر متّصلَتَين بناءً على ما هو الصحيح من جواز ذلك فالظاهر حينئذٍ عدم استحباب القنوت في الركعة الثانية، بل في الثالثة.

والمستحبّ منه مرّة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلّا في الجمعة ففيه قنوتان: قبل الركوع في الأُولى وبعده في الثانية، وإلّا في العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الأُولىٰ وأربعة في الثانية[١]، وإلّا في الآيات ففيها قنوتان: قبل الركوع الخامس[٢] من الأُولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتاتٍ قبل كلّ ركوع زوج، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وإلّا في الوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده[٣] على إشكال في الثاني. نعم، يستحبّ بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى ، وهو: «هذا مقامُ مَن حسناتُه نعمةٌ منك، وشكرُه ضعيف، وذنبُه عظيم، وليس لذلك إلّا رفقك ورحمتك، فإنّك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون * وبالأسحار هم يستغفرون﴾، طال والله هجوعي، وقلّ قيامي، وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً».

كما يستحب أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج، وهو: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي العظيم، سبحان اللهِ ربِّ السماواتِ السبعِ وربِّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ، وربِّ العرش العظيم، والحمد لله ربِّ العالمين». وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياءً، وأن يقول سبعين مرّةً: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه»، ثمّ يقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيوم، ذو الجلال والإكرام، لجميع ظلمي، وجرمي، وإسرافي على نفسي وأتوب إليه»، سبع مرّاتٍ، وسبع مرّاتٍ: «هذا مقامُ العائذ بك من النار» ثمّ يقول: «رب

---

(١) الأحوط أن يؤتىٰ بالقنوت الخامس في الأُولى والرابع في الثانية بقصد القربة المطلقة.

(٢) لم تثبت مشروعية هذا القنوت.

(٣) الظاهر عدم مشروعية القنوت بعد الركوع في ركعة الوتر.

أسأتُ وظلمتُ نفسي، وبئس ما صنعتُ، وهذي يدي جزاء بما كسبت، وهذي رقبتي خاضعة لِمَا أتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسيَ الرضا حتّى ترضىٰ، لك العتبي لا أعود» ثمّ يقول: «العفو» ثلاثمئة مرّة، ويقول: «ربِّ اغفر لي وارحمني وتُب عليَّ، إنّك أنت التوّاب الرحيم».

مسألة (١): لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسّر من ذكرٍ أو دعاءٍ أو حمدٍ أو ثناء، ويجزي سبحان الله خمساً، أو ثلاثاً، أو مرّةً، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين .

مسألة (٢): يستحبّ التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما ثمّ رفعهما حيال الوجه. قيل: وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمَّتين مضمومتَي الأصابع إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّيه.

مسألة (٣): يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم، ولكن يكره أن يسمع الإمام صوته.

مسألة (٤): إذا نسي القنوت وهوىٰ: فإن ذكر قبل الوصول إلى حدِّ الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، والأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوي إلى السجود قبل وضع الجبهة. وإذا تركه عمداً في محلّه أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

مسألة (٥): الظاهر أنّه لا تؤدّىٰ وظيفة القنوت بالدعاء الملحون[1]، أو بغير العربي، وإن كان لا يقدح في صحّة الصلاة.

---

(١) بل لا يبعد أنّها تؤدّىٰ بذلك.

الفصل الثاني عشر في التعقيب :

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء. ومنه : أن يكبِّر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه على نحو ما سبق. ومنه ـ وهو أفضله ـ : تسبيح الزهراء ، وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثمّ الحمد ثلاثاً وثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين. ومنه : قراءة الحمد، وآية الكرسيّ، وآية «شهد الله»، وآية الملك، ومنه غير ذلك ممّا هو كثير مذكور في الكتب المعدَّة له.

المبحث الثالث
في مُنافيات الصلاة

وهي أُمور :

الأول : الحدث، سواء أكان أصغر أم أكبر فإنّه مبطل أينما وقع، ولو في آخر جزءٍ من السلام الواجب عمداً وسهواً[١]، ويستثنىٰ المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاضة، كما تقدّم.

الثاني : الالتفات بكلّ البدن عن القبلة ولو سهواً، أو قهراً من ريح أو نحوها، والساهي إن لم يذكره إلّا بعد خروج الوقت فالأحوط له القضاء، وإن كان الأظهر عدمه في غير صورة الاستدبار[٢]، أمّا إذا ذكره في الوقت أعاد في الجميع، إلّا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتَي اليمين واليسار فلا إعادة حينئذٍ فضلاً عن القضاء. نعم، تبطل الصلاة مع العمد فيه كما في ما قبله. أمّا الالتفات بالوجه خاصّةً مع بقاء البدن على استقباله فالأقوى البطلان به إذا كان إلى الخلف عمداً، بل الأحوط ذلك في الفاحش، أمّا في غيره فلا بطلان[٣] ولو كان عمداً، نعم هو مكروه.

الثالث : ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص والتصفيق، والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتدِّ به، ونحو ذلك، وفي البطلان به مع السهو إشكال، وإن كان الأظهر العدم[٤]. ولا بأس بمثل حركة

---

(١) مرّ أنّ البطلان احتياطيّ فيما إذا أحدث سهواً قبل السلام.

(٢) تقدّم الحكم في مباحث القبلة.

(٣) بل الظاهر البطلان إذا خرج بالالتفات عن كونه مستقبلاً للقبلة بوجهه.

(٤) بل الظاهر البطلان مع السهو أيضاً.

اليد، والإشارة بها، والانحناء لتناول شيءٍ من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات، وقتل الحيّة والعقرب، وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك ممّا لا يعدّ منافياً للصلاة عندهم.

مسألة (١): الظاهر أنّ الصلاة في أثناء الصلاة من الماحي للصورة، فتبطل بها الفريضة[١]، وتبطل هي مع العمد[٢]، وتصحّ مع السهو، وفي الإبطال إشكال[٣]، والأظهر العدم، وتبطل بها النافلة[٤] مع العمد، ولا تبطل هي، وإذا أدخل صلاةً في أُخرىٰ سهواً وتذكّر في الأثناء فالظاهر أنّه يتخيّر في إتمام إحداهما[٥]، إلّا أن تكون إحداهما مضيّقةً فتتعيَّن هي ويمضي فيها وتبطل الأُخرى.

مسألة (٢): إذا أتى بفعلٍ كثيرٍ أو سكوتٍ طويلٍ وشكّ في فوات الموالاة ومحو الصورة بنى على البقاء وأتمّ صلاته.

الرابع: الكلام عمداً ولو كان مؤلَّفاً من حرفين[٦]، أمّا الحرف الواحد المفهم مثل «قِ» فعل أمر الوقاية ففيه إشكال، والأحوط وجوباً الترك. نعم، الظاهر عدم قدح الحرف غير المفهم، مثل حروف المباني التي تتألّف منها الكلمة، أو حروف المعاني، مثل همزة الاستفهام، ولام الملك.

---

(١) إذا اشتملت على الركوع أو السجود على الأحوط، ولكن لا لكونها ماحيةً لصورة الصلاة.

(٢) حيث يحرم قطع الصلاة.

(٣) الأحوط البطلان إذا اشتملت على الركوع أو سجدتين.

(٤) الظاهر عدم بطلان النافلة بذلك.

(٥) إذا كانت الأُولى فريضةً وقد وقع في الثانية ركوع أو سجدتان فالأحوط بطلانها، ويتعيَّن حينئذٍ البناء على الثانية.

(٦) بل ولو كان حرفاً واحداً على الأحوط.

مسألة (٣) : لا تبطل الصلاة بالتَنحنُح، والنـفخ[١]، والأنـين، والتأوُّه، ونحوها، وإذا قال: «آه» أو «آه من ذنوبي» فإن كان شكايةً إليه تعالى لم تبطل، وإلّا بطلت.

مسألة (٤) : لا فرق في الكلام المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطبٍ أوْ لا، وبين أن يكون مضطرّاً فيه أو مختاراً. نعم، لا بأس بالتكلّم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

مسألة (٥) : لا بأس بالذكر والدعاء[٢] وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة، وأمّا الدعاء بالمحرَّم ففي تحريمه والبطلان به إشكال وإن كان أحوط.

مسألة (٦) : إذا لم يكن الدعاء مناجاةً له سبحانه بل كان المـخاطب غيره، كما إذا قال لشخصٍ: «غفر الله لك» فالأحوط إن لم يكن أقوى عـدم جوازه.

مسألة (٧) : في جواز تسميت العاطس في الصلاة إشكال[٣].

مسألة (٨) : لا يجوز للمصلّي ابتداءً السلام، ولا غيره من أنواع التحية، نعم يجوز ردّ السلام، بل يجب، وإذا لم يردَّ ومضى في صلاته صحّت وإن أثم.

مسألة (٩) : يجب أن يكون ردّ السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم[٤]، فلو قال المسلِّم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب المصلّي «سلام عليكم»،

---

(١) تقدّم منه في المسألة الثامنة من مسائل السجود الحكم بعدم جواز النفخ إذا تولّد منه حرفان.

(٢) وكذلك المناجاة مع الله بما يناسب مقام العبد بين يدي ربّـه، مـن قـبيل أن يـحدِّثَ ربَّـه بـذنوبه في مقام التذلّل.

(٣) أظهره عدم الجواز.

(٤) وتستثنى من ذلك الصورة التي تعرَّض لها في مسألة رقم (٢٠) في ما يأتي.

بل الأحوط وجوباً المماثلة في التعريف، والتنكير، والإفراد، والجمع. نعم، في غير حال الصلاة يستحبّ الردّ بالأحسن، فيقول في سلام عليكم: عليكم السلام، أو بضميمة ورحمة الله وبركاته.

مسألة (١٠): إذا سلَّم بالملحون وجب الجواب، والأحوط كونه صحيحاً[١].

مسألة (١١): إذا كان المسلِّم صبيّاً مميِّزاً أو امرأةً فالظاهر وجوب الردّ.

مسألة (١٢): يجب إسماع ردّ السلام في حال الصلاة وغيرها، إلّا أن يكون المسلِّم أصمَّ، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً، فيكفي الجواب على المتعارف.

مسألة (١٣): إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صبَّحَكَ اللهُ بالخير» لم يجب الردّ وإن كان أحوط، وإذا أراد الردّ في الصلاة فالأحوط وجوباً الردّ بقصد الدعاء على نحوٍ يكون المخاطَب به الله تعالى، مثل: «اللهمّ صبِّحهُ بالخير».

مسألة (١٤): يكره السلام على المصلِّي.

مسألة (١٥): إذا سلَّم واحد على جماعةٍ كفىٰ ردّ واحدٍ منهم، وإذا سلَّم واحد على جماعةٍ منهم المصلِّي فردّ واحد منهم فالأحوط عدم ردِّه وإن كان الرادُّ صبيّاً مميِّزاً، وإذا شكّ المصلِّي في أنّ المسلِّم قَصَدَه مع الجماعة لم يجزْ له الردّ.

مسألة (١٦): إذا سلَّم مرّاتٍ عديدةً كفىٰ في الجواب مرّة، وإذا سلَّم بعد الجواب احتاج أيضاً إلى الجواب[٢]، من دون فرقٍ بين المصلِّي وغيره.

---

(١) لا يجب في ردّ السلام أن لا يكون ملحوناً؛ لأنّ الحركات الإعرابية خارجة عن حقيقة السلام عرفاً.

(٢) فيه إشكال، والأحوط للمصلِّي حينئذٍ إذا أجاب إعادة الصلاة.

مسألة (١٧): إذا سلَّم على شخصٍ مردَّدٍ بين شخصين لم يجب على واحدٍ منهما الردّ، وفي الصلاة لا يجوز الردّ.

مسألة (١٨): إذا تقارن شخصان في السلام وجب على كلٍّ منهما الردّ على الآخر[١].

مسألة (١٩): إذا سلّم سخريةً أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب الردّ.

مسألة (٢٠): إذا قال المسلِّم: «عليكم السلام» فالأحوط في الصلاة الجواب بـ«عليكم السلام»[٢] بقصد القرآنية ولو بالتلفيق من آيتين.

مسألة (٢١): إذا قال: «سلام» بدون عليكم فالأحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضاً.

مسألة (٢٢): إذا شكّ المصلّي في أنّ السلام كان بأيِّ صيغةٍ لم يبعد وجوب الاحتياط[٣]، فيستأنف الصلاة إذا لم يمكن قصد القرآنية في المحتملات ولو بالتلفيق من آيتين، وإلّا تعيَّن.

مسألة (٢٣): يجب ردّ السلام فوراً، فإذا أخّر عصياناً أو نسياناً خرج عن صدق الجواب لم يجب الردّ، وفي الصلاة لا يجوز، وإذا شكّ في الخروج عن الصدق وجب[٤] وإن كان في الصلاة، وإن كان الأحوط فيها قصد القرآنية[٥].

---

(١) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط.

(٢) لا يبعد جواز الجواب بأيّ صيغةٍ من الصيغ الأربع المتعارفة.

(٣) الظاهر جواز الجواب بأيِّ واحدةٍ من الصيغ الأربع المتعارفة.

(٤) على الأحوط.

(٥) هذا ليس احتياطاً في مثل المقام، فهناك فرق بين ما إذا ثبت جواز الردّ وكان التردّد في الصيغة وما إذا لم يثبت جواز الردّ أصلاً، ففي الأول يكون قصد ردّ التحية بما هو قرآن ←

مسألة (٢٤): لو اضطرّ المصلِّي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره تكلّم وبطلت صلاته.

مسألة (٢٥): إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا، أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمرٍ من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء ولا القرآن وإنّما جرىٰ على لسانه مجرّد التلفّظ بطلت.

الخامس: القهقهة، وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط وجوباً[١]، ولا بأس بالتبسّم وبالقهقهة سهواً.

مسألة (٢٦): لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ لكن حبس نفسه عن إظهار الصوت ففي إلحاقه بالقهقهة إشكال[٢]، والأحوط وجوباً الإتمام والإعادة.

السادس: تعمّد البكاء المشتمل على الصوت[٣]، بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوباً[٤] إذا كان لأُمور الدنيا، أو لذكر ميّت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذلّلاً له تعالى[٥] ولو لقضاء حاجةٍ دنيويةٍ

←احتياطاً، وفي الثاني لا يتحقّق بذلك الاحتياط؛ لأنّ القرآن حينما يقصد به في طول القرآنية الردّ على تحية الآخر يكون كلاماً مبطلاً. فالأحوط ردّ السلام وإعادة الصلاة بعد إكمالها، أو الردّ وقطع الصلاة واستئنافها.

(١) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٢) أظهره عدم الإلحاق وصحّة الصلاة.

(٣) على الأحوط.

(٤) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٥) أو بأيِّ داعٍ آخر من الدواعي الدينية، من قبيل البكاء على سيّد الشهداء ، أو على محنةٍ من مِحَنِ الإسلام، ونحو ذلك.

فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيِّد الشهداء إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أمّا إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر أنّه مبطل أيضاً.

السابع: الأكل والشرب وإن كانا قليلَين إذا كانا ماحيَين للصورة، أمّا إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما إشكال، ولا بأس بابتلاع السُكَّر المذاب في الفم، وبقايا الطعام، ولو أكلَ أو شربَ سهواً فإن بلغ حدَّ محوِ الصورة ففي البطلان به إشكال[1]، كما تقدّم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

مسألة (٢٧): يستثنىٰ من ذلك ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثاً فإنّه يجوز له التخطّي والارتواء، ثمّ الرجوع إلى مكانه ويتمّ صلاته، ولا فرق في الوتر بين المنذورة وغيرها[2]، ولا يبعد التعدِّي من الدعاء إلى سائر الأحوال، ولا يجوز التعدِّي من الوتر إلى سائر النوافل فضلاً عن الفرائض، ولا من الشرب إلى الأكل.

الثامن: تعمّد التكفير، وهو وضع إحدىٰ اليدين على الأُخرى ـ كما يتعارف عند غيرنا ـ فإنّه مبطل للصلاة على الأحوط استحباباً، وحرام حرمةً تشريعية، كما لا بأس به سهواً أو تقية، أو كان لغرضٍ غير التأدّب من حكٍّ جسده ونحوه.

التاسع: تعمّد قول: «آمين» بعد تمام الفاتحة، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، أخفت بها أو جهر فإنّه مبطل على الأحوط استحباباً، وحرام حرمةً تشريعية، وإذا كان سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقيةً، بل قد يجب، وإذا تركه

---

(١) أظهره البطلان مع محو الصورة، كما تقدّم.

(٢) الأحوط في المنذورة اجتناب ذلك.

حينئذٍ ففي صحّة الصلاة إشكال[١].

مسألة (٢٨): إذا شكّ بعد السلام في أنّه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم.

مسألة (٢٩): إذا علم أنّه نام اختياراً وشكّ في أنّه أتمَّ الصلاة ثمّ نام أو نام في أثنائها[٢]: فإن علم أنّ نومه بعد بنائه على الفراغ بنى على صحّة الصلاة، وإن لم يحرز ذلك ففي البناء على الصحّة إشكال، وأمّا إذا علم أنّه غلبه النوم قهراً وشكّ في أنّه كان في أثناء الصلاة أو بعدها وجبت الإعادة، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجود وشكّ في أنّه سجود الصلاة أو سجود الشكر.

مسألة (٣٠): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً[٣]، ويجوز لضرورةٍ دينيةٍ أو دنيوية، كحفظ المال، وأخذ العبد من الإباق، والغريم من الفِرار، والدابّة من الشِراد، ونحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأيِّ غرضٍ يهتمّ به، دينياً كان أو دنيوياً وإن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلّىٰ في المسجد وفي الأثناء علم أنّ فيه نجاسةً جاز، بل وجب القطع وإزالة النجاسة، كما تقدّم[٤]. ويجوز قطع النافلة مطلقاً وإن كانت منذورة، لكنّ الأحوط استحباباً الترك، بل الأحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

---

(١) أظهره الصحّة.

(٢) إن كان يحتمل النوم في أثنائها غفلةً ونسياناً فالظاهر صحّة الصلاة، وإن كان يحتمل صدور النوم منه في أثنائها عمداً فلا يحكم بالصحّة.

(٣) على الأحوط.

(٤) لم يتقدّم منه هذا الفرع. والظاهر أنّ المصلّي مخيَّر في تلك الصورة بين القطع والإزالة وبين تأجيلها إلى ما بعد الانتهاء عن الصلاة.

مسألة (٣١): إذا وجب القطع فتركه واشتغل بالصلاة أثِم وصحّت صلاته.

مسألة (٣٢): الأولىٰ عند إرادة القطع في موضع الرخصة الإتيان بالسلام المحلِّل.

مسألة (٣٣): يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً وبالعين، والعبث باليد واللحية والرأس والأصابع، والقِران بين السورتين، ونفخ موضع السجود، والبصاق، وفرقعة الأصابع، والتمطّي والتثاؤب، ومدافعة البول والغائط والريح، والتكاسل والتناعس والتثاقل، والامتخاط، ووصل إحدى القدمين بالأُخرى بلا فصلٍ بينهما، وتشبيك الأصابع، ولبس الخفّ أو الجورب الضيّق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الوِرك متعمّداً، وغير ذلك ممّا ذكر في المفصّلات.

ختام:

تستحبّ الصلاة على النبيّ لمن ذكره أو ذُكِر عنده ولو كان في الصلاة، من دون فرقٍ بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

مسألة (٣٤): إذا ذكر اسمه مكرَّراً استحبّ تكرارها، وإن كان في أثناء التشهّد لم يكتفَ بالصلاة التي هي جزء منه.

مسألة (٣٥): الظاهر كون الاستحباب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفيّة خاصّة. نعم، لابدّ من ضمِّ آله إليه في الصلاة عليه.

والحمد لله ربِّ العالمين.

المقصد السادس

في
صلاة الآيات
وفيه مباحث

- أسباب وجوب صلاة الآيات.
- وقت صلاة الآيات.
- كيفيّة صلاة الآيات.

المبحث الأول [أسباب وجوب صلاة الآيات]:

تجب هذه الصلاة على كلِّ مكلَّفٍ عدا الحائض والنفساء عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، ولو بعضهما، وكذا عند الزلزلة[1]، وكلِّ مخوفٍ سماويٍّ أو أرضيّ[2]، كالريح السوداء، والحمراء، والصفراء، والظلمة الشديدة، والصاعقة، والصيحة، والهَدَّة، والنار التي تظهر في السماء، والخَسف، وغير ذلك من المخاوف.

مسألة (١): لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف، وكذا الزلزلة على الأقوى، ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوف، ولا بالمخوف النادر.

المبحث الثاني [وقت صلاة الآيات]:

وقت صلاة الكسوف من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء،

---

(١) على الأحوط وجوباً.

(٢) لا يبعد عدم الوجوب في المخوفات الأرضية.

والأحوط استحباباً إتيانها قبل الشروع في الانجلاء. ويدرك الفرض بإدراك ركعةٍ أو دونها[١]، ولا سيّما إذا كان الوقت لا يسع الركعة. أمّا في غيرهما فثبوت الوقت محلّ إشكال، فتجب المبادرة[٢] إلى الصلاة بمجرّد حصولها، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر[٣]، والأحوط مع سعة الوقت لها أو لركعةٍ منها عدم التعرّض للأداء والقضاء إن أخَّرها.

مسألة (٢): إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء ولم يكن القرص محترقاً كلّه لم يجب القضاء، وإن كان عالماً به وأهمل ولو نسياناً، أو كان القرص محترقاً كلّه وجب القضاء. وكذا إذا صلّى صلاةً فاسدة.

مسألة (٣): غير الكسوفين من الآيات إذا تعمّد تأخير الصلاة له عصىٰ، ووجب الإتيان بها ما دام العمر[٤]، وكذا إذا علم ونسي، أمّا إذا لم يعلم حتّى مضىٰ الوقت أو الزمان المتّصل بالآية فالأحوط إن لم يكن أقوى[٥] الوجوب أيضاً ما دام العمر.

مسألة (٤): يختصّ الوجوب بمن في بلد الآية وما يلحق به ممّا يشترك معه في الخوف نوعاً، ولا يضرّ الفصل بالنهر كدجلة والفرات. نعم، إذا كان البلد عظيماً جدّاً بنحوٍ لا يحصل الخوف لطرفٍ منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر

---

(١) على الأحوط فيه وفي ما بعده.

(٢) وجوب المبادرة فيما إذا كان ظرف الآية موسّعاً مبنيّ على الاحتياط، ولا يبعد عدم الوجوب في هذه الحالة.

(٣) بقاء وجوب الإتيان بها أداءً إلى آخر العمر لا يخلو عن إشكال، بل منع.

(٤) على الأحوط.

(٥) الأقوائية ممنوعة وإن كان الاحتياط لا يترك.

اختصّ الحكم بطرف الآية.

مسألة (٥): إذا حصل الكسوف في وقت فريضةٍ يوميةٍ واتّسع وقتهما تخيّر في تقديم أيّهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدَّمها، وإن ضاق وقتهما قدَّم اليومية، وإن شرع في إحداهما فتبيَّن ضيق وقت الأُخرى على وجهٍ يخاف فوتها على تقدير إتمامها قطعها وصلّىٰ الأُخرى. لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبيّن ضيق اليومية فبَعد القطع وأداء اليومية يعود إلى صلاة الآية من محلّ القطع إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل باليومية.

مسألة (٦): يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها، ثمّ يعود إلى صلاة الآية من محلّ القطع.

المبحث الثالث [كيفيّة صلاة الآيات]:

صلاة الآيات ركعتان، في كلّ واحدةٍ خمسة ركوعات ينتصب بعد كلّ واحدٍ منها وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس ويتشهّد بعدهما ثـمّ يسلِّم. وتفصيل ذلك: أن يحرم مقارناً للنية كما في سائر الصلوات، ثمّ يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، وهكذا حتّى يتمَّ خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس ويهوي إلى السجود فيسجد سجدتين، ثمّ يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثمّ يتشهّد ويسلِّم.

مسألة (٧): يجوز أن يفرِّقَ سورةً واحدةً على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضاً من سورةٍ آيةً كان أو أقلّ من آيةٍ أو أكـثر غير البسملة[1]، ثمّ يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أوّلاً، ثمّ

(١) استثناء البسملة في غير محلِّه.

يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع، ثمّ يركع، وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتّى يتمَّ سورة، ثمّ يسجد السجدتين، ثمّ يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأُولى، فيكون قد قرأ في كلّ رَكعةٍ فاتحةً واحدةً وسورةً تامّةً موزَّعةً على الركوعات الخمسة. ويجوز أن يأتي بالركعة الأُولى على النحو الأول، وبالثانية على النحو الثاني، ويجوز العكس. كما أنّه يجوز تفريق السورة على أقلّ من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورةٍ تامّةٍ أو بعض سورة، وإذا لم يتمَّ السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع، والأحوط لزوماً له إتمام السورة في القيام الخامس والعاشر فلا يركع فيهما عن بعض سورة.

مسألة (٨): حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشكّ في عدد الركعات، وإذا شكّ في عدد الركوعات بني علىٰ الأقلّ، إلّا أن يرجع إلى الشكّ في الركعات، كما إذا شكّ في أنّه الخامس أو السادس فتبطل.

مسألة (٩): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاءٍ وشرائط وأذكارٍ واجبةٍ ومندوبةٍ وغير ذلك، كما يجري فيها أحكام السهو والشكّ في المحلّ وبعد التجاوز.

مسألة (١٠): يستحبّ فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كلّ قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس[1] والعاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما، ويستحبّ التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عنه إلّا

---

(١) مرَّ في بحث القنوت الإشكال فيه.

في الخامس والعاشر، فيقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» بعد الرفع من الركوع.

مسألة (١١): يستحبّ إتيانها بالجماعة أداءً كان أم قضاءً مع احتراق القرص وعدمه، ويتحمّل الإمام فيها القراءة لا غيرها كاليومية، وتُدرَك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من كلّ ركعة، أمّا إذا أدركه في غيره ففيه إشكال.

مسألة (١٢): يستحبّ التطويل في صلاة الكسوف إلى إتمام الانجلاء، فإن فرغ قبله جلس في مصلّاهُ مشتغلاً بالدعاء، أو يعيد الصلاة. نعم، إذا كان إماماً يشقّ علىٰ مَن خلفه التطويل خفَّف. ويستحبّ قراءة السور الطوال: كـ«ياسين» و«النور» و«الكهف» و«الحجر» وإكمال السورة في كلِّ قيام، وأن يكون كلّ من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل، والجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتّى في كسوف الشمس على الأصحّ، وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد.

مسألة (١٣): يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم[١]، وبشهادة العَدلَين[٢]، ولا يثبت بإخبار الرَصَديِّ إذا لم يوجب العلم.

مسألة (١٤): إذا تعدّد السبب تعدّد الواجب، ويجب على الأحوط التعيين مع اختلاف السبب نوعاً كالكسوف والزلزلة، ولا يجب مع الاتّحاد.

---

(١) بمعنى يشمل الاطمئنان.

(٢) لا يبعد ثبوته بخبر الثقة أيضاً.

المقصد السابع

في
صلاة القضاء

- قضاء المكلّف عن نفسه.
- قضاء الولد عن أبيه.

[قضاء المكلّف عن نفسه :]

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعِب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتىٰ بها فاسدةً لفقد جزءٍ أو شرطٍ يوجب فقده البطلان. ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبيّ في حال صباه أو المُغمىٰ عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصليّ في حال كفره. وكذا ما تركته الحائض أو النُفَساء مع استيعاب المانع تمام الوقت. أمّا المرتدّ فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته وتصحّ منه، وإن كان عن فطرةٍ على الأقوى، والأحوط وجوباً القضاء على المُغمىٰ عليه إذا كان بفعله.

مسألة (١) : إذا بلغ الصبيّ وأفاق المجنون والمغمىٰ عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدارَ رَكعةٍ مع الشرائط[1]، فإذا تركوا وجب القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء الوقت[2] على ما تقدّم.

---

(١) المناط إدراك ركعةٍ ولو كانت اضطراريةً بلحاظ ذاتها وشرائطها، كما إذا كانت مع الطهارة الترابية.

(٢) يكفي في لزوم الأداء في حقِّهما إدراك ركعةٍ ولو اضطرارية، ففيما إذا ضاق الوقت عن ←

وإن طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النِفاس بعدما مضىٰ من الوقت مقداراً يسع الصلاة بشرائطها الاختيارية وجب القضاء، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوبه إذا كان المقدار يسع الصلاة فقط، وكذا الحكم إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت[١].

مسألة (٢): المخالف إذا استبصر يقضي ما فاته أيام خلافه، أو أتى به على خلاف مذهبنا ومذهبه، وإلّا فليس عليه قضاؤه، والأحوط الإعادة مع بقاء الوقت[٢]، ولا فرق بين المخالف الأصليِّ وغيره.

مسألة (٣): يجب القضاء على السكران من دون فرقٍ بين الاختياريِّ وغيره والحلال والحرام.

←الطهارة المائية وجب أداؤها مع الطهارة الترابية، ولكنّ الحائض إذا ضاق وقتها عن الطهارة المائية ولم تصلِّ أداءً مع الطهارة الترابية حتّى خرج الوقت فلا يبعد عدم وجوب القضاء، على خلاف القاعدة للنصِّ الخاصّ.

(١) بل فرق بين ما إذا ارتفع المانع في الأثناء أو حدث المانع في الأثناء، ففي الأوّل لابدّ من إدراك ركعةٍ اضطراريةٍ بشرائطها المحتاجة إلى تحصيل، فلو لم يدرك ركعةً من هذا القبيل بأن كانت بعض الشرائط التي لا تصحّ الصلاة بدونها غير متحقّقةٍ ولا يسع الوقت تحصيلها فهذا يعني استناد الفوت إلى نفس المانع الذي ارتفع في الأثناء من جنونٍ أو حيضٍ أو نفاس، وأمّا إذا أدرك ركعةً اضطراريةً بذلك المعنى لم يكن الفوت مستنداً إلى تلك الأشياء فيجب القضاء، ويستثنىٰ ما عرفت في التعليقة السابقة في الحائض. وأمّا في الثاني (أي حيث يحدث المانع في الأثناء) فيصدق الفوت من غير جهة المانع بمجرّد كون الوقت السابق على حدوث المانع يسع صلاةً تامّةً ولو لم يسع تحصيل شرائطها إذا كانت ممكنةَ التحصيل قبل الوقت.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

مسألة (٤) : يجب قضاء غير اليومية من الفرائض[١] عدا العيدين، وفي النافلة المنذورة في وقتٍ معيَّنٍ إشكال.

مسألة (٥) : يجوز القضاء في كلّ وقتٍ من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً قضىٰ ما وجب في آخر الوقت.

مسألة (٦) : إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضىٰ قصراً ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عمّا إذا خرج ورجع أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت ممّا يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً فالقضاء كذلك.

مسألة (٧) : يستحبّ قضاء النوافل الرواتب، بل غيرها، ولا يتأكّد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كلِّ ركعتين بمدٍّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل، ومدّ لصلاة النهار.

مسألة (٨) : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية، لا بعضها مع بعضٍ ولا بالنسبة إلى اليومية، وأمّا الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتّبةً بالأصل، كالظهرين أو العشاءين من يوم، أمّا إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات فيقضي الأول فواتاً فالأول محلّ إشكال، وإن كان أحوط[٢]، من دون فرقٍ بين العلم به والجهل.

مسألة (٩) : إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب ورباعية بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، وإذا كان

---

(١) تقدّم حكم صلاة الآيات من حيث القضاء.

(٢) استحباباً، ومنه يعلم حال بعض الفروع الآتية.

مسافراً يكفيه مغرب وثنائية بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الأربع، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بثنائيةٍ مردَّدةٍ بين الأربع ورباعيةٍ مردّدةٍ بين الثلاث، ومغرب، ويتخيَّر في المردَّدة في جميع الفروض بين الجهر والإخفات.

مسألة (١٠): إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردَّدتين في الخمس من يومٍ وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبحٍ إن كان أول يومه الصبح، ثمّ رباعية مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ رباعية مردَّدة بين العصر والعشاء. وإن كان أول يومه الظهر أتىٰ برباعيةٍ مردَّدةٍ بين الظهر والعصر، ثمّ بمغرب، ثمّ برباعيةٍ مردَّدةٍ بين العصر والعشاء، ثمّ بصبح. وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلواتٍ ثنائيةٍ مردَّدةٍ بين الصبح والظهر والعصر ومغرب، ثمّ ثنائية مردَّدة بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أول يومه الصبح، وإن كان أوّله الظهر تكون الثنائية الأُولى مردَّدةً بين الظهر والعصر والعشاء، والثنائية الأخيرة مردَّدة بين العصر والعشاء والصبح. وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتىٰ بخمس صلوات، فيأتي في الفرض الأول بثنائيةٍ مردَّدةٍ بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ برباعيةٍ مردَّدةٍ بين الظهر والعصر، ثمّ بمغرب، ثمّ بثنائيةٍ مردَّدةٍ بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ برباعيةٍ مردَّدةٍ بين العصر والعشاء. وإن كان أوّل يومه الظهر أتىٰ بثنائيةٍ مردَّدةٍ بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ برباعيةٍ مردَّدةٍ بين الظهر والعصر، ثمّ بمغرب، ثمّ بثنائيةٍ مردَّدةٍ بين العصر والعشاء والصبح، ثمّ برباعيةٍ مردَّدةٍ بين العصر والعشاء.

مسألة (١١): إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان الفوت في السفر يكفيه أربع صلوات: ثنائية مردَّدة بين الصبح والظهر، وثنائية أُخرى مردَّدة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ ثنائية مردَّدة بين العصر والعشاء. وإذا علم بفوات أربعٍ منها أتىٰ بالخمس تماماً إذا

كان في الحضر، وقصراً إذا كان في السفر. ويعلم حال بقية الفروض ممّا ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمّة ولو على وجه الترديد.

مسألة (١٢): إذا شكّ في فوات فريضةٍ أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردّد بين الأقلِّ والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ، وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتّى يحصل العلم بالفراغ.

مسألة (١٣): لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمّة.

مسألة (١٤): لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحبّ ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، وإلّا استحبّ تقديم الفائتة، وإن كان الأحوط تقديم الفائتة خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل يستحبّ العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها.

مسألة (١٥): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

مسألة (١٦): يجوز الإتيان بالقضاء جماعةً، سواء أكان الإمام قاضياً أيضاً أم مؤدِّياً، بل يستحبّ ذلك، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم.

مسألة (١٧): الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر[1]، إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، أو ظهر بعض أمارات الموت، لكن إذا قضى ثمّ انكشف الخلاف فالأحوط الإعادة.

مسألة (١٨): إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في وردٍ واحدٍ أذَّن

---

(١) بل يجوز لهم تكليفاً القضاء مع احتمال استمرار العذر إلى آخر العمر، ومع انكشاف الخلاف يعيدون إذا كان الإخلال بجهةٍ ركنيّة.

وأقام للأُولى، واقتصر على الإقامة في البواقي، والظاهر أنّ السقوط رخصة.

مسألة (١٩): يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضائها، بل على كلِّ عبادة، والأقوى مشروعية عباداته، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلّىٰ أجزأت، وكذا إذا صلّى على الميّت[١] أو ناب عنه[٢].

مسألة (٢٠): يجب على الوليّ حفظ الطفل عن كلّ ما فيه ضرر عليه، وعن كلِّ ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي، كالزنا، واللواط، وشرب الخمرة، والنميمة، والغناء، ونحوها، ومنه أكل النجاسات والمتنجِّسات وشربها إذا كانت مضرّة، أمّا إذا لم تكن كذلك ففيه إشكال، وإن كان الأظهر الجواز ولا سيّما في المتنجِّسات[٣]، ولا سيّما مع كون النجاسة منهم أو من مساورة بعضهم لبعض، وأمّا إلباسهم الحرير والذهب فالظاهر جوازه.

[قضاء الولد عن أبيه :]

مسألة (٢١): يجب على وليّ الميِّت ـ وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت ـ أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها لعذرٍ من مرضٍ ونحوه، وإن تمكّن أبوه من قضائه، والأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الإرث بالابن، والأحوط احتياطاً لا يترك إلحاق ما فاته عمداً، أو أتىٰ به فاسداً بما فاته من عذرٍ وإلحاق

---

(١) مشروعية عباداته لا تكفي للحكم بإجزاء صلاته على الميّت، كما تقدّم في بحث صلاة الميّت.

(٢) الأحوط عدم مشروعية عباداته النيابية وإن كان لا يخلو عن وجه.

(٣) الأحوط عدم إعطاء عين النجس أو المتنجِّس بعين النجس للأطفال.

الأُمّ بالأب.

مسألة (٢٢): إذا كان الوليّ حال الموت صبيّاً أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ أو عقل.

مسألة (٢٣): إذا تساوى الذَكَران في السنّ وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائيّ، بلا فرقٍ بين إمكان التوزيع كما إذا تعدّد الفائت، وعدمه كما إذا اتّحد، أو كان وتراً.

مسألة (٢٤): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاصٍ فالأحوط إن لم يكن أقوى[١] العمل ظاهراً على نحو الوجوب الكفائيّ.

مسألة (٢٥): لا يجب على الوليّ قضاء ما فات الميّت ممّا وجب عليه أداؤه عن غيره بإجارة أو غيرها.

مسألة (٢٦): يجب القضاء على الوليّ ولو كان ممنوعاً من الإرث بقتلٍ أو رقٍّ أو كفر[٢].

مسألة (٢٧): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر، ولا يجب إخراجه من تركته وإن كان أحوط.

مسألة (٢٨): إذا تبرّع شخص عن الميّت سقط عن الوليّ، وكذا إذا استأجره الوليّ أو أوصىٰ الميّت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أمّا إذا لم يعمل لم يسقط.

مسألة (٢٩): إذا شكّ في فوات شيءٍ من الميّت لم يجب القضاء، وإذا شكّ في مقداره جاز له الاقتصار على الأقلّ.

---

(١) الظاهر عدم الوجوب وإن كان هو الأحوط الأولى.

(٢) فيه إشكال، بل منع، والأقرب كون القضاء حينئذٍ على من يليه ممّن هو وليّ بالفعل.

مسألة (٣٠): إذا لم يكن للميّت وليّ، أو فاته ما لا يجب على الوليّ قضاؤه فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال وإن كان أحوطَ استحباباً.

مسألة (٣١): المراد من الأكبر: من لا يوجد أكبر منه سنّاً وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً، أو أسبق انعقاداً للنطفة.

مسألة (٣٢): لا يجب الفور في القضاء عن الميّت.

مسألة (٣٣): إذا علم أنّ على الميّت فوائت ولكن لا يدري أنّها فاتت لعذرٍ من مرضٍ أو نحوه، أوْ لا لعذرٍ فقد تقدّم أنّ الأحوط القضاء.

مسألة (٣٤): في أحكام الشكّ والسهو يراعي الوليّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، وكذلك في أجزاء الصلاة وشرائطها.

مسألة (٣٥): إذا مات في أثناء الوقت بعد مضيِّ مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلِّي وجب على الوليّ قضاؤها[1].

---

(١) على الأحوط.

كتاب الصلاة

المقصد الثامن

في
صلاة الاستئجار

لا يجوز التبرّع عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلّا في الحجّ إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة فيجب أن يستنيب من يحجّ عنه، ويجوز التبرّع عنهم في المستحبّات[1]، كما يجوز التبرّع عن الأموات في الواجبات والمستحبّات، وأمّا إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبّات فقد ورد في بعض الروايات، وحكي فعله عن بعض أجلّاء أصحاب الأئمّة ، لكنّ ثبوته كلّيةً محلّ إشكال.

مسألة (١): يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات. وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير، من دون فرقٍ بين كون المستأجر وصيّاً أو وليّاً، أو وارثاً، أو أجنبياً.

مسألة (٢): يعتبر في الأجير العقل، والإيمان، بل البلوغ على قولٍ

---

(١) كزيارة قبور المعصومين ، وفي بعض المستحبّات الأُخرى إذا أُتي بها نيابةً عن الحيِّ فليؤتَ بها رجاءً.

مشهور، لكنّ الأقوى خلافه[١]، ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجهٍ يصحّ منه الفعل[٢]، ويجب أن ينوي امتثال أمر المنوب عنه[٣]، فيكون فعله امتثالاً لذلك الأمر ومقرّباً للمنوب عنه، لا لنفسه، ولذلك جاز له أخذ الأُجرة على عمله، فإنّ أخذ الأُجرة إنّما ينافي تقرّب نفسه لا تقرّب المنوب عنه، وإن كان متبرّعاً كان هو متقرّباً أيضاً كالمنوب عنه.

مسألة (٣): يجوز استئجار كلٍّ من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والإخفات يراعىٰ حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

مسألة (٤): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار: كالعاجز عن القيام، أو عن الطهارة الخبثية، أو ذي الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيمِّم، أو نحوهم من

---

(١) هذا إذا بنينا على مشروعية عبادات الصبيّ النيابية، ولكنّ الأحوط البناء على عدم ذلك، ومع هذا فبالنسبة إلى نفس من اشتغلت ذمّته يجوز له الاكتفاء بالإيصاء باستئجار غير البالغ، وأمّا لو أوصىٰ بالصلاة فإنّ على الوصيّ حينئذٍ اختيار البالغ في مقام تنفيذ الوصية.

(٢) الشرط في صحّة الإجارة من حيث هي قدرة الأجير على العمل الصحيح، والشرط في خروج المستأجر عن العهدة لو كان وصيّاً، ونحو ذلك كون الأجير موثوقاً به في مقام الأداء، ولعلّ مراد الماتن ما ذكرناه أيضاً.

(٣) لا نتصوّر لذلك معنىً معقولاً،والتقرّب إنّما يتحقّق بامتثال الأجير أمراً موجّهاً إلى نفسه، وكيفيته: أنّ بإمكان الأجير أن يتقرّب بالفعل إمّا على أساس الأمر الاستحبابي بالنيابة عن الغير، أو على أساس الأمر الوجوبي الناشئ عن الإجارة، أو بأن يأتي بالفعل استطراقاً إلى تحليل الأُجرة شرعاً، أو تعجيز المستأجر عن تحريمها عليه بفسخ الإجارة، فكلّما تمّ للأجير التقرّب بأحد هذه الأنحاء صحّ العمل. وأمّا إذا لم يأتِ بالفعل إلّا لمحضِ الاستطراق للحصول على الأُجرة خارجاً فهو باطل.

المضطرّين، إلّا إذا تعذّر غيرهم، بل الأظهر عدم صحّة تبرّعهم عن غيرهم، وإن تجدّد للأجير العجز انتظر زمان القدرة، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة[١].

مسألة (٥): إذا حصل للأجير شكّ أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضىٰ تقليده أو اجتهاده[٢]، ولا يجب عليه إعادة الصلاة. هذا مع إطلاق الإجارة، وإلّا لزم العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشكّ أو السهو تعيّن ذلك، وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة[٣]، فمع إطلاق الإجارة يعمل

---

(١) تارةً يفرض أنّ مورد الإجارة هو المنفعة الخارجية للأجير، وأُخرى يكون موردها المنفعة في ذمّة الأجير.

أمّا على الأول: فإن لم يمضِ زمان يمكن إيقاع العمل فيه قبل تعذّره كشف تعذّره عن بطلان الإجارة من أول الأمر، لا الانفساخ، وإن مضىٰ زمان يمكن فيه ذلك ففيه وجهان: من انفساخ الإجارة أو ضمان الأجير لقيمة العمل ولا يبعد أنّ الأول أقرب كما هو المشهور.

وأمّا على الثاني: فتارةً تؤخذ المباشرة قيداً مخصّصاً لما في الذمّة، وأُخرى تؤخذ شرطاً في ضمن العقد. فعلىٰ الأول لا يبعد الانفساخ، وعلى الثاني يبقى العقد على حاله، ويكون للمستأجر الخيار بتعذّر العمل على الأجير.

(٢) هذا إذا لم يكن اختلاف الأجير والطرف الآخر في تشخيص وظيفة السهو والشكّ مؤثّراً في الصحّة والبطلان، وإلّا كان حاله حال الاختلاف في سائر أحكام الصلاة، وسيأتي.

(٣) إذا قامت قرينة على ملاحظة نظر الأجير أو غيره في الإجارة اتُّبِعت، ولا يبعد قيام هذه القرينة العامّة في موارد إيصاء الميّت على أنّ المتّبع نظره، بل وكذلك في سائر موارد صدور الإيجار عن شخصٍ يكون لإتيان العمل بوجهٍ صحيحٍ عنده أثر بالنسبة إليه، كما إذا استأجر الوليّ المكلف بالقضاء للقضاء عن الميّت، وحيث لا قرينة يكون الظاهر وقوع ←

الأجير على مقتضىٰ اجتهاده أو تقليده، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضي التقييد.

مسألة (٦): إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا لغيره أن يتبرّع عنه فيه، أمّا إذا كانت مطلقةً جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقلَّ من الأُجرة إلّا إذا أتىٰ ببعض العمل أو بغير جنس الأُجرة.

مسألة (٧): إذا عيّن المستأجر للأجير مدّةً معيّنةً فلم يأتِ بالعمل كلّه أو بعضه فيها لم يجزْ الإتيان به بعدها إلّا بإذنٍ من المستأجر، وإذا أتىٰ به بعدها بدون إذنه لم يستحقَّ الأُجرة[1] وإن برأت ذمّة المنوب عنه بذلك.

مسألة (٨): إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحقّ الأجير أُجرة المثل، وكذا إذا فسخت لغبنٍ أو غيره.

مسألة (٩): إذا لم تعيَّن كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبّات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

مسألة (١٠): إذا نسي الأجير بعض المستحبّات نقص من الأُجرة

←الإجارة على الصلاة الواقعية، أو التفريغ الواقعي، ويكون نظر الأجير طريقاً إليه، فإن أتىٰ بما هي صلاة واقعية في نظره كفاه ذلك، وإن كانت الصلاة الواقعية مردَّدةً بين الأقلِّ والأكثر وكان الزائد منفيّاً بالأصل كفاه ذلك أيضاً، من دون فرقٍ بين أن يكون مورد الإجارة نفس العمل أو عنواناً منتزَعاً عنه ـ كتفريغ ذمّة الميّت ـ لرجوع الثاني إلى الأول.

(١) هذا إذا كان تعيين الوقت بنحو التحصيص لمورد الإجارة، وأمّا إذا كان بنحو الاشتراط فيستحقّ الأُجرة المسمّاة ما لم يفسخ المستأجر.

بنسبته[١].

مسألة (١١): إذا تردَّد العمل المستأجَر عليه بين الأقلِّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ، وإذا تردَّد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

مسألة (١٢): لمَّا كان الأحوط الترتيب في القضاء[٢] فالأحوط في قضاء الأجير ذلك، فإذا استأجر جماعةً رتَّبهم في أوقاتٍ مترتّبةٍ ليحصل الترتيب بين صلواتهم، وعيَّن لكلِّ واحدٍ منهم أول اليوم الذي يبتدئ بقضائه كالظهر. فإذا لم يتمكّن من إتمام يومه في الوقت المعيّن ـ كما إذا صلى الظهرين ـ وانتهى الوقت لم يعتدَّ بهما، وعليه استئنافهما في نوبته اللاحقة.

مسألة (١٣): يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوي مَن قصده المستأجر، أو صاحب المال، أو نحو ذلك.

مسألة (١٤): إذا تبرّع عن الميّت متبرّع ففرغت ذمّته انفسخت الإجارة إن كانت على تفريغ ذمّته[٣]، أمّا إذا كانت على نفس العمل عنه وإن لم يكن

---

(١) المنسيّ ـ سواء كان مستحباً أم واجباً غير ركني ـ إن كان قد لوحظ في متعلّق الإجارة بنحوٍ يكون دخيلاً فيه حتّى في مورد النسيان فالحكم هو التقسيط ـ كما ذكر ـ ويكون للمستأجر خيار الفسخ، وإذا فسخ فللأجير أُجرة المثل. وإذا كان قد لوحظ بنحو الشرطية لم يثبت التقسيط وثبت الخيار، وإذا لم يلحظ دخله بنحوٍ يشمل صورة النسيان ـ كما هو الغالب ـ فلا موجب للتقسيط.

(٢) مرّ أنّ هذا الاحتياط ليس بواجبٍ في غير المترتّبتين بالأصالة، كما تقدّم بيان ما هي وظيفة الأجير من حيث اتّباع نظره أو نظر الميّت.

(٣) إذا كان المستأجَر عليه لا يشمل الإتيان بالعمل برجاء أن يكون عن الميّت انفسخت

مشغول الذمّة به فلا تنفسخ.

مسألة (١٥): يجوز الإتيان بصلاة الاستئجار جماعةً إماماً كان الأجير أم مأموماً، لكن لا يجوز ترتيب آثار الجماعة من كلٍّ منهما إلّا إذا علم اشتغال ذمّة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطيةً كما هو مقتضىٰ قاعدة الشكّ[1] بعد خروج الوقت كانت الجماعة باطلة.

مسألة (١٦): إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجَر عليه فإن اشترطت المباشرة بطلت الإجارة[2]، وإن لم تشترط وجب على الوارث الاستئجار من تركته كما في سائر الديون المالية، وإذا لم تكن له تركة لم يجب عليه ويبقى الميّت مشغول الذمّة بالعمل.

مسألة (١٧): يجب على مَن عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، فإن عجز وجب عليه الوصية به ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، وإذا كان عليه دين ماليّ للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس وردّ المظالم والكفّارات المالية وفدية صوم شهر رمضان ونحو ذلك وجب عليه

←الإجارة، من دون فرقٍ بين أخذ عنوان التفريغ أو عنوان الصلاة عن الميّت مورداً للإجارة، وإذا كان المستأجَر عليه يشمل العمل الرجائي المزبور فإن احتمل عدم صحّة عمل المتبرِّع فالإجارة صحيحة، وإن علمت صحّته فالإجارة منفسخة.

(١) أو قاعدة البراءة.

(٢) إذا كان الشرط بنحو التحصيص، أمّا إذا كان شرطاً في ضمن العقد وكان مورد الإجارة طبيعيّ العمل في ذمّة الأجير فموته يوجب خيار الفسخ للمستأجر، ولا موجب لانفساخ الإجارة، بل يعتبر العمل ديناً على الأجير، فإن لم يفسخ المستأجر وجب الاستئجار من تركته.

المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً[١]، وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه الوصيّة بها إلى ثقةٍ مأمونٍ ليؤدِّيها بعد موته، وهذه تخرج من أصل المال[٢] كما عرفت وإن لم يوصِ بها.

مسألة (١٨): إذا آجر نفسه لصلاة شهرٍ ـ مثلاً ـ فشكّ في أنّ المستأجَر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجِر وجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاةٍ وشكّ في أنّها الصبح أو الظهر ـ مثلاً ـ وجب الإتيان بهما.

مسألة (١٩): إذا علم أنّ على الميّت فوائت ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أوْلا استؤجِر عنه[٣].

مسألة (٢٠): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعاتٍ من الزوال في يومٍ معيَّنٍ إلى الغروب فأخَّر حتّى بقي من الوقت أربع ركعاتٍ ولم يصلِّ عصر ذلك اليوم انفسخت الإجارة، ووجب الإتيان بصلاة العصر[٤].

مسألة (٢١): الأحوط اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار بأنّه أدّىٰ ما استؤجِر عليه، وإن كان الظاهر أنّه يكفي الوثوق بصدقه[٥] إذا أخبر

---

(١) فيما إذا كان ديناً مع عدم إذن الدائن في التأخير لا مثل الكفّارة والفدية. وسيأتي منه في كتاب الصوم الاحتياط بالمبادرة بدلاً عن الفتوى في الكفّارة.

(٢) لا يبعد عدم خروج الكفّارة والفدية من أصل المال.

(٣) بمعنىٰ أنّه رتّب على ذلك أثرَ العلم بعدم الإتيان.

(٤) نعم، إلّا أنّ انفساخ الإجارة لا يتحقّق إلّا بترك الإتيان بالعمل المستأجَر عليه في تمام المدة، فلو أتىٰ به وترك صلاة العصر ولو عصياناً فلا موجب للانفساخ.

(٥) بل كونه ثقةً وإن لم يحصل الاطمئنان الفعليّ بصدقه، هذا في إثبات أصل التأدية، وأمّا في

بالتأدية.

←إثبات صحّة العمل بعد العلم بصدوره من الأجير فتكفي أصالة الصحّة.

المقصد التاسع

في الجماعة

وفيه فصول

- حدود مشروعيّة الجماعة وبعض أحكام الاقتداء.
- شرائط انعقاد الجماعة.
- شرائط إمام الجماعة.
- أحكام الجماعة.

الفصل الأول [حدود مشرعيّة الجماعة وبعض أحكام الاقتداء] :

تستحبّ الجماعة في جميع الفرائض[1]، وتتأكّد في اليومية خصوصاً في الأدائية، وخصوصاً في الصبح والعشاءين ولها ثواب عظيم.

وقد ورد في الحثِّ عليها والذمّ على تركها أخبار كثيرة، ومضامين عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحبّات، ففي الخبر : «رَكعة يصلِّيها المؤمن مع الإمام خير من مئة ألفِ دينارٍ يتصدّق بها على المساكين».

مسألة (١) : تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وهي حينئذٍ شرط في صحّتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذرٍ أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعةٍ إلّا بالائتمام، أو لعدم تعلّمه القراءة مع قدرته عليها[2]، أو لغير ذلك.

مسألة (٢) : لا تشرع الجماعة لشيءٍ من النوافل الأصلية وإن وجبت

---

(١) غير أنّ صلاة الطواف لم يثبت فيها هذا الاستحباب.

(٢) تقدّم منه عدم الجزم بالوجوب في بحث القراءة وجعل تعيّن الائتمام احتياطياً.

بالعارض لنذرٍ أو نحوه، حتّىٰ صلاة الغدير على الأقوى[١]، إلّا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، وصلاة الاستسقاء.

مسألة (٣): يجوز اقتداء من يصلّي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلّي الأُخرىٰ، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، وكذا مصلّي الآية بمصلّي الآية وإن اختلفت الآيتان، ولا يجوز اقتداء مصلّي اليومية بمصلّي العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات، بل صلاة الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا الحكم في العكس، كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط[٢]، وكذا في الصلوات الاحتياطية[٣]، كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر أو الإتمام إلّا إذا اتّحدت الجهة الموجِبة للاحتياط[٤]، كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصلّيان جماعةً قصراً أو تماماً.

مسألة (٤): أقلّ عددٍ تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الإمام، ولو كان المأموم امرأةً أو صبيّاً على الأقوى، وأمّا في الجمعة

---

(١) بل لم تثبت مشروعيتها في نفسها فضلاً عن مشروعية الجماعة فيها.

(٢) فإذا كان الإمام يصلّي صلاة الاحتياط بطل اقتداء المأموم ولو كانت صلاته غير صلاة الاحتياط، وإذا كان المأموم يصلّي صلاة الاحتياط بطل اقتداؤه ولو كان الإمام يصلّي غير صلاة الاحتياط. وهناك صورة واحدة يكون الحكم بعدم الجواز فيها مبنيّاً على الاحتياط، وهي: ما إذا اقتدىٰ شخص بآخر في صلاةٍ يوميةٍ وشكّا في الركعات بنحوٍ ترتّبت عليهما صلاة الاحتياط فواصَلا الاقتداء بها أيضاً.

(٣) فلا يجوز للشخص الاقتداء بمن يصلّي صلاةً احتياطيةً، سواء كانت صلاة المأموم احتياطيةً أو جزميةً، ويجوز الاقتداء في الصلاة الاحتياطية بمن يصلّي صلاةً جزمية.

(٤) أو كانت الجهة الموجِبة للاحتياط بالنسبة إلى الإمام أخصَّ من الجهة الموجِبة للاحتياط بالنسبة إلى المأموم بحيث لا يحتمل بطلانها وصحّة الجهة الموجبة لاحتياط المأموم.

والعيدين فلا تنعقد إلّا بخمسةٍ أحدهم الإمام.

مسألة (٥): تنعقد الجماعة بنيّة المأموم للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناوٍ للإمامة، فإذا لم ينوِ المأموم لم تنعقد. نعم، في صلاة الجمعة والعيدين لابدّ من نية الإمام للإمامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماماً، وكذا إذا كانت صلاة الإمام مُعادةً جماعة.

مسألة (٦): لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمامٍ آخر، ولا بشخصين ولو اقترنا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على الترديد، ولا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك، ويكفي التعيين الإجمالي، مثل أن ينوي الائتمام بإمام هذه الجماعة، أو بمن يسمع صوته، وإن تردّد ذلك المعيَّن بين شخصين.

مسألة (٧): إذا شكّ في أنّه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم وأتمّ منفرداً، وإن علم أنّه قام بنيّة الدخول في الجماعة أو ظهر عليه أحوال الائتمام من الإنصات ونحوه.

مسألة (٨): إذا نوىٰ الاقتداء بشخصٍ على أنّه زيد فبان عَمراً: فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته[1]، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، وإلّا صحّت. وإن كان عمرو عادلاً فإن نوىٰ الاقتداء بالحاضر لاعتقاد أنّه زيد صحّت جماعته وصلاته، وإن كان نوى الاقتداء بزيدٍ وهو يعتقد أنّه الحاضر بطلت جماعته[2]، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً

---

(١) إذا كان قد نوىٰ الاقتداء بالحاضر لاعتقاد أنّه زيد فمرجع المسألة إلى الائتمام بشخصٍ لاعتقاد عدالته مع كونه فاسقاً في الواقع. وسوف يأتي مِنّا أنّ بطلان الجماعة في هذا الفرض احتياطي.

(٢) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط.

وسهواً، وإلّا صحّت.

مسألة (٩): إذا صلّىٰ اثنانِ وعُلِم بعد الفراغ نية كلٍّ منهما الإمامة للآخر صحّت صلاتهما[١]، وإذا علم نية كلٍّ منهما الائتمام بالآخر استأنف كلّ منهما الصلاة إذا كانت مخالفةً لصلاة المنفرد[٢]، بل في الصورة الثانية يمكن أن يقال ببطلان صلاتهما وإن لم يخالفا صلاة المنفرد، وإذا شكّا فيما أضمراه ففيه صور وتفصيل.

مسألة (١٠): لا يجوز نقل نية الائتمام من إمامٍ إلى آخر اختياراً، إلّا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موتٍ، أو جنونٍ، أو إغماءٍ، أو حدثٍ، أو تذكّرِ حدثٍ سابقٍ على الصلاة فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر، والأحوط وجوباً أن يكون منهم وإتمام صلاتهم معه.

مسألة (١١): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

مسألة (١٢): يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى[٣]، وإن كان ذلك من نيته في أول الصلاة.

مسألة (١٣): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام[٤] قبل الركوع لا تجب

---

(١) إلّا إذا كان قد ابتلي أحدهما بالشكّ في الركعات ونحوها ورجع إلى الآخر بتخيّل أنّ الآخر مأمومه وخالف في ذلك الوظيفة الأولية للشكّ فإنّ صلاته تبطل حينئذٍ، وكذلك الحال فيمن تخيّل أنّه مأموم فرجع إلى الآخر وانكشف بطلان الائتمام.

(٢) بل الظاهر صحّة صلاة كلٍّ منهما ما لم يخلَّ بما يوجب البطلان عمداً وسهواً.

(٣) لا يخلو عن إشكال، غير أنّه إذا عدل بعد فوات محلّ التدارك للقراءة فصلاته صحيحة، إلّا إذا كان من نيته سابقاً أن يعدل.

(٤) يعرف حكم هذه المسألة ممّا تقدّم في المسألة السابقة، وعلى تقدير جواز الانفراد يشكل الاجتزاء أيضاً في هذه الحالة.

عليه القراءة، وكذا إذا كان في أثناء القراءة. نعم، يجب عليه قراءة ما بقي وإن كان الأحوط استحباباً الاستئناف خصوصاً في الثاني.

مسألة (١٤): إذا نوى الانفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، وإذا تردّد في الانفراد وعدمه ثمّ عزم على عدمه بقي على الائتمام[١].

مسألة (١٥): إذا شكّ في أنّه عدل إلى الانفراد أو لا بنىٰ على العدم.

مسألة (١٦): لا يعتبر في الجماعة قصد القربة لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشكّ، أو تعبَ القراءة، أو غير ذلك صحّت وترتّبت أحكام الجماعة، ولكن لا يترتّب عليها ثواب.

مسألة (١٧): إذا نوى الاقتداء بمن يصلّي صلاةً لا اقتداء فيها سهواً أو جهلاً، كما إذا كانت نافلةً فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الإنفراد وصحّت صلاته، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد. وإن حصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد بطلت[٢].

مسألة (١٨): تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة، أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقّف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه

---

(١) لا يخلو عن إشكال.

(٢) الظاهر عدم البطلان لمجرّد ترك القراءة بتخيّل صحّة الائتمام حين العمل، وإنّما تبطل بما يوجب الإبطال ولو سهواً، كالزيادة الركنية، ولعلّه مقصود الماتن أيضاً.

فقد أدرك الركعة[١] ووجبت عليه المتابعة في غيره. ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حدّ الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقّق الإدراك للركعة بوصوله إلى حدِّ الركوع والإمام لم يخرج عن حدِّه، وإن كان هو مشغولاً بالهوي والإمام مشغولاً بالرفع، لكنّه لا يخلو من إشكالٍ ضعيف[٢].

مسألة (١٩): إذا ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً فتبيّن عدم إدراكه صحّت صلاته فرادىٰ ولم تنعقد الجماعة، وكذا إذا شكّ في ذلك لكن في البناء على عدم انعقاد الجماعة إشكال، فالأحوط له نية الانفراد على تقدير انعقادها[٣]، أو الجمع بين عمل المأموم والمنفرد.

مسألة (٢٠): الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راكعاً احتمالاً معتدّاً به[٤]، فإن أدركه صحّت الجماعة والصلاة، وإلّا صحّت الصلاة دون الجماعة.

مسألة (٢١): إذا نوى وكبَّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخيّر بين المضيّ منفرداً وانتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأُخرىٰ فيجعلها الأُولى، على إشكالٍ في الأخير[٥]، لكنّه ضعيف.

---

(١) الحكم بصحّة الائتمام حينئذٍ لا يخلو من إشكالٍ من جهة الإخلال بالمتابعة.

(٢) لا يترك معه الاحتياط.

(٣) لا موجب لهذا الاحتياط على فرض الإشكال، ولكن لا يبعد البناء على انعقاد الجماعة مع الشكّ.

(٤) بمعنى الاحتمال الذي لا يكون في مقابله اطمئنان لكي يجري الاستصحاب.

(٥) لا يترك معه الاحتياط، ويمكنه العدول إلى النافلة ثمّ الائتمام بعد إتمامها أو قطعها إذا بدا له ذلك في الأثناء.

مسألة (٢٢): إذا أدرك الإمام وهو في التشهّد الأخير يجوز له أن يكبِّر للإحرام ويجلس معه ويتشهّد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير حاجةٍ إلى استئناف التكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل له ركعة، وكذا إذا أدركه في السجدة الأُولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فإنّه يكبِّر للإحرام ويسجد معه السجدة أو السجدتين ويتشهّد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام فيكبِّر مردّداً بين تكبيرة الإحرام والذكر المطلق، ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصحّ صلاته.

مسألة (٢٣): إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أنّ الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصفّ كبَّر للإحرام في مكانه وركع ثمّ مشىٰ في ركوعه، أو بَعدَه، أو في سجوده، أو بين السجدتين، أو بعدهما، أو حال القيام للثانية والتحق بالصفّ، سواء أكان المشي إلى الأمام أم إلى الخلف[1]، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائلٍ وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً، ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأولىٰ جرّ الرجلين حاله.

الفصل الثاني [شرائط انعقاد الجماعة]:

يعتبر في انعقاد الجماعة أُمور:

---

(١) في هذا الفرض تبطل الجماعة؛ لوجود مانعٍ آخر غير البعد وهو التقدّم على الإمام.

الأول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل[١]، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطةً في الاتّصال بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل سِتاراً، أو جداراً، أو شجرةً، أو غير ذلك، ولو كان شخص إنسان واقفاً[٢]. نعم، لا بأس باليسير كمقدار شبرٍ ونحوه. هذا إذا كان المأموم رجلاً، أمّا إذا كان امرأةً فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً، أمّا إذا كان الإمام امرأةً فالحكم كما في الرجل.

مسألة (٢٤): الأحوط إن لم يكن أقوى المنع في الحيلولة بمثل الشبابيك والجدران المخرَّمة، بل الأظهر المنع في الزجاج ونحوه، ولا بأس بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع، كما سيأتي، ولا بالظلمة والغبار.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوّاً دفعياً كالأبنية ونحوها، بل تسريحياً قريباً من التسنيم، كسفح الجبل ونحوه. نعم، لا بأس بالتسريحيِّ الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعيِّ اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضاً بعلوِّ موقف المأموم على موقف الإمام ولو كثيراً[٣].

---

(١) إذا كان الحائل مانعاً عن الصدق العرفي للاجتماع على الصلاة من الإمام والمأموم، وأمّا حيث يكون الصدق العرفي محفوظاً فاعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهدة أو المانع عن التخطّي مبنيّ على الاحتياط، ولا يبعد جواز ترك هذا الاحتياط. نعم، كلّما شكّ في صدق الاجتماع بني على عدم انعقاد الجماعة.

(٢) حيث إنّ حيلولته لا تمنع عن صدق الاجتماع على الصلاة فلا يضرّ ذلك بانعقاد الجماعة.

(٣) مع صدق عنوان الاجتماع عرفاً.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما يوجب انقطاعه عنه، والأحوط تقديره بما لا يتخطّىٰ[١] بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور، وكذا بين موقف المتقدِّم ومسجد المتأخِّر، وبين أهل الصفّ الواحد بعضهم مع بعض، والأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

مسألة (٢٥): البعد المذكور إنّما يقدح في اقتداء المأموم البعيد دون غيره من المأمومين، كما أنّ بعد المأموم من جهةٍ لا يقدح في جماعته إذا كان متّصلاً بالمأمومين من جهةٍ أُخرى، فإذا كان الصفّ الثاني أطول من الأول فطرفه وإن كان بعيداً عن الصفّ الأول لا يقدح ذلك في صحّة ائتمامه؛ لاتّصاله بمَن على يمينه أو على يساره من أهل صفِّه، وكذا إذا تباعد أهل الصفّ الثاني بعضهم عن بعضٍ لا يقدح ذلك في صحّة ائتمامهم؛ لاتّصال كلِّ واحدٍ منهم بأهل الصفِّ المتقدّم. نعم، لا يأتي ذلك في أهل الصفِّ الأول، فإنّ البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الإمام لمّا لم يتّصل من الجهة الأُخرى بواحدٍ من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه[٢]، وأن لا يتقدّم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه.

مسألة (٢٦): الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة، فإذا حدث الحائل، أو البعد، أو علوّ الإمام، أو تقدّم المأموم في الأثناء بطلت

---

(١) بل الميزان أن لا يكون البعد بدرجةٍ يختلّ معها صدق الاجتماع على الصلاة عرفاً.

(٢) هذا الاحتياط واجب فيما إذا كان المأموم متعدّداً وكان الإمام رجلاً.

الجماعة، وإذا شكّ في حدوث واحدٍ منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم، وإذا شكّ مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلّا مع إحراز العدم[١]، وكذا إذا حدث شكّ بعد الدخول غفلةً، وإن شكّ في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادىٰ أعادها احتياطاً[٢]، وإن شكّ في ذلك بنىٰ على الصحّة، والأحوط استحباباً الإعادة أيضاً.

مسألة (٢٧): لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيِّئين للصلاة.

مسألة (٢٨): إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته ـ كما لو كانت صلاته قصراً ـ فقد انفرد من يتّصل به[٣]، إلّا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل.

مسألة (٢٩): لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسانٍ ونحوه. نعم، إذا اتّصلت المارّة بطلت الجماعة[٤].

---

(١) كما لا يجوز الدخول إلّا مع إحراز العدم في حالة عدم سبق العلم بالعدم كذلك لا يجوز أيضاً في حالة سبق العلم بالعدم، والشكّ في حدوث بعض تلك الأشياء إذا كان الشيء المشكوك ممّا يكون مانعاً عرفاً عن صدق عنوان الاجتماع، وأمّا إذا كانت مبطليّته للجماعة تعبديةً صرفةً كارتفاع الإمام فلا بأس بالدخول تعويلاً على الحالة السابقة، وأمّا في أثناء الصلاة فلا يعتنىٰ باحتمال حدوث بعض تلك الأشياء مطلقاً.

(٢) إن كان المفروض هو الدخول غفلةً فالحكم بالبطلان يختصّ بما إذا علم بصدور ما يبطل صلاة المنفرد عمداً وسهواً، كالزيادة الركنية، وأمّا العلم بترك القراءة أو احتمال الزيادة الركنية فلا يوجب البطلان، وأمّا إذا لم يجزم بأنّ دخوله كان مع الغفلة فلا إشكال في الصحّة مطلقاً إذا شك بعد الصلاة في وجود تلك الشرائط حينها واحتمل غفلته عن إحرازها.

(٣) هذا الحكم احتياطي، ولا يبعد بقاء الائتمام خصوصاً إذا أخذ موضع من كان يتّصل به.

(٤) الظاهر عدم البطلان؛ لصدق الاجتماع عرفاً.

مسألة (٣٠): إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقبٍ في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقبٍ في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقبٍ في أسفله فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الائتمام.

مسألة (٣١): إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمىً أو نحوه لم تصحّ الجماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهواً أتمّ منفرداً وصحّت صلاته، وكذلك تصحّ لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلّا عمداً كترك القراءة.

مسألة (٣٢): الثوب الرقيق الذي يُرىٰ الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

مسألة (٣٣): لو تجدّد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقي على نية الاقتداء فإن أتىٰ بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوعٍ أو سجودٍ ممّا تضرّ زيادته سهواً وعمداً بطلت صلاته، وإن لم يأتِ بذلك أو أتىٰ بما لا ينافي إلّا في صورة العمد صحّت صلاته، كما تقدّم في مسألة «٣١».

مسألة (٣٤): لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميِّز إذا كان مأموماً، إلّا مع العلم ببطلان صلاته[1].

مسألة (٣٥): إذا كان الإمام في محرابٍ داخلٍ في جدارٍ أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أمّا الصفّ الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعاً، وكذا الصفوف المتأخّرة، وكذا إذا انتهى المأمومون إلى

---

(١) هذا الاستثناء مبنيّ على الاحتياط.

بابٍ فإنّه تصحّ صلاة تمام الصفّ الواقف خلف الباب؛ لاتّصالهم بمَن هو يصلّي في الباب، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في الصحّة على مَن هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفِّه.

الفصل الثالث [شرائط إمام الجماعة]:

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد أُمور:

الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصحّ إمامة المرأة إلّا للمرأة، وفي صحّة إمامة الصبيّ ولو لمثله إشكال.

الثاني: العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولابدّ من إحرازها ولو بالوثوق الحاصل من أيِّ سببٍ كان، فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال.

الثالث: أن يكون صحيح القراءة إذا كان المأموم كذلك وكان الائتمام في الأُولَيين، أمّا إذا كان في الأخيرتين، أو كان المأموم كالإمام في عدم صحّة قراءته مع اتّحاد محلّ اللحن[1] فلا بأس بإمامته، وكذا مع اختلاف المحلّ إذا انفرد عند وصول الإمام إلى محلّ اللحن[2] فيقرأ هو لنفسه.

مسألة (٣٦): لا بأس في أن يأتمّ الأفصح بالفصيح، والفصيح بغيره إذا كان يؤدّي القدر الواجب.

مسألة (٣٧): لا تجوز إمامة القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد،

---

(١) لا يترك الاحتياط بعدم الاقتداء في هذه الصورة.

(٢) مرَّ الكلام في جواز الانفراد في أثناء الصلاة، وفي جواز الاكتفاء ببعض القراءة لو انفرد في أثناء قراءة الإمام على القول بجوازه.

وتجوز إمامتهما لمثلِهما[١]، كما تجوز إمامة القائم لهما، والقاعد للمضطجع، والمتيمِّم للمتوضِّئ، وذو الجبيرة لغيره، والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم، والمضطرّ إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

مسألة (٣٨): إذا تبيَّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أنَّ الإمام فاقد لبعض شرائط صحّة الصلاة أو الإمامة صحّت صلاته إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادىٰ[٢]، وإلّا أعادها[٣]، وإن تبيّن في الأثناء أتمّها في الفرض الأول وأعادها في الثاني.

مسألة (٣٩): إذا اختلف المأموم والإمام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً فإن علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعاً لم يجزْ له الائتمام به، وإلّا جاز[٤] وصحّت الجماعة، وكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الأُمور الخارجية، بأن يعتقد الإمام طهارة ماءٍ فتوضّأ به والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصلّي به ويعتقد المأموم نجاسته، فإنّه لا يجوز الائتمام في الفرض الأول، ويجوز في الفرض الثاني، ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء

---

(١) إمامة المضطجع محلّ إشكالٍ ولو كان المأموم مثلَه أيضاً، بل لا يخلو ائتمام المضطجع ولو بغيره من إشكال.

(٢) بمطلق وجوده ولو سهواً.

(٣) على الأحوط فيما إذا انكشف فسق الإمام.

(٤) إذا كان الاختلاف بنحوٍ يؤدِّي إلى أن يكون العمل الصحيح في نظر الإمام باطلاً في نظر المأموم ولو في حالة صدوره جهلاً واحتمل المأموم أن يكون الإمام قد صلّى بهذا النحو فجواز الاقتداء في غاية الإشكال. نعم، لو كان الاختلاف بهذا النحو غير محرزٍ ولكنّه محتمل فلا بأس بالاقتداء، وكذلك يشكل الاقتداء بمَن لا يقرأ السورة اعتقاداً بعدم وجوبها إذا حصل الاقتداء قبل الركوع.

والاستدامة، والمدار على علم المأموم بصحّة صلاة الإمام في حقِّ الإمام.

الفصل الرابع في أحكام الجماعة:

مسألة (٤٠): لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأُولَيين إذا ائتمّ به فيهما فتجزيه قراءته، ويجب عليه متابعته في القيام، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتّى في حال قراءة الإمام.

مسألة (٤١): الأحوط ترك القراءة[١] للمأموم في أُولَيَي الإخفاتية، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبيّ . وأمّا في الأُولَيين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمةً وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط وجوباً الإنصات لقراءته[٢]، وإن لم يسمع حتّى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة، وبقصد الجزئية، والأحوط استحباباً الأول، وإذا شكّ في أنّ ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صممٍ أو بُعدٍ أو غيرهما.

مسألة (٤٢): إذا أدركَ الإمامَ في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك من إتمام الحمد اقتصر على ما أتىٰ به[٣]، والأحوط استحباباً الانفراد، بل الأحوط استحباباً له إذا لم يحرز التمكّن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتّى يركع الإمام، ولا قراءة عليه.

---

(١) بقصد الجزئية.

(٢) بل هو الأحوط استحباباً.

(٣) فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

مسألة (٤٣): يجب على المأموم الإخفات في القراءة، سواء أكانت واجبةً ـ كما في المسبوق بركعةٍ أو ركعتين ـ أم غير واجبةٍ كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحّت صلاته، وإن كان عمداً بطلت[١].

مسألة (٤٤): يجب على المأموم[٢] متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدّم عليه ولا يتأخّر عنه تأخّراً فاحشاً، والأحوط وجوباً عدم المقارنة[٣]. وأمّا الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدّم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الإحرام، وإن تقدّم فيها كانت الصلاة فرادىٰ، بل الأحوط استحباباً عدم المقارنة فيها، كما أنّ الأحوط المتابعة في الأقوال خصوصاً مع السماع وفي التسليم.

مسألة (٤٥): إذا ترك المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته[٤] ولا في جماعته، ولكنّه يأثم[٥]. نعم، إذا كان ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام بطلت صلاته إذا لم يكن قرأ لنفسه.

مسألة (٤٦): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً فالأحوط له البقاء على

---

(١) حيث تجب القراءة، وأمّا في موارد عدم وجوبها فالظاهر عدم البطلان في صورة عدم الإتيان بها بقصد الجزئية.

(٢) وجوباً شرطياً، بمعنى أنّ المتابعة من شرائط صحّة وقوع العمل جماعة.

(٣) بل هو الأحوط استحباباً.

(٤) تقدّم أنّ وجوب المتابعة شرطيّ وليس نفسياً، فمع ترك المتابعة في فعلٍ من أفعال الصلاة يبطل الائتمام بالنسبة إلى ذلك الفعل، والأحوط وجوباً إن لم يكن أقرب بطلان الائتمام بالنسبة إلى سائر أفعال الصلاة حتّى لو رجع إلى المتابعة فيها.

(٥) بل لا إثم؛ لعدم الوجوب النفسي، إلّا إذا قصد امتثال الأمر بالجماعة بالفعل الخالي عن المتابعة فإنّه يكون حينئذٍ تشريعاً محرَّماً وموجباً لبطلان الصلاة.

حاله إلى أن يلحقه الإمام[١]، وإذا رجع إلى الإمام عمداً أو سهواً فالأحوط وجوباً الإتمام[٢] بمتابعة الإمام في الركوع ثانياً أو السجود ثمّ الإعادة، وإذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع والسجود وأتمّ، وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً فالأحوط له المتابعة[٣] بالعودة إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر، ولا يلزمه الذكر في الركوع بعد ذلك مع الإمام، وإذا لم يتابع عمداً أو سهواً وبقي منتظراً صحّت صلاته.

مسألة (٤٧): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته[٤]، وإن كان بعده فالأحوط له البقاء على حاله إلى أن يلحقه الإمام[٥]، وإن عاد عمداً فالأحوط وجوباً له الإتمام والإعادة[٦]، وإن عاد سهواً لم تبطل صلاته إلّا إذا لزم زيادة الركوع أو السجدتين في ركعةٍ فإنّ الأحوط وجوباً له الإتمام والإعادة، وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً فالأحوط وجوباً له الرجوع إليهما[٧]، وإذا لم يرجع عمداً أو سهواً صحّت صلاته[٨]، وإن رجع فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدِّ الركوع فالأحوط وجوباً الإتمام

---

(١) الأحوط وجوباً بطلان الائتمام بالنسبة إليه فيعمل عمل المنفرد.

(٢) إذا كان الرجوع عمدياً أو سهوياً مستلزماً للزيادة الركنية بطلت الصلاة، وإلّا واصل صلاته منفرداً، كما تقدّم في التعليقة السابقة.

(٣) بل جازت له المتابعة، وإذا لم يتابع صحّت صلاته وبطل ائتمامه على الأحوط.

(٤) إذا كان متعمِّداً في ترك الذكر، وإلّا صحّت صلاته وبطلت جماعته على الأحوط.

(٥) الأحوط وجوباً بطلان الائتمام بالنسبة إليه فيعمل عمل المنفرد.

(٦) إذا عاد عمداً أو غير عامدٍ مع استلزام الزيادة الركنية بطلت صلاته، وإذا عاد غير عامدٍ مع عدم استلزام الزيادة الركنية كانت صلاته صحيحةً ويعمل عمل المنفرد.

(٧) بل جاز له الرجوع ومعه يبقىٰ الائتمام.

(٨) ولكنّ الأحوط وجوباً بطلان الائتمام.

والإعادة[١].

مسألة (٤٨): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيّل أنّه في الأُولىٰ فعاد إليها بقصد المتابعة فتبيّن أنّها الثانية اجتزأ بها، وإذا تخيّل الثانية فسجد أُخرىٰ بقصد الثانية فتبيّن أنّها الأُولىٰ حسبت للمتابعة على إشكالٍ في الصورتين، والأحوط استحباباً الإعادة فيهما.

مسألة (٤٩): إذا زاد الإمام سجدةً أو تشهّداً أو غيرهما ممّا لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم تجب على المأموم متابعته، وإن نقص شيئاً لا يقدح نقصه سهواً فَعَلَه المأموم[٢]، وإذا رجع الإمام لتداركه تابعه المأموم على إشكال، والأحوط استحباباً نية الانفراد حينئذٍ.

مسألة (٥٠): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبّة، مثل تكبير الركوع والسجود أن يأتي بها، وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبةً عنده لا يجوز للمأموم المقلِّد لِمَن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرّةٍ مع كون المأموم مقلِّداً لِمَن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرّة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر[٣].

---

(١) الظاهر بطلان الصلاة فتكفي الإعادة.

(٢) والأحوط له حينئذٍ أن يبني على الانفراد، إلّا أنّ هذا الاحتياط ليس واجباً إذا بقي الإمام على نسيانه ولم يتدارك، إذ لا يكون المنسيّ حينئذٍ من أجزاء صلاة الإمام ليؤدّي الإخلال بالمتابعة فيه إلى احتمال بطلان الائتمام. وأمّا إذا تدارك الإمام فمتابعة المأموم له بعد أن كان قد أتىٰ بالجزء لا موجب لها، والأحوط حينئذٍ وجوباً أن يبني على الانفراد.

(٣) نعم، ولكنّ صحّة الاستمرار في الاقتداء في أمثال ذلك محلُّ إشكالٍ إذا كانت القراءة التي يتحمّلها بعد الإخلال بما يكون واجباً في نظر المأموم وقبل فوات محلّ التدارك.

مسألة (٥١): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدرِ أنّ الإمام في الأُولَيَين أو الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبيَّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلّها، وإن تبيّن كونه في الأُولَيَين لا يضرّه.

مسألة (٥٢): إذا أدرك المأموم ثانيةَ الإمام تحمّل عنه القراءة فيها، وكانت أُولىٰ صلاته ويتابعه في القنوت، وكذلك في الجلوس للتشهّد متجافياً على الأحوط وجوباً، ويستحبّ له التشهّد وإن كان الأحوط استحباباً التسبيح عوضاً عنه[١]، فإذا كان في ثالثةِ الإمام تخلّف عنه في القيام فيجلس للتشهّد ثم يلحق الإمام[٢]، وكذا في كلّ واجبٍ عليه دون الإمام. ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعةِ الإمام التي هي ثالثته وينفرد، والأفضل له أن يتابعه في الجلوس والتشهّد إلى أن يسلِّم[٣] ثمّ يقوم إلى الرابعة.

مسألة (٥٣): يجوز لمن صلّى منفرداً أن يعيد صلاته جماعةً[٤] إماماً كان أم مأموماً، وكذا إذا كان قد صلّىٰ جماعةً إماماً أو مأموماً فإنّ له أن يعيدها في جماعةٍ أُخرى إماماً كان أم مأموماً.

مسألة (٥٤): إذا ظهر بعد الإعادة أنّ الصلاة الأُولىٰ كانت باطلةً اجتزأ بالمعادَة.

مسألة (٥٥): لا تشرع الإعادة منفرداً إلّا إذا احتمل وقوع خللٍ في

---

(١) بل الأحوط استحباباً التشهّد.

(٢) إذا أمكنه اللحاق به قبل الركوع، وإلّا فالأحوط الانفراد.

(٣) بل هذا هو الأحوط استحباباً.

(٤) ولكن يعتبر في الجماعة التي يعيد صلاته فيها إماماً أو مأموماً أن يكون فيها مأموم واحد على الأقلِّ يؤدّي صلاةً أصليةً، فلا يشمل صورة ما إذا أراد المصلّي سابقاً الائتمام بشخصٍ يصلّي وحده.

الأُولى، وإن كانت صحيحةً ظاهراً.

مسألة (٥٦): إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه؛ إلّا إذا دخل الوقت في أثناء صلاته فله أن يدخل حينئذٍ.

مسألة (٥٧): إذا كان في نافلةٍ فأُقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام استحبّ له قطعها، بل لا يبعد استحبابه بمجرّد قول المقيم: «قد قامت الصلاة»، وإذا كان في فريضةٍ عدل استحباباً إلى النافلة وأتمّها رَكعتين ثمّ دخل في الجماعة. هذا إذا لم يتجاوز محلّ العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها، وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع، بل يعدل بنية الإتمام. لكن إذا بدا له أن يقطع قطع، بل لا يبعد جواز قطع الفريضة لذلك بلا حاجةٍ إلى العدول، وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

مسألة (٥٨): إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز[١]، وفي كونه آثماً بذلك إشكال[٢].

مسألة (٥٩): إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنّه سجد معه السجدتين أو واحدةً يجب عليه الإتيان بأُخرى إذا لم يتجاوز المحلّ.

مسألة (٦٠): إذا رأىٰ الإمام يصلّي ولم يعلم أنّها من اليومية أو من

---

(١) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط.

(٢) لا يبعد عدم الإثم إلّا إذا كان تصدّيه للإمامة معرضاً لوقوع بعض المفاسد الدينية اللازمة الدفع.

النوافل لا يصحّ الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التي لا يصحّ اقتداء اليومية بها. وإن علم أنّها من اليومية لكن لم يدرِ أنّها أيّة صلاةٍ من الخمس، أو أنّها قضاء أو أداء، أو أنّها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء.

مسألة (٦١): الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً.

مسألة (٦٢): قد ذكروا: أنّه يستحبّ للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأول، وأن يصلّي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلّا مع رغبة المأمومين بذلك، وأن يُسمِع مَن خلفه القراءةَ والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحسّ بداخلٍ بمقدار مثلي ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتّى يُتِمَّ مَن خلفه صلاتَه.

مسألة (٦٣): يستحبّ للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كان امرأة، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه، وإن كانوا أكثر اصطفّوا خلفه وتقدّم الرجال على النساء، ويقف أهل الفضل في الصفّ الأول، وأفضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفي صلاة الأموات الصفّ الأخير أفضل. ويستحبّ تسوية الصفوف، وسدّ الفُرَج، والمحاذاة بين المناكب، واتّصال مساجد الصفّ اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذِّن: «قد قامت الصلاة»، قائلاً: «اللهمّ أقِمها وأدِمها واجعلني من خير صالِحي أهلها»، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله ربِّ العالمين».

مسألة (٦٤): يكره للمأموم الوقوف في صفٍّ وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف، والتنفّل بعد الشروع في الإقامة، وتشتدّ الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» والتكلّم بعدها إلّا إذا كان لإقامة الجماعة، كتقديم إمامٍ ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن يأتمّ المُتِمُّ بالمقصِّر، وكذا العكس.

في الخلل

- الإخلال بالأجزاء والشرائط.
- فصل في الشكّ.
- فصل في قضاء الأجزاء المنسيّة.
- فصل في سجود السهو.

[الإخلال بالأجزاء والشرائط :]

من أخلَّ بشيءٍ من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرفٍ أو حركةٍ من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً، من غير فرقٍ في ذلك كلِّه بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الأثناء.

مسألة (١) : لا تتحقّق الزيادة إلّا بقصد الجزئية للصلاة، فإن فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد وحكّ الجسد ونحو ذلك ممّا يفعله المصلّي لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها[1]، إلّا أن يكون ماحياً لصورتها.

مسألة (٢) : من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركناً بطلت صلاته[2]، وإلّا لم تبطل.

مسألة (٣) : من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محلّه تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محلّه : فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإلّا صحّت،

---

(١) إلّا الركوع والسجود فإنّه مبطل على الأحوط وإن لم يأتِ به بقصد الجزئية.

(٢) الزيادة السهوية في تكبيرة الإحرام لا توجب البطلان.

وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسيّ تشهّداً[١] أو سجدةً واحدةً، كما سيأتي.

مسألة (٤): يتحقّق فوات محلّ الجزء المنسيِّ بأُمور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي القراءة، أو الذكر أو بعضاً منهما، أو الترتيب بينهما والتفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يمضي في صلاته، أمّا إذا التفت قبل الوصول إلى حدِّ الركوع فإنّه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب. وإن كان المنسيّ ركناً كمن نسي السجدتين حتّى ركع بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الوصول إلى حدِّ الركوع تداركهما. وإذا نسي سجدةً واحدةً أو تشهّداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتّى ركع صحّت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حدِّ الركوع تدارك المنسيّ وما بعده على الترتيب، وعليه في جميع هذه الفروض سجدتا السهو[٢] للزيادة أو النقيصة على الأحوط، كما سيأتي تفصيله.

الثاني: التسليم[٣]، فمن نسي السجدتين حتّى سلّم بطلت صلاته، ومن نسي أحدهما أو التشهّد أو بعضه حتّى سلّم صحّت صلاته ومضى، وعليه قضاؤه.

الثالث: الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتّى رفع رأسه فإنّه يمضي، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستّة في محلّه[٤]، أو سجد على النجس حتّى رفع رأسه من

---

(١) على الأحوط.

(٢) لا تجب سجدة السهو إلّا في المواضع الخاصّة التي سوف يأتي ذكرها في مسائل سجود السهو.

(٣) الظاهر أنّ الإتيان بالتسليم بمجرّده لا يفوّت محلّ التدارك ما لم يصدر بعد ذلك ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً. نعم، في نسيان السجدة أو التشهّد الأخيرين كلام سوف يأتي.

(٤) عدم وجوب التدارك بسجدةٍ واحدةٍ سواء أخلّ بوضع المساجد الستّة في سجدةٍ أو سجدتين محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة.

السجود. نعم، الأحوط وجوباً في نسيان القيام حال القراءة أو التسبيح أن يتداركهما قائماً بقصد القربة المطلقة إذا ذكر قبل الركوع.

مسألة (٥): من نسي الانتصاب بعد الركوع حتّى سجد أو هوىٰ إلى السجود فالأحوط له المضيّ والإعادة، وكذا إذا نسي الانتصاب بين السجدتين حتى جاء بالثانية أو هوىٰ إليها، وكذا إذا سجد على المحلّ المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس وذكر بعد رفع الرأس من السجود[1]، وإن كان الأظهر في الأوّلَين الاكتفاء بالتدارك والإتمام.

مسألة (٦): إذا نسي الركوع حتّى سجد السجدتين أعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والإتمام، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة أيضاً.

مسألة (٧): إذا ترك سجدتين وشكّ في أنّهما من ركعةٍ أو ركعتين: فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الفراغ أو بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين، وإن كان قبل الدخول في الركن فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين والإتمام، وإن علم أنّهما إمّا من السابقة أو إحداهما منها والأُخرى من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدةٍ وقضاء أُخرىٰ، ولا يترك الاحتياط الاستحبابي بالإعادة في الصور الثلاث.

مسألة (٨): إذا علم أنّه فاتته سجدتان من ركعتين معيّنتين قضاهما وإن كانتا من الأُولَيين.

مسألة (٩): من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحّت

---

(١) تقدّم منه في مكان المصلّي المسألة (٢٣) ما ينافي الاحتياط الوجوبي المذكور هنا، حيث أفتىٰ هناك بالمضيّ وصحّة الصلاة إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه والتفت بعد رفع الرأس.

صلاته، وإن كان بعده بطلت صلاته[١].

مسألة (١٠): إذا نسي ركعةً من صلاته أو أكثر فذكرها قبل التسليم قام وأتىٰ بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، وإذا ذكرها بعدهما بطلت صلاته[٢].

مسألة (١١): إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في ذكر الركوع أو السجود، أو في التشهّد سهواً مضىٰ، ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك القراءة أو غيرها بنية القربة المطلقة.

مسألة (١٢): إذا نسي[٣] الجهر أو الإخفات وذكر لم يلتفت ومضىٰ، سواء أكان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، أم بعد الدخول في الركن اللاحق، كما سبق.

فصل في الشكّ:

مسألة (١): من شكَّ ولم يدرِ أنّه صلّى أمْ لا: فإن كان في الوقت صلّى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظنّ بفعل الصلاة حكمه حكم الشكّ في التفصيل المذكور. وإذا شكّ في بقاء الوقت بنىٰ على بقائه. وحكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره[٤] فيجري فيه التفصيل المذكور من الإعادة في

---

(١) على الأحوط إذا كان المنافي من قبيل الحدَث ممّا تبطل الصلاة به عمداً وسهواً، وأمّا إذا كان ممّا لا تبطل الصلاة به إلّا عمداً فالظاهر الصحّة ولزوم التسليم.

(٢) إذا كان المنافي ممّا لا تبطل الصلاة به سهواً كالكلام فالظاهر جواز الإلحاق، وتصحّ الصلاة حينئذٍ وإن كان الأحوط الإعادة.

(٣) أو جهل، على ما تقدّم في بحث القراءة.

(٤) على الأحوط.

الوقت وعدمها بعد خروجه. وأمّا الوسواسيّ فيبني على الإتيان وإن كان في الوقت. وإذا شكّ في الظهرين في الوقت المختصّ بالعصر بنى على وقوع الظهر وأتى بالعصر، وإذا شكّ وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعةٍ أتى بالصلاة، وإذا كان أقلَّ لم يلتفت، وإذا شكّ في فعل الظهر وهو في العصر فالبناء على أنّه فعلها لا يخلو من وجه[١]، وإن كان لا يخلو من إشكال.

مسألة (٢): إذا شكَّ في جزءٍ أو شرطٍ للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت[٢].

مسألة (٣): كثير الشكّ لا يعتني بشكّه، سواء أكان الشكّ في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك، إلّا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه، كما لو شكّ بين الأربع والخمس، أو شكّ في أنّه أتىٰ بركوعٍ أو ركوعين ـ مثلاً ـ فإنّ البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه.

مسألة (٤): إذا كان كثير الشكّ في موردٍ خاصٍّ من فعلٍ أو زمانٍ أو مكانٍ اختصّ عدم الاعتناء به[٣] ولا يتعدّى إلى غيره.

---

(١) الظاهر أنّ هذا الوجه ليس بوجيهٍ فليَعدل بنيّته إلى الظهر.

(٢) إلّا إذا كان الشرط المشكوك من قبيل الوقت الدخيل في أصل الوجوب مضافاً إلى دخله في الصحّة، فإذا شكّ في أنّ صلاته هل أتىٰ بها قبل الوقت أو بعده يشكل الحكم بصحّتها وإجزائها عن فريضة ذلك الوقت، خصوصاً إذا كان دخول الوقت مشكوكاً حين حدوث الشكّ أيضاً. وإذا شكّ في أصل الإتيان بالتسليم وقد صدر منه ما ينافي ولو سهواً لم يعتَنِ، وإذا شكّ في ذلك ولم يصدر منه المنافي بهذا المعنى تدارك التسليم وصحّت صلاته.

(٣) إلّا إذا كانت هناك أسباب خارجية تدعو عقلائياً إلى عروض الشكّ في ذلك المكان المخصوص ـ مثلاً ـ ففي مثل ذلك يجري حكم الشكّ، ولا يلحق بكثير الشكّ.

مسألة (٥): المرجع في صدق كثرة الشكّ هو العرف[١]. نعم، إذا كان يشكّ في كلِّ ثلاث صلواتٍ متواليات مرّةً فهو كثير الشكّ، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارضٍ من خوفٍ أو غضبٍ أو همٍّ أو نحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواسّ.

مسألة (٦): إذا لم يعتنِ بشكّه ثمّ ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مبطلة أعاد، وإن كان موجباً للتدارك تدارك، وإن كان ممّا يجب قضاؤه قضاه، وهكذا.

مسألة (٧): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

مسألة (٨): لا يجوز له الاعتناء بشكّه، فإذا جاء بالمشكوك بطلت.

مسألة (٩): لو شكّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ بنى على العدم، كما أنّه إذا صار كثير الشكّ ثمّ شكّ في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

مسألة (١٠): إذا شكّ إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً، ذكراً أو أُنثىٰ، وكذلك إذا شكّ المأموم فإنّه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظانّ منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاكّ إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكّاً وبعضهم حافظاً رجع إلى الحافظ، وفي جواز رجوع الشاكّ منهم إليه حينئذٍ إشكال، وإذا كان الشكّ في الأفعال فلا رجوع[٢].

---

(١) بل كونه يشكّ في كلّ ثلاث صلواتٍ متواليات مرّةً أو ما يساوي ذلك في المعدَّل من النسب الأُخرى.

(٢) لا يبعد جواز الرجوع فيما إذا شكّ في الجزء أيضاً بنحوٍ لا يحتمل اختلافه مع صاحبه في الإتيان وعدمه.

مسألة (١١) : يجوز في الشكّ في ركعات النافلة البناء على الأقلّ والبناء على الأكثر، إلّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقلّ.

مسألة (١٢) : من شكّ في فعلٍ من أفعال الصلاة فريضةً كانت أو نافلة، أدائيةً كانت الفريضة أم قضائيةً، أم صلاة جمعةٍ أم آياتٍ وقد دخل في الجزء الذي بعده مضىٰ ولم يلتفت، كمن شكّ في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة، أو في الفاتحة وهو في السورة[١]، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الركوع، أو في الركوع وهو في السجود، أو في الهوي إلى السجود[٢]، أو شكّ في السجود وهو في التشهّد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شكّ في التشهّد وهو في القيام، أو شكّ في التسليم وهو في التعقيب[٣]، فإنّه لا يلتفت إلى الشكّ في جميع هذه الفروض. نعم، إذا شكّ في السجود وهو آخذ في القيام تدارك السجود، وفي إلحاق التشهّد بالسجود إشكال[٤]، والأحوط التدارك بنيّة القربة المطلقة. وإذا كان الشكّ قبل أن يدخل فيما بعده وجب الإتيان به، كمن شكّ في التكبير قبل أن يقرأ، أو في القراءة قبل أن يركع، أو في الركوع قبل الهوي إلى السجود، أو في السجود أو في التشهّد وهو جالس، أو في التسليم قبل أن يشتغل بالتعقيب[٥].

مسألة (١٣) : لا فرق في الجزء الذي يدخل فيه بين الواجب

---

(١) الأحوط في هذه الصورة التدارك.

(٢) عدم وجوب الاعتناء بالشكّ في هذه الصورة مشكل، بل ممنوع.

(٣) الأحوط الاعتناء بالشكّ ما لم يقع شيء من المنافيات ولو من قبيل الإخلال بالموالاة.

(٤) أظهره الإلحاق؛ لأنّ الدخول في المقدّمات لا يكفي.

(٥) بل بعد الانشغال به أيضاً إذا لم يأتِ بالمنافي عمداً وسهواً، كما تقدّم.

والمستحبّ[١]، فإذا شكّ في القراءة وهو في القنوت مضىٰ ولم يلتفت.

مسألة (١٤): إذا شكّ في صحّة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شكّ بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحّتها فإنّه لا يلتفت، وكذا إذا شكّ في صحّة قراءة الكلمة أو الآية.

مسألة (١٥): إذا أتىٰ بالمشكوك في المحلّ ثمّ تبيّن أنّه قد فعله أوْ لا لم تبطل صلاته إلّا إذا كان ركناً، وإذا لم يأتِ بالمشكوك بعد تجاوز المحلِّ فتبيّن عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، وإلّا صحّت صلاته، إلّا أن يكون ركناً.

مسألة (١٦): إذا شكّ وهو في فعلٍ في أنّه هل شكّ في بعض الأفعال المتقدّمة أوْ لا؟ لم يلتفت[٢]، وكذا لو شكّ في أنّه هل سها أم لا؟ وقد جاز محلّ ذلك الشيء الذي شكّ في أنّه سها عنه أوْ لا. نعم، لو شكّ في السهو وعدمه وهو في محلٍّ يتلافىٰ فيه المشكوك فيه أتىٰ به على الأصحّ.

مسألة (١٧): إذا شكّ المصلِّي في عدد الركعات فالأحوط له التروِّي يسيراً، بل لعلّه الأقوى[٣] إذا كان الشكّ مبطلاً ـ كما في الثنائية أو الثلاثية أو الأُولَيين من الرباعية ـ فإن استقرّ الشكّ وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الأُولَيين من الرباعية بطلت[٤]، وإن كان في غيرها وقد أحرز الأُولَيين بأن أتمّ الذكر في

---

(١) كفاية الدخول في المستحبّ لا تخلو من إشكال، بل منع.

(٢) إذا كان يعلم بأنّه قد أتىٰ بالمشكوك على فرض حدوث الشكّ له فيما سبق فلا أثر لشكِّه في الشكّ، وإذا كان يحتمل عدم الإتيان به من باب الغفلة بنىٰ على الصحّة، وإذا كان يحتمل أنّه شكّ وترك المشكوك عمداً برجاء أن يكون قد أتى به فلا يجوز له عدم الالتفات.

(٣) لا قوة فيه، ولكنّه أحوط استحباباً.

(٤) إلّا إذا أمكن تصحيح الصلاة بقاعدة التجاوز، كما إذا وجد نفسه في التشهّد وشكّ في أنّه هل ←

السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه فهنا صور :

منها : لا علاج للشكّ فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها : ما يمكن علاج الشكّ فيها وتصحّ الصلاة حينئذٍ، وهي تسع صور :

الأُولىٰ من التسع المذكورة : الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة، فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته، ثم يحتاط بركعةٍ قائماً، أو ركعتين جالساً، والأحوط استحباباً الأول[١]، وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة تعيّن عليه الثاني[٢]، وكذا الحكم في الصور الآتية[٣].

الثانية : الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضعٍ كان، فيبني على الأربع، وحكمه كالسابق، إلّا أنّ الأحوط استحباباً هنا الركعتان جالساً[٤].

الثالثة : الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام.

الرابعة : الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيامٍ وركعتين من جلوس، والأقوى تأخير الركعتين من جلوس.

الخامسة : الشكّ بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو.

←أكمل الركعتين أو أنّه لا يزال في الركعة الأُولى وأنّ التشهّد في غير محلّه؟ ففي هذه الصورة لا تبطل صلاته، بل يبني على وقوع ركعتين منه وعلى صحّة تشهّده.

(١) لا يترك هذا الاحتياط وإن كان احتمال التخيير قريباً.

(٢) بل يتعيّن عليه الإتيان بركعةٍ من جلوس.

(٣) بل الأمر كما ذكرنا.

(٤) بل الأحوط استحباباً الركعة من قيامٍ إذا كان الشكّ قد حدث قبل إحراز الثالثة.

السادسة : الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم، وحكمه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، فيتمّ صلاته، ثمّ يحتاط كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة : الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنّه يهدم، وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع، فيتمّ صلاته، ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة : الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم، وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتمّ صلاته، ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة : الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام، فإنّه يهدم، وحكمه حكم الشكّ بين الأربع والخمس، ويتمّ صلاته ويسجد للسهو.

مسألة (١٨) : إذا تردّد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثمّ ضمّ إليها ركعةً وسلّم وشكّ أنّ بناءه على الثلاث كان من جهة الظنّ بالثلاث أو عملاً بالشكّ : فإن كان السلام الصادر منه بعنوان الفراغ من الصلاة الأوّلية الواقعية لم يحتجْ إلى ضمِّ ركعة[1]، وإن كان مردّداً بين ذلك وكونه من باب العمل بالشكّ فعليه صلاة الاحتياط، وإذا بنىٰ في الفرض المذكور على الاثنتين وشكّ بعد التسليم أنّه كان من جهة الظنّ بالاثنتين أو خطأً منه وغفلةٍ عن العمل بالشكّ صحّت صلاته ولا شيء عليه.

مسألة (١٩) : الظنّ بالركعات كاليقين، أمّا الظنّ بالأفعال فكونه كذلك محلّ إشكال، فالأحوط فيما إذا ظنّ بفعل الجزء في المحلّ أن يمضي ويعيد الصلاة، وفيما إذا ظنّ بعدم الفعل بعد تجاوز المحلّ أن يرجع[2] ويتداركه

---

(١) بل الظاهر وجوب ركعة الاحتياط.

(٢) بل لا يجب عليه ذلك؛ لأنّ احتمال حجّية الظنّ في الأفعال بعد التجاوز عن المحلّ ضعيف.

ويعيد أيضاً[١].

مسألة (٢٠): في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية (كالشكّ بين الاثنتين والثلاث، والشكّ بين الاثنتين والأربع، والشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع) إذا شكّ مع ذلك في الإتيان بالسجدتين أو واحدةٍ: فإن كان شكّه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهّد بطلت صلاته؛ لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما، فيكون شكّه قبل إكمال الذكر. وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهّد لم تبطل[٢].

مسألة (٢١): إذا تردّد في أنّ الحاصل له شكّ أو ظنّ ـ كما يتّفق كثيراً لبعض الناس ـ كان ذلك شكّاً[٣]، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة، وبعد أن دخل في فعلٍ آخر لم يدرِ أنّه كان شكّاً أو ظنّاً يبني على أنّه كان شكّاً إن كان فعلاً شاكّاً، وظنّاً إن كان فعلاً ظانّاً، ويجري على ما يقتضيه ظنّه أو شكّه الفعلي. وكذا لو شكّ في شيءٍ ثم انقلب شكّه إلى الظنّ، أو ظنّ به ثمّ انقلب ظنّه إلى الشكّ فإنّه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شكّ بين الثلاث والأربع ـ مثلاً ـ فبنىٰ على الأربع، ثم انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنىٰ عليه وأتىٰ بالرابعة، وإذا ظنّ بالثلاث

---

(١) إلّا إذا كان الجزء المظنون وما تداركه بعده من قبيل القراءة وأتىٰ بذلك بقصد القربة فإنّ الاحتياط بالإعادة حينئذٍ بلا موجب.

(٢) هذا إذا لم يحرز أنّه التشهّد الثاني فإنّه يعمل حينئذٍ بقاعدة البناء على الأكثر ولو أدىٰ إلى إلغاء التشهّد الذي بيده، وأمّا إذا أحرز أنّه التشهّد الثاني فلا يبعد الحكم بصحّة الصلاة بإتمام التشهّد والتسليم بدون حاجةٍ إلى ركعة الاحتياط، عملاً بقاعدة التجاوز الحاكمة على قاعدة الشكّ.

(٣) ما لم يشكِّل احتمال الظنّ قرينةً نوعيةً توجب أرجحية أحد الاحتمالين، وإلّا فيكون احتمال الظنّ مساوقاً للظنّ.

ثمّ تبدّل ظنّه إلى الشكّ بينها وبين الأربع بنىٰ على الأربع، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط.

مسألة (٢٢): صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها[١]، ويعيد الصلاة، بل تشكل الإعادة، إلّا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي.

مسألة (٢٣): يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط، فلابدّ فيها من النية، والتكبير للإحرام، وقراءة الفاتحة إخفاتاً على الأحوط وجوباً، والركوع والسجود والتشهّد والتسليم، ولا تجب فيها سورة، وإذا تخلّل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

مسألة (٢٤): إذا تبيّن تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، وإن كان في الأثناء جاز تركها وإتمامها نافلةً ركعتين.

مسألة (٢٥): إذا تبيّن نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها[٢] جرى حكم من سلّم على النقص من وجوب ضمّ الناقص والإتمام، وإذا تبيّن ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبيّن النقص الذي كان يحتمله أوّلاً، أمّا إذا تبيّن غيره لم تجزئ، ووجب إتمام النقص المتبيّن[٣]، والإعادة على الأحوط

---

(١) على الأحوط.

(٢) فلو كان ما أتىٰ به من صلاة الاحتياط صالحاً لجبر النقصان ضمّه إلى أصل الصلاة وأتمّ النقصان، وإن لم يكن صالحاً ـ كما إذا كان قد صلّى صلاة الاحتياط من جلوس ـ فإن لم يكن قد دخل في الركوع ألغىٰ ما أتىٰ به وأتى بالناقص، وإن كان قد دخل في الركوع فصحة الصلاة وإمكان تتميم نقصانها محلّ إشكال، فلابدّ من إعادة الصلاة.

(٣) إن كان النقص المنكشف أقلَّ من النقص المحتمل الذي حاول المصلّي جبرَه بصلاة الاحتياط كانت الصلاة باطلةً على الأحوط فتستأنف دون تتميم، وإن كان أزيدَ من النقص ←

وجوباً.

مسألة (٢٦): يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة، والشكّ في المحلّ، أو بعد تجاوزه، أو بعد الفراغ، وغير ذلك، وإذا شكّ في عدد ركعاتها لم يبعد جواز البناء على الأكثر إلّا أن يكون مفسداً، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة أيضاً.

مسألة (٢٧): إذا شكّ في الإتيان بصلاة الاحتياط بنىٰ على العدم، إلّا إذا كان بعد خروج الوقت، أو كان مشغولاً بمثل التعقيب[١] على إشكالٍ في الثاني.

مسألة (٢٨): إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً فالأحوط وجوباً إعادتها ثمّ إعادة الصلاة[٢].

فصل في قضاء الأجزاء المنسية:

مسألة (٢٩): إذا نسي السجدة أو التشهّد ولم يذكر إلّا بعد الدخول في الركوع أو التسليم وجب قضاؤهما[٣] بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت

←المحتمل أمكنه تتميم النقص، وتصحّ الصلاة إذا كان ما أتىٰ به من صلاة الاحتياط متّفقاً في الكيفية مع الناقص، وإلّا أعاد، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فأتىٰ بركعتين من جلوسٍ ثمّ انكشف له أنّه لم يكن قد أتىٰ في صلاته إلّا بركعتين.

(١) بل إذا كان قد فرغ من صلاته، والأحوط عدم تحقّق ذلك إلّا بصدور بعض المنافيات التي ينافي صدورها عمداً وسهواً.

(٢) الظاهر كفاية إعادة الصلاة إذا لم يكن بالإمكان تدارك الركن المنسيّ، وإلّا تداركه وصحّت بذلك صلاة الاحتياط.

(٣) الأحوط في التشهّد والسجدة الأخيرين عند نسيانهما وتذكّرهما بعد التسليم وقبل الإتيان ←

عليه، وكذا يقضي بعض التشهّد إذا نسيه على الأحوط وجوباً، ولا يقضي غير ذلك من الأجزاء، ويجب في القضاء ما يجب في المقضيّ من جزءٍ وشرط، كما يجب فيه نية البدلية. ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة على الأحوط وجوباً، وإذا فصل فالأحوط وجوباً الإتيان به ثمّ إعادة الصلاة.

مسألة (٣٠): إذا شكّ في فعله بنىٰ على العدم، إلّا أن يكون قد دخل في التعقيب[١]، أو خرج الوقت، وإذا شك في موجبه بنىٰ على العدم.

فصل في سجود السهو:

مسألة (٣١): يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام في غير محلِّه، وللشكّ بين الأربع والخمس كما تقدّم، ولنسيان التشهّد، وكذا لنسيان السجدة، ولزيادة القيام[٢]، ولكلِّ زيادةٍ أو نقيصةٍ على الأحوط وجوباً[٣] في الثلاثة الأخيرة.

مسألة (٣٢): يتعدّد السجود بتعدّد السجدة والتشهّد والقيام، ولا يتعدّد

← بما يكون منافياً عمداً وسهواً الإتيان بالمنسيّ وما بعده والإتيان بسجدتي السهو، وإذا تذكّرهما بعد الإتيان بالمنافي المذكور جرىٰ حكم القضاء، كما أنّ أصل الحكم بوجوب قضاء التشهّد احتياطي.

(١) الأحوط عدم كفايته في تحقيق الفراغ ما لم تصدر بعض المنافيات التي تنافي عمداً وسهواً.

(٢) بل لنقيصة الجلوس فيما إذا عوّض عنه بالقيام ولم يتدارك، كما إذا قام عند رفع رأسه من السجدة الثانية رأساً بنحوٍ ألغىٰ جلسة الاستراحة بناءً على وجوبها، وكذلك نقيصة القيام لو عوّض عنه بالجلوس ولم يتدارك ولم يكن الإخلال به مبطلاً، كما إذا جلس الراكع دون أن يقوم وفات محلّ التدارك.

(٣) هذا الاحتياط ليس واجباً في الموردين الأخيرين.

بتعدّد الكلام[١] والزيادة والنقيصة إلّا مع تعدّد السهو بأن يتذكّر ثمّ يسهو، أمّا إذا تكلّم كثيراً أو زاد أُموراً كثيرةً أو نقص كذلك وكان ذلك عن سهوٍ واحدٍ وجب سجود واحد لا غير.

مسألة (٣٣): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

مسألة (٣٤): يؤخّر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضيّة على الأحوط، والأحوط عدم تأخيره عن الصلاة، وعدم الفصل بينهما بالمنافي، وإذا أخّره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته،ولم يسقط وجوبه ولا فوريّته[٢]، وإذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاةٍ أُخرى أتمّ صلاته وأتىٰ به بعدها.

مسألة (٣٥): سجود السهو سجدتان متواليتان، وتجب فيه نية القربة، ولا يجب فيه تكبير، والأحوط[٣] أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر، والسجود على المساجد السبعة، وغير ذلك، والأقوى وجوب الذكر[٤] في كلِّ واحدٍ منهما، والأحوط في صورته: «بسم الله وبالله، والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، ويجب فيه التشهّد[٥] بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ثمّ التسليم، والأحوط اختيار التشهّد المتعارف.

---

(١) الظاهر هو تعدّده بتعدّد الكلام عرفاً ولو كان السهو واحداً.

(٢) على الأحوط.

(٣) هذا الاحتياط ليس واجباً إلّا بالنسبة إلى وضع المساجد السبعة، وكون السجود على ما يصحّ السجود عليه، وعدم ارتفاع المسجد.

(٤) الظاهر عدم وجوبه.

(٥) كون التشهّد والتسليم لازماً مبنيّ على الاحتياط.

مسألة (٣٦): إذا شكّ في موجبه لم يلتفت، وإذا شكّ في عدد الموجب بنىٰ على الأقلّ، وإذا شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتىٰ به، وإذا اعتقد تحقّق الموجب وبعد السلام شكّ فيه لم يلتفت. كما أنّه إذا شكّ في الموجب وبعد ذلك علم به أتىٰ به، وإذا شكّ في أنّه سجد سجدةً أو سجدتين بنىٰ على الأقلّ، إلّا إذا دخل في التشهّد[١]، وإذا شكّ بعد رفع الرأس في تحقّق الذكر مضىٰ، وإذا علم بعدمه أعاد السجدة[٢]، وإذا زاد سجدةً لم تقدح على إشكالٍ ضعيف.

مسألة (٣٧): قيل: تفترق النافلة عن الفريضة: بأنّ الشكّ في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقلّ والأكثر، كما تقدّم، وأنّ زيادة الركن فيها سهواً غير قادحة، وأنّه لا سجود للسهو فيها، وأنّه لا قضاء للجزء المنسيّ فيها إذا كان يقضىٰ في الفريضة، وأنّه لا يجب تدارك الجزء المنسيّ إذا ذكر قبل فوات المحلّ، وأنّه إذا شكّ في المحلِّ يمضي ولا يلتفت. ولكنّ ثبوت الفرق بينها وبين الفريضة في غير الأوَّلَين مشكل[٣]، بل الأظهر أنّها كالفريضة في الأخيرين، فيتدارك فيها المنسيّ قبل فوات محلِّه، ويتدارك المشكوك في محلِّه، والأحوط السجود للسهو فيها[٤]، وقضاء الجزء المنسيّ.

---

(١) لكن حيث إنّ وجوب التشهّد احتياطيّ ولا يكفي في تحقّق التجاوز الدخول في غير الجزء الواجب المترتّب على المشكوك فالأحوط الإتيان بالسجدة المشكوكة حينئذٍ.

(٢) عرفت أنّ الظاهر عدم وجوب الذكر.

(٣) بل الحكم بعدم قدح الزيادة الركنية السهوية لا يخلو عن إشكالٍ أيضاً.

(٤) هذا الاحتياط ليس بواجب.

المقصد الحادي عشر

في
صلاة المسافر
وفيه فصول

- شروط تقصير الصلاة.
- قواطع السفر.
- أحكام المسافر.

الفصل الأول
[شروط تقصير الصلاة]

تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط :

[قصد المسافة :]

الأول : قصد قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتداديةٍ ذهاباً وإياباً، أو ملفّقةٍ من أربعةٍ ذهاباً وأربعةٍ إياباً[1]، سواء اتّصل ذهابه بإيابه، أم انفصل عنه بمبيت ليلةٍ واحدةٍ أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

مسألة (١) : الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراعٍ بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع.

مسألة (٢) : إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا

---

(١) لا يبعد كفاية الصور الأُخرى للتلفيق مع بلوغ المجموع ثمانية فراسخ.

إذا شكّ في بلوغها المقدار المذكور أو ظنَّ.

مسألة (٣): تثبت المسافة بالعلم وبالبيّنة الشرعية، ولا تثبت بخبر العدل الواحد[١]، وإذا تعارضت البيّنتان تساقطتا ووجب التمام، ولا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقاً، وإذا شكّ العامّيّ في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه: إمّا الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزأه.

مسألة (٤): إذا اعتقد كون ما قصده مسافةً فقصَّر فظهر عدمه أعاد، وكذا إذا اعتقد عدم كونه مسافةً فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة.

مسألة (٥): إذا شكّ في كونه مسافةً أو اعتقد العدم وظهر في أثناء السير كونه مسافةً قصَّر وإن لم يكن الباقي مسافة.

مسألة (٦): إذا كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافةً دون الأقرب فإن سلك الأبعد قصَّر، وإن سلك الأقرب أتمّ، وكذا إذا ذهب من الأبعد[٢] ورجع من الأقرب أو بالعكس.

مسألة (٧): إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثةً لم يقصِّر[٣]، وكذا في جميع صور التلفيق، إلّا إذا كان الذهاب أربعةً فما زاد والإياب كذلك.

---

(١) بل الظاهر ثبوتها بخبر مطلق الثقة العارف.

(٢) كأنّ مراده بالمسافة التي يشتمل عليها أبعد الطريقين دون أقربهما أربعة فراسخ، فبسلوك الأبعد تحصل المسافة الملفّقة، وإذا سلك الأقرب مع قصد الرجوع منه فلا تقصير، وأمّا إذا قصد الرواح من أحد الطريقين والرجوع من الآخر فلا يبعد الحكم بالتقصير إذا بلغ مجموع الطريقين ثمانية فراسخ؛ لِمَا تقدّم من كفاية مطلق التلفيق.

(٣) عرفت أنّ الحكم هو التقصير ما دام مجموع الذهاب والإياب ثمانية فراسخ.

مسألة (٨) : مبدأ حساب المسافة من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور له، هذا في غير البلدان الكبار، أمّا فيها ففيه إشكال[١].

مسألة (٩) : لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة ولو في أيامٍ كثيرةٍ ما لم يخرج عن صدق السفر عرفاً.

مسألة (١٠) : يجب القصر في المسافة المستديرة، ويكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائرة[٢]، والإياب منه إلى البلد، هذا إذا كانت في أحد جوانب البلد، أمّا إذا كانت مستديرةً على البلد فوجوب القصر فيها محلّ إشكال.

مسألة (١١) : لابدّ من تحقّق القصد إلى المسافة في أول السير، فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدّد قصده إلى ما دونها أيضاً وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات. نعم، إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانيةً قصّر، وإلّا بقي على التمام، فطالب الضالّة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمّون، إلّا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفّقة من أربعةٍ ذهاباً[٣] وأربعةٍ إياباً.

مسألة (١٢) : إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقةً إن تيسَّروا سافر معهم، وإلّا رجع أتمّ، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأَمرٍ آخر غير معلوم الحصول. نعم، إذا كان مطمئناً بتيسّر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصَّر.

مسألة (١٣) : لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلّاً، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخادم والأسير وجب التقصير إذا كان قاصداً تبعاً لقصد

---

(١) الظاهر أنّ المبدأ فيها هو منتهى البلد أيضاً.

(٢) لا أثر لتعيين الذهاب والإياب بعد البناء على كفاية التلفيق مطلقاً.

(٣) أو أيّ صورةٍ من صور التلفيق.

المتبوع، وإذا شكّ في قصد المتبوع بقي على التمام، والأحوط[١] الاستخبار من المتبوع، ولكن لا يجب عليه الإخبار، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع فإن كان الباقي مسافةً ولو ملفّقةً قصّر، وإلّا بقي على التمام.

مسألة (١٤): إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة أو متردّداً في ذلك بقي على التمام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقة على تقدير حصول أمرٍ مظنونِ الحصول إذا كان له دخل في حصول المقتضي للسفر مثل الطلاق أو العتق، وأمّا إذا كان مانعاً أو شرطاً في السفر مع تحقّق المقتضي له ففي منع الظنّ بحصوله حينئذٍ عن تحقّق القصد إشكال[٢]، ولا سيّما مع شدّة الاهتمام في المقتضي، والأحوط الجمع بين القصر والتمام، والمدار على حصول القصد.

مسألة (١٥): الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري، كما إذا أُلقي في قطارٍ أو سفينةٍ بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، وإن كان لا يخلو من إشكال.

[استمرار القصد :]

الثاني: استمرار القصد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعة إلى قصد الرجوع أو تردّد في ذلك وجب التمام، ولا تجب إعادة ما صلّاه قصراً[٣]. وإن كان قد أفطر استمرّ على الإفطار[٤]، وإذا كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعة وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر.

---

(١) استحباباً.

(٢) أظهره المنع، وكذلك الأمر في الاحتمال ما لم يكن من الاحتمالات الموهونة عقلائياً.

(٣) لا يترك الاحتياط بالإعادة والقضاء.

(٤) لا يترك الاحتياط بتجنّب الاستمرار على الإفطار.

مسألة (١٦) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاصّ، كما إذا قصد السفر إلى مكانٍ وفي الأثناء عدل إلى غيره إذا كان يبلغ ما مضىٰ مع ما بقي إليه مسافة فإنّه يقصِّر على الأصحّ، وكذا إذا كان من أول الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين من دون تعيين أحدهما إذا كان السفر إلى كلٍّ منهما يبلغ المسافة.

مسألة (١٧) : إذا تردّد في الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم فإن كان ما بقي مسافةً ولو ملفّقةً قصَّر[١]، وكذا إذا لم يكن مسافة إذا لم يقطع شيئاً على إشكال ضعيف، أمّا إذا قطع فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام. نعم، إذا شرع في الإياب وكان مسافة قصّر[٢].

مسألة (١٨) : ما صلّاه قصراً قبل العدول عن قصده لا تجب[٣] إعادته في الوقت، ولا قضاؤه في خارجه.

[عدم نيّة الإقامة :]

الثالث : أن لا يكون ناوياً في أول السفر إقامة عشرة أيامٍ قبل بلوغ المسافة، أو يكون متردّداً في ذلك، وإلّا أتمّ من أول السفر، وكذا إذا كان ناوياً

---

(١) هذا إذا قطع شيئاً من المسافة بعد العود إلى الجزم، وإلّا كان كفرض عدم كون الباقي مسافةً، وحكمه أيضاً التقصير إذا لم يكن قد قطع شيئاً من المسافة حال التردّد على إشكالٍ ضعيفٍ أُشير إليه في المتن.

(٢) بل يكفي في التقصير حصول المسافة الملفّقة من المقدار الذي قطعه ذاهباً بعد الجزم مع مقدار الرجوع فيقصّر حين شروعه في هذه المسافة.

(٣) الأحوط الوجوب ما لم يكن العدول عن السفر بعد طيِّ المسافة المعتبرة، كما تقدّم في تعليقةٍ سابقة.

المرور بوطنه أو مقرّه أو متردّداً في ذلك. نعم، إذا كان قاصداً السفر المستمرَّ لكن يحتمل عروض ما يوجب تبدّل قصده على نحوٍ يوجب أن ينوي الإقامة عشرةً، أو المرور بالوطن لم يضرَّ ذلك في وجوب القصر[١].

[إباحة السفر :]

الرابع : أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصِّر، سواء أكان حراماً لنفسه كإباق العبد، أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة، أم للزنا، أم لإعانة الظالم، ونحو ذلك، أمّا إذا كان ممّا يتّفق وقوع الحرام أثناءه كالغيبة وشرب الخمر من دون أن يكون غايةً للسفر وجب فيه القصر، وإن كان السفر مستلزماً لترك الواجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر فالظاهر وجوب القصر وإن كان السفر بقصد التوصّل إلى ترك الواجب[٢]، والأحوط فيه الجمع.

مسألة (١٩) : إذا سافر بقصد الصلاة تماماً في السفر تشريعاً[٣] كان سفره حراماً ووجب عليه إتمام الصلاة فيه.

مسألة (٢٠) : إذا كان السفر مباحاً ولكن ركب دابّةً مغصوبةً أو مشىٰ في أرضٍ مغصوبةٍ ففي وجوب التمام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر، نعم إذا سافر على دابّةٍ مغصوبةٍ بقصد الفِرار بها عن المالك أتمّ.

مسألة (٢١) : إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً وفي الأثناء قصد المعصية أتمّ حينئذٍ. نعم، إذا كان قد قطع مسافةً ففيه

---

(١) بل الظاهر كونه مضرّاً إذا كان الاحتمال عقلائياً.

(٢) الظاهر في هذه الصورة تعيّن الإتمام.

(٣) إذا كان غافلاً عن استلزام ذلك لمشروعية صلاة التمام، وإلّا فلا يتأتّى منه ذلك القصد.

إشكال[١]، والأحوط وجوباً الجمع، وأمّا ما صلّاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته[٢]، وإذا رجع إلى قصد الطاعة فإن كان ما بقي مسافةً ولو ملفّقةً قصّر إذا شرع في السير، وكذا إن لم يكن مسافةً ولم يقطع بعد العدول عن المعصية شيئاً على إشكال، وإن قطع شيئاً فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام. نعم، إذا شرع في الإياب وكان مسافةً قصّر[٣]، كما تقدّم في العدول عن قصد السفر.

مسألة (٢٢): إذا كان ابتداء سفره معصيةً فعدل إلى المباح فإن كان الباقي مسافةً ولو ملفّقةً من أربعةٍ ذهاباً[٤] وأربعةٍ إياباً قصّر[٥]، وإن لم يكن الباقي كذلك فالظاهر التمام على إشكال[٦].

مسألة (٢٣): الراجع من سفر المعصية يقصِّر إذا كان الرجوع مسافةً وإن لم يكن تائباً.

مسألة (٢٤): إذا سافر لغايةٍ ملفّقةٍ من الطاعة والمعصية فلا يبعد وجوب التمام، حتّى إذا كانت المعصية تابعةً غير صالحةٍ للاستقلال[٧] في السفر وإن كان

---

(١) موضع الإشكال ما إذا قصد المعصية وصَدَر منه سَير على هذا الأساس، وأمّا إذا قصدها بعد حصول المسافة ولا يزال واقفاً فحكمه التقصير.

(٢) إذا كان قصد المعصية بعد تحقّق المسافة، وإلّا فالأحوط الإعادة.

(٣) وكذلك إذا كان مجموع ما وقع منه بعد العدول عن المعصية من الذهاب والإياب مسافةً ملفّقةً فيقصِّر حين شروعه في تلك المسافة.

(٤) أو من أيِّ وجهٍ آخر للتلفيق.

(٥) مع الشروع في السير بعد العدول.

(٦) لا أرى وجهاً للإشكال.

(٧) إذا لم تكن المعصية داعياً مستقلّاً ولا متمِّماً لداعوية الغاية المباحة فالظاهر هو التقصير، وفي الصورتين يتعيّن الإتمام.

الأحوط حينئذٍ الجمع.

مسألة (٢٥): إذا سافر للصيد لهواً ـ كما يستعمله أبناء الدنيا ـ أتمّ الصلاة في ذهابه وقصّر في إيابه إذا كان وحده مسافة، أمّا إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصّر، وأمّا إذا كان للتجارة قصّر في الصوم، وفي الصلاة إشكال، والأحوط الجمع[١]، ولا فرق في ذلك بين صيد البرِّ والبحر.

مسألة (٢٦): التابع للجائر إذا كان مكرهاً أو بقصد غرضٍ صحيح كدفع مظلمةٍ عن نفسه أو غيره يقصِّر، وإلّا فإن كان على وجهٍ يعدّ من أتباعه وأعوانه في جوره يتمّ، وإن كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتمّ والمتبوع يقصِّر.

مسألة (٢٧): إذا شكّ في كون السفر معصيةً أوْ لا مع كون الشبهة موضوعيةً فالأصل الإباحة فيقصِّر، إلّا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعيّ يحرز الحرمة فلا يقصِّر.

مسألة (٢٨): إذا كان السفر في الابتداء معصيةً فقصد الصوم ثمّ عدل في الأثناء إلى الطاعة: فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار إذا كان الباقي مسافةً وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرّد العدول من دون الشروع في قطع الباقي ممّا هو مسافة. وإن كان العدول بعد الزوال وكان في شهر رمضان صحّ صومه ووجب إتمامه ولا يقضيه[٢]، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعةً في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء: فإن لم يأتِ بالمفطر وكان قبل الزوال صحّ صومه[٣]، وإن كان بعد فعل المفطر أو بعد الزوال بطل، وسيأتي التعرّض لذلك في كتاب الصوم[٤].

---

(١) الظاهر هو التقصير.

(٢) الأحوط الإتمام والقضاء.

(٣) بل الأحوط إضافة القضاء إلى ذلك.

(٤) لم أجد التعرّض لذلك فيه.

[عدم اتّخاذ السفر عملاً له :]

الخامس : أن لا يتّخذ السفر عملاً له، كالمكاري، والملّاح، والساعي، والراعي، والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهم ممّن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة في سفرهم وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكانٍ إلى آخر، وكما أنّ التاجر الذي يدور في تجارته يتمّ الصلاة كذلك العامل الذي يدور في عمله، كالنجّار الذي يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكرود، والبنّاء الذي يدور في الرساتيق لتعمير الآبار التي يستقىٰ منها للزرع، والحدّاد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها، والنقّار الذي يدور في القرى لنقر الرحىٰ، وأمثالهم من العمّال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والأعمال مع صدق الدوران في حقّهم[1]؛ لكون مدة الإقامة للعمل قليلة، ومثلهم الحطّاب، والجلّاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد فإنّهم يتمّون الصلاة.

مسألة (٢٩) : إذا اختصّ عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصَّر إن اتّفق له السفر إلى المسافة. نعم، إذا كان عمله السفر إلى مسافةٍ معيّنةٍ كالمكاري من النجف إلى كربلاء فاتّفق له كري دوابّه إلى غيرها فإنّه يتمّ حينئذٍ.

مسألة (٣٠) : لا يعتبر في وجوب التمام تكرّر السفر ثلاث مرّات، بل يكفي كون السفر عملاً له ولو في المرّة الأُولى.

مسألة (٣١) : إذا سافر مَن عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر

---

(١) وكون تكسّبهم مبنيّاً على الدوران والتحرّك.

المكاري للزيارة أو الحجّ وجب عليه التمام[١]، ومثله ما إذا انكسرت سيّارته أو سفينته فتركها عند مَن يصلحها ورجع إلى أهله فإنّه يتمّ في سفر الرجوع، وكذا لو غصبت دوابّه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله، وكذا إذا لم يتهيّأ له المكاراة فرجع إلى أهله بدوابّه أو بسيّارته أو بسفينته خالية من دون مكاراةٍ فإنّه يتمّ في رجوعه، فالتمام لا يختصّ بالسفر الذي هو عمله، بل يكون في كلّ سفرٍ له وإن لم يكن مِن عمله أو متعلقاً بعمله[٢].

مسألة (٣٢): إذا اتّخذ السفر عملاً له في شهورٍ معيّنةٍ من السنة أو فصلٍ معيّنٍ منها، كالذي يكري دوابّه بين مكّة وجدّة في شهور الحجّ، أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم وأتمّ الصلاة في سفره في المدّة المذكورة، أمّا في غيرها من الشهور فيقصِّر في سفره إذا اتّفق له السفر.

مسألة (٣٣): الظاهر أنّ عملية السفر تتوقّف على العزم على المزاولة له مرّةً بعد أُخرى على نحوٍ لا تكون له فترة غير معتادةٍ لمن يتّخذ ذلك السفر عملاً له، فسفر «الحَمْلَدارية» إلى الحجّ في كلّ سنةٍ لا يوجب التمام[٣]، وسفر بعض كسبة النجف إلى بغداد أو غيرها لبيع الأجناس التجارية أو شرائها والرجوع إلى البلد ثمّ

---

(١) بل الظاهر وجوب القصر، وأمّا إذا سافر مَن عمله السفر في خطٍّ عمله ولكن سفراً مرهقاً حثيثاً بحيث يعتبر بالنسبة إليه شيئاً استثنائياً فيحتمل ثبوت التقصير في حقّه، ولكنّ المسألة لا تخلو من إشكال.

(٢) إذا لم يكن مِن عمله أو متعلّقاً بعمله فالظاهر هو التقصير، كما في المثال الأول المذكور في المتن، بل لا يبعد التقصير في غير المثال الأخير من الأمثلة المذكورة.

(٣) الظاهر أنّه يوجب التمام؛ لأنّ المناط في صدق العنوان ليس قصر الفترة، بل كونها غير منافيةٍ لاتّخاذ العمل المذكور حرفةً، وحيث إنّ الحملدارية للحجّ مهنة لا ينافي احترافها تخلّل الفترة الطويلة فيلحقها الحكم.

السفر ثانياً، وربّما يتّفق ذلك لهم في الأُسبوع مرّةً أو في الشهر مرّةً كلّ ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم[١]؛ لأنّ الفترة المذكورة غير معتادةٍ في مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتّخذ عملاً ومهنة، وتختلف الفترة طولاً وقصراً باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد وبعده، فإنّ الفترة المعتادة في بعيد المقصد أطول منها في قريبه، فالذي يكري سيارته في كلّ شهرٍ مرّةً من النجف إلى خراسان ربّما يصدق أنّه عمله السفر، والذي يكري سيارته في كلّ ليلة جمعةٍ من

---

(١) كون السفر عملاً لشخصٍ يتحقّق بأحد نحوين:

الأول: أن يكون نفس السفر حرفةً له، كالمكاري وسائق السيارة.

الثاني: أن تكون مهنته شيئاً خاصّاً يتطلّب بطبعه مباشرته للسفر، من قبيل شخصٍ يسكن في النجف ومهنته التدريس في بلدٍ يبعد عن النجف بقدر المسافة فإنّ هذا وإن لم يكن نفس السفر حرفةً له إلّا أنّ حرفته (وهي التدريس في ذلك البلد) تتطلّب منه السفر بطبعها، ونريد بهذا التطلّب الطبيعي أنّ ممارسة المهنة من قبل الشخص لا تنفكّ عن ممارسة السفر بحيث لو استناب في السفر شخصاً لكان معنى ذلك استنابته في ممارسة مهنته أيضاً، وأمّا إذا لم تكن مهنة الشخص تتطلّب مباشرته للسفر على النحو المذكور فهو ليس ممّن عمله السفر، وإن تطلّبت سفراً مرّةً أو مرّتين أو أكثر في الأُسبوع، فالكاسب المذكور في المتن الذي يبيع أقمشته في النجف إذا تطلّب تكسّبه بالأقمشة السفر إلى بغداد في كلّ أُسبوعٍ مراراً متعدّدةً للاطّلاع على ما يريد من أقمشةٍ وشراء ما يصلح منها، أو تسديد ديونه ونحو ذلك من شؤون عمله لا يصدق عليه أنّ عمله السفر إذا كان يمكن أن يستنيب في نفس السفر شخصاً يقوم بتنفيذ تعليماته، فممارسته لا تتوقّف على مباشرته للسفر. وهكذا يتّضح: أنّ كلّ مهنةٍ غير السفر إن كان ممارسة الشخص لها تتوقّف على ممارسته للسفر فصاحبها ممّن عمله السفر، وإلّا فلا. والمراد بامتهان السفر بأحد المعنيين: أن يكون ذلك مهنته الأساسية في حياته، وإذا كانت له مهنتان في وقتٍ واحدٍ تتطلّب إحداهما السفر دون الأُخرى فلا يجري عليه حكم مَن عمله السفر، كما إذا كان موظّفاً ويشتغل في سيارته بالأُجرة يوماً أو يومين من الأُسبوع.

النجف إلى كربلاء لا يصدق أنّه عمله السفر، فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالي السفر من دون فترةٍ معتدٍّ بها، ويحصل ذلك فيما إذا كان عازماً على السفر في كلّ يومٍ والرجوع إلى أهله، أو يحضر يوماً ويسافر يوماً، أو يحضر يومين ويسافر الثالث، أو يحضر ثلاثة أيامٍ ويسافر ثلاثة أيامٍ سفراً واحداً، ولو كان يحضر أربعة أيامٍ ويسافر ثلاثةً فلا يخلو من إشكال، وإن كان الأظهر التمام. وإذا كان يحضر خمسةً ويسافر يومين كالخميس والجمعة فالظاهر القصر؛ لطول الفترة بالنسبة إلى السفر المذكور المانع من صدق عملية السفر.

مسألة (٣٤): إذا لم يتّخذ السفر عملاً وحرفةً ولكن كان له غرض في تكرّر السفر بلا فترةٍ (مثل أن يسافر كلّ يومٍ من البلد للتنزّه، أو لعلاج مرض، أو لزيارة إمام، أو للوعظ، أو للدرس، أو نحو ذلك ممّا لا يكون فيه السفر حرفةً ومهنةً) فإنّه يجب عليه الإتمام[1]، ويكون حكمه حكم من اتّخذ السفر مهنةً وعملاً، كالمكاري ونحوه.

مسألة (٣٥): إذا أقام مَن عمله السفر في بلده عشرة أيامٍ وجب عليه

---

(١) إنّما يجب الإتمام إذا كان السفر عملاً له بأحد المعنيين المتقدّمين، وأمّا إذا لم يكن عملاً له فلا يجب الإتمام، ولو تكرّر السفر كثيراً كمن يسافر كلّ يومٍ من البلد للتنزّه، ولكنّ المراد بالعمل ليس خصوص الكسب، بل ما يصدق عليه أنّه عمل فلانٍ في المجتمع، فالتنزّه وعلاج المريض لمرضه وزيارة المشاهد المشرّفة لا يصدق على شيءٍ منها أنّه عمل فلانٍ مهما تكرّر السفر بسبب ذلك، بخلاف مثل الدرس أو التدريس أو الوعظ إذا كان عملاً أساسياً له وتطلّب منه مباشرة السفر.

القصر[١] في السفرة الأُولى دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرةً منوية، أمّا إذا لم تكن منويةً فالأحوط وجوباً له الجمع بين القصر والتمام في السفرة الأُولى.

مسألة (٣٦): السائح في الأرض الذي لم يتّخذ له وطناً منها يتمّ، وكذا إذا كان له وطن وخرج معرِضاً عنه ولم يتّخذ له وطناً آخر.

[عدم كونه ممّن بيته معه :]

السادس: أن لا يكون ممّن بيته معه، كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيَّن من الأرض، بل يتّبعون العشب والماء أينما كانا ومعهم بيوتهم، فإنّ هؤلاء يتمّون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن. نعم، إذا سافر أحدهم من بيته لمقصدٍ آخر ـ كحجٍّ أو زيارةٍ أو لشراء ما يحتاج من قوتٍ أو حيوانٍ أو نحو ذلك ـ قصّر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء. أمّا إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتمّ.

[الوصول إلى حدّ الترخّص :]

السابع: أن يصل إلى حدِّ الترخّص، وهو المكان الذي تتوارىٰ فيه البيوت[٢]، أو يخفىٰ فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، ويكفي أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أمّا مع العلم بعدم الآخر فالحدّ خفاء صوت الأذان[٣]، وأمّا خفاء

---

(١) الأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتمام وعدم استثناء الحالة المذكورة عن حكم المكاري وغيره.

(٢) بل أهل البيوت. وبتعبيرٍ آخر: يتوارىٰ المسافر عن أهل البيوت.

(٣) الظاهر كفاية أحدهما حتّى مع العلم بعدم الآخر.

البيوت فهو علامة على تحقّق الحدّ سابقاً عليه، ولا عبرة بخفاء السور والقُباب والأعلام والمنارات.

مسألة (٣٧): المدار في السماع والرؤية على المتعارف من حيث أُذن السامع، والصوت المسموع، وموانع السمع، والخارج عن المتعارف يرجع إليه.

مسألة (٣٨): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدِّ الترخّص في ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد[١]، فإنّه إذا تجاوز حدّ الترخّص إلى البلد وجب عليه التمام، وفي إلحاق محلِّ الإقامة والمكان الذي يتردّد فيه ثلاثين يوماً بالوطن إشكال، فالأحوط وجوباً الجمع فيما بينهما وبين حدِّ الترخّص[٢].

مسألة (٣٩): إذا شكّ في الوصول إلى الحدِّ بنىٰ على عدمه، فيبقىٰ على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب[٣].

مسألة (٤٠): إذا كان البلد في مكانٍ مرتفعٍ بحيث يرى من بعيدٍ يقدَّر

---

(١) لا يبعد بقاء حكم التقصير عند الرجوع إلى البلد إلى حين دخوله، والأحوط أن يجمع إذا أراد أن يصلِّي بعد الوصول إلى حدِّ الترخّص وقبل دخول البلد.

(٢) الظاهر عدم الإلحاق، فيبدأ حكم السفر من حين الخروج.

(٣) ولكن إذا كان قد صلّى إحدى المترتّبتين في الذهاب ولم يصلِّ الأُخرى إلى حين الرجوع إلى تلك النقطة فلا يمكنه أن يصلّيها قصراً اعتماداً على الاستصحاب للعلم بعدم صحّتها قصراً، ولكنّ هذا الإشكال إنّما يأتي على مسلك الماتن، لا على القول ببقاء التقصير حتّى بعد دخول حدِّ الترخّص، كما أنّه إذا كان قد صلّى في الذهاب وخرج وقت تلك الصلاة فسوف يعلم عند الإياب: إمّا بوجوب قضاء ما سبق قصراً، وإمّا بوجوب الصلاة الأدائية تماماً بناءً على المسلك المشار إليه، وعلى مختار الماتن من وجوب القضاء على من صلّىٰ تماماً في موضع القصر من جهة الجهل بالموضوع.

كونه في الموضع المستوي، كما أنّه إذا كان في موضعٍ منخفضٍ يخفىٰ بيسيرٍ من السير، أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدَّر في الموضع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلوِّ أو الانخفاض فإنّها ترد إليه، وكذلك يعتبر التقدير إذا لم يكن بيوت ولا جدران[1]، وفي بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها من دون حاجةٍ إلى تقدير.

مسألة (٤١): يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر، كما أنّه يعتبر كون الأذان على مرتفعٍ معتادٍ في أذان البلد غير خارجٍ عن المتعارف في العلوِّ.

مسألة (٤٢): إذا اعتقد الوصول إلى الحدِّ فصلّىٰ قصراً ثمّ بان أنّه لم يصلِّ وجبت الإعادة أو القضاء تماماً، وكذا العود إذا صلّىٰ تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قصراً[2].

---

(١) عرفت أنّ المقياس هو تواري المسافر عن أهل البيوت.

(٢) الظاهر عدم وجوب القضاء. ثمّ إنّ الإعادة تماماً في الفرض الأول وقصراً في الفرض الثاني ـ على فرض وجوب الإعادة ـ إنّما هو فيما إذا أراد أن يعيد وهو لا يزال في نفس المكان.

الفصل الثاني
في قواطع السفر

وهي أُمور :

[المرور بالوطن :]

الأوّل : الوطن، والمراد به : المكان الذي يتّخذه الإنسان مقرّاً له[١] على الدوام لو خُلِّي ونفسه[٢]، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج، سواء أكان مسقط رأسه أم استجدّه، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، ولا أن يكون قد أقام فيه ستّة أشهر.

مسألة (٤٣) : يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان في مكانين كلّ واحدٍ منهما علىٰ الوصف المتقدّم، فيقيم في كلّ سنةٍ بعضاً منها في هذا وبعضها الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

مسألة (٤٤) : الأحوط استحباباً عدم الاكتفاء بمجرّد نية التوطّن في ترتيب أحكام الوطن، فيحتاط بالجمع مدّة ليتّضح بها صدق التوطّن.

مسألة (٤٥) : الظاهر عدم جريان أحكام الوطن على الوطن الذي

---

(١) أو المكان الذي هو مسقط رأسه ومقرّه الأصلي بحكم تبعيته لأبويه، سواء اتّخذه مقرّاً له أوْ لا.

(٢) لا يشترط اتّخاذه مقرّاً على الدوام، بل يكفي اتّخاذه مقرّاً ومسكناً إلى أمدٍ بعيدٍ يخرج معه عن كونه مسافراً ويلحق عرفاً بأهل البلد.

أعرض عنه وإن كان فيه ملك قد استوطنه ستّة أشهر.

مسألة (٤٦): يكفي في صدق الوطن قصد التوطّن ولو تبعاً، كما في الزوجة والعبد والولد المميِّز. نعم، يشكل الحكم في الولد الصغير غير المميِّز[١].

مسألة (٤٧): إذا حدث له التردّد في التوطّن في المكان بعدما اتّخذه وطناً أصلياً كان أو مستجداً ففي بقاء الحكم إشكال[٢].

مسألة (٤٨): الظاهر أنّه يشترط في صدق الوطن قصد التوطّن فيه أبداً[٣]، فلو قصد الإقامة في مكانٍ مدّةً طويلةً وجعله مقرّاً له ـ كما هو دَيدَن المهاجرين إلى النجف الأشرف[٤] أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم ـ لم يكن ذلك المكان وطناً له، نعم هو بحكم الوطن يتمّ الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة ـ مثلاً ـ أتمّ وإن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام. كما أنّه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى الوطن أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتداديةً فلو كانت أقلّ وجب التمام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقرّ.

---

(١) الظاهر فيه التبعية عرفاً لوالديه إذا كان في كنفهما.

(٢) ولا يبعد بقاء الحكم.

(٣) عرفت ما فيه.

(٤) المهاجر إذا أعرض عن وطنه الأصلي رتّب على مهجره حكم الوطن ولو كانت هجرته قصيرة الأمد كسنةٍ مثلاً، وإذا لم يكن معرِضاً عن وطنه الأصلي: فإن كان قد اتّخذ من البلد الآخر مسكناً له مدّةً طويلةً كعشرين سنةً ـ مثلاً ـ فهو أيضاً نحو استيطانٍ يخرج به عن عنوان المسافر. وإن لم يكن قد اعتزم البقاء مدّةً طويلةً فالحكم هو التقصير في مهجره إذا لم يقصد الإقامة، كما إذا كان عازماً على البقاء سنةً أو سنتين.

تنبيه :

إذا كان الإنسان وطنه النجف وكان له محلّ عملٍ في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كلّ يومٍ ويرجع ليلاً : فإن كان ذلك المحلّ يصدق عليه أنّه بيته[١] كان أيضاً مقرّاً له يتمّ فيه الصلاة، فإذا خرج من النجف قاصداً محلّ العمل وبعد الظهر يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحلّ، وبعد التعدّي من حدِّ الترخّص منه يقصِّر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إليه أتمَّ. وإذا لم يصدق أنّه بيته يقصِّر إذا كان قصد السفر من النجف إلى بغداد ومرّ به، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محلّ عملٍ في بغداد فإنّهم يُتمّون فيه الصلاة إذا رجعوا من كربلاء ومرّوا به إذا كان يصدق عليه أنّه بيت لهم، كالخانات التجارية والمعامل والمدارس ونحوها.

[العزم على الإقامة :]

الثاني : العزم على الإقامة عشرة أيامٍ متوالية في مكانٍ واحد، أو العلم ببقائه المدّة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسّطة داخلة، بخلاف الأُولى والأخيرة، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يومٍ آخر، فإذا نوىٰ الإقامة من زوال يومٍ إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام، والظاهر أنّ مبدأ اليوم طلوع الفجر[٢]، فإذا نوىٰ إقامةً من طلوع الشمس فلابدّ من نيّتها إلى طلوعها من اليوم الحادي عشر.

---

(١) وفي حالة عدم صدق ذلك عليه وذهابه إلى مقرِّ عمله لممارسة العمل على أن يذهب بعد ذلك إلى بغداد ـ مثلاً ـ يعتبر ابتداء سفره من حين خروجه من مقرِّ عمله.

(٢) لا يخلو عن إشكال.

مسألة (٤٩): يشترط وحدة محلّ الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيامٍ في النجف الأشرف ومسجد الكوفة بقي على القصر. نعم، لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلّق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة فيها. نعم، يشكل الخروج إلى حدّ الترخّص[1] فضلاً عمّا زاد عليه إلى ما دون المسافة، ولأجل ذلك تشكل نية الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة حتّى لو لم يمكث فيهما أبداً، فالأحوط الجمع حينئذٍ مع الإمكان وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام، وعدم منافاة الخروج المذكور للإقامة إذا كان زمان الخروج قليلاً.

مسألة (٥٠): إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك وجب القصر وإن اتّفق حصوله بعد عشرة أيام، وإذا نوى إقامةً إلى آخر الشهر، أو إلى يوم الجمعة الثانية وكان عشرة أيامٍ كفىٰ في صدق الإقامة ووجوب التمام، وكذا في كلِّ مقامٍ يكون فيه الزمان محدوداً بحدٍّ معلومٍ وإن لم يعلم أنّه يبلغ عشرة أيامٍ لتردّد زمان النية بين سابقٍ ولاحق، وإن كان لا يخلو من إشكال، فالأحوط استحباباً الجمع.

مسألة (٥١): تجوز الإقامة في البرية، وحينئذٍ يجب أن ينوي عدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الأمكنة البعيدة.

مسألة (٥٢): إذا عدل المقيم عشرة أيامٍ عن قصد الإقامة فإن كان قد صلّى فريضةً تماماً بقي على الإتمام إلى أن يسافر، وإلّا رجع إلى القصر،

---

(١) الأقرب عدم الإشكال في صورة عدم المبيت.

سواء لم يصلِّ أصلاً أم صلّىٰ مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعية ولم يتمَّها ولو كان في ركوع الثالثة، أو فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم أو لم يفعل.

مسألة (٥٣): إذا صلّىٰ بعد نية الإقامة فريضةً تماماً نسياناً أو لشرف البقعة[١] كفىٰ في البقاء على التمام، وكذا إذا فاتته الصلاة أداءً[٢] فقضاها تماماً.

مسألة (٥٤): إذا تمّت مدّة الإقامة لم يحتجْ في البقاء على التمام إلى إقامةٍ جديدة، بل يبقىٰ على التمام إلى أن يسافر وإن لم يصلِّ في مدّة الإقامة فريضةً تماماً.

مسألة (٥٥): لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلّفاً، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغٍ ثمّ بلغ وهو في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام، وقبل البلوغ يصلّي تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقّق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الإفاقة ثمّ جُنَّ يصلِّي تماماً بعد الإفاقة في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فإنّها تصلِّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب التمام ما لم تنشِئ سفراً.

مسألة (٥٦): إذا صلّىٰ تماماً ثمّ عدل لكن تبيَّن بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلّىٰ الظهر قصراً ثمّ نوىٰ الإقامة فصلّىٰ العصر ثمّ تبيّن له بطلان إحدىٰ الصلاتين فإنّه يرجع إلى القصر ويرتفع حكم الإقامة[٣]، وإذا صلّىٰ بنية

---

(١) في هذه الصورة لا يترك الاحتياط.

(٢) الظاهر عدم كفاية ذلك في بقاء حكم الإقامة بعد العدول.

(٣) إذا كانت الجهة المعلوم إجمالاً إبطالُها لإحدىٰ الصلاتين مورداً لاستصحاب العدم في نفسها ←

التمام وبعد السلام شكّ في أنّه سلَّم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفىٰ في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب، وقبل فعل المستحبِّ منه، أو قبل الإتيان بسجود السهو والأجزاء المنسيّة[١]، كالتشهّد والسجدة المنسيَّين.

مسألة (٥٧): إذا استقرّت الإقامة ولو بالصلاة تماماً فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة: فإن كان ناوياً للإقامة في المقصد أو في محلّ الإقامة أو في غيرهما بقي على التمام حتّى يسافر من محلّ الإقامة الثانية، وإن كان ناوياً الرجوع إلى محلِّ الإقامة والسفر منه قبل العشرة[٢] أتمّ في الذهاب والمقصد، وأمّا في الإياب ومحلّ الإقامة فإشكال، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام بعد الشروع في الإياب وفي محلّ الإقامة إلى أن يسافر فيقصِّر حينئذٍ، وإن كان

← وكان العلم ببطلان إحدىٰ الصلاتين بعد خروج الوقت ففي مثل ذلك يبقىٰ عليه حكم الإقامة وإن وجب عليه الإتيان بصلاةٍ واحدةٍ قصراً قضاءً لِمَا في الذمّة، ومثاله: ما إذا علم بوقوع الاستدبار ـ مثلاً ـ في إحدىٰ الصلاتين. وإذا لم تكن الجهة المعلوم إجمالاً إبطالُها لإحدىٰ الصلاتين ذاتَ حالةٍ سابقةٍ إثباتاً أو نفياً، أو كانت مسبوقةً بالعدم مع بقاء الوقت فيحتمل قريباً الحكم بالقصر، كما في المتن على إشكال. وأمّا إذا كانت الجهة المعلوم إجمالاً إبطالُها لإحدى الصلاتين ذاتَ حالةٍ سابقةٍ إثباتاً فقط فلا إشكال في الرجوع إلى القصر، ومثاله: ما إذا كان كلٌّ من الصلاتين قد وقعت عقيب حدثٍ لا يعلم التوضّؤ منه مع العلم إجمالاً بأنّه لم يتوضّأ من أحد الحدثين.

(١) إلحاق الأجزاء المنسية بسجود السهو في عدم نفوذ العدول قبله محلّ إشكال.

(٢) إن كان قد خرج من محلّ الإقامة لأجل أن يسافر وكان مروره بمحلّ الإقامة باعتبار وقوعه في خط سفره فيتعين عليه التقصير كما إذا كانت محطة القطار الذي يسير إلى بلده خارج محل الإقامة فخرج لركوبه وكان يمر بمحل الإقامة ففي مثل ذلك يقصّر من حين خروجه وفي غير أمثال هذا الفرض يكون الحكم هو التمام.

الأظهر جواز الاقتصار على التمام حتّى يسافر من محلِّ الإقامة.

مسألة (٥٨): إذا دخل في الصلاة بنية القصر فنوىٰ الإقامة في الأثناء أكملها تماماً، وإذا نوىٰ الإقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الأثناء: فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمّها قصراً، وإن كان بعده بطلت، والأحوط إذا كان العدول بعد القيام إلى الثالثة قبل الركوع الإتمام والإعادة.

مسألة (٥٩): إذا عدل عن نية الإقامة وشكّ في أنّ عدولَه كان بعدالصلاة تماماً بنىٰ على العدم.

مسألة (٦٠): إذا عزم على الإقامة فنوىٰ الصوم وعدل بعد الزوال قبل أن يصلّي تماماً بقي على صومه وأجزأ، وإن كان لا يخلو من إشكال[1]، وأمّا الصلاة فيجب فيها القصر كما سبق.

[الإقامة ثلاثين يوماً:]

الثالث: أن يقيم في مكانٍ واحدٍ ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعةٍ أو أقلّ أم بقي متردّداً فإنّه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

مسألة (٦١): المتردِّد في الأمكنة المتعدّدة يقصّر وإن بلغت المدّة ثلاثين يوماً.

مسألة (٦٢): إذا خرج المتردِّد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم إذا خرج إليه، فيتمّ في بعض الصور ويحتاط بالجمع في بعضها.

مسألة (٦٣): إذا تردّد في مكانٍ تسعةً وعشرين يوماً ثمّ انتقل إلى مكانٍ

---

(١) لا يترك معه الاحتياط.

آخر وأقام فيه متردّداً تسعةً وعشرين وهكذا بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكانٍ واحدٍ عشرة أيام، أو يبقىٰ في مكانٍ واحدٍ ثلاثين يوماً متردِّداً.

مسألة (٦٤): يكفي تلفيق المنكسر من يومٍ آخر هنا كما تقدّم في الإقامة.

مسألة (٦٥): في كفاية الشهر الهلالي إشكال، بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثين يوماً.

الفصل الثالث
في أحكام المسافر

مسألة (٦٦): تسقط النوافل النهارية في السفر، وفي سقوط الوتيرة إشكال، ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية، ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاقتصار على الأُولَيين منها فيما عدا الأماكن الأربعة كما سيأتي[١]، وإذا صلّاها تماماً: فإن كان عالماً بالحكم بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر لم تجب الإعادة فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر ـ مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرةٍ في البلد، ومثل أنّ العاصي في سفره يقصِّر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك ـ وجب عليه الإعادة في الوقت أو القضاء في خارجه[٢] كالعالم، وكذا إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لا يعلم أنّ ما قصده مسافة ـ مثلاً ـ فأتمّ فتبيَّن أنّه مسافة فإنّه يجب عليه الإعادة أو القضاء[٣]، وأمّا إذا كان ناسياً للسفر أو ناسياً أنّ حكم المسافر القصر فأتمّ: فإن تذكّر في الوقت أعاد، وإن تذكّر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء، من غير فرقٍ بين نسيان السفر ونسيان حكمه، وإن كان الأحوط في الثاني الإعادة.

---

(١) ويأتي الإشكال فيه.

(٢) الظاهر عدم وجوب الإعادة ولا القضاء.

(٣) بل الإعادة فقط، وأمّا القضاء فلا يجب إذا تبيّن له الحال بعد خروج الوقت.

مسألة (٦٧): الصوم كالصلاة فيما ذكر، فيبطل في السفر مع العلم، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات، ودون الجهل بالموضوع[١].

مسألة (٦٨): إذا قصَّر مَن وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، إلّا في المقيم إذا قصَّر جهلاً بأنّ حكمه التمام على إشكال.

مسألة (٦٩): إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكّن من الصلاة تماماً ولم يصلِّ ثمّ سافر حتّى تجاوز حدّ الترخّص والوقت باقٍ صلّى قصراً، والأحوط استحباباً ضمّ الإتمام إليه، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكّن من الصلاة قصراً ولم يصلِّ حتّى وصل إلى وطنه أو محلّ إقامته صلّى تماماً، والأحوط استحباباً ضمّ القصر إليه، فالمدار على زمان الأداء، لا زمان حدوث الوجوب.

مسألة (٧٠): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس راعىٰ في القضاء حال الفوت وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصراً وفي العكس تماماً.

مسألة (٧١): يتخيّر المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة[٢]، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبيّ ، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين . والتمام أفضل، والقصر أحوط، والظاهر إلحاق مكّة والمدينة بالمسجدين دون الكوفة وكربلاء، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال، والأحوط الاقتصار على ما حول الضريح المقدّس على مشرِّفه أفضل الصلاة والسلام.

---

(١) الظاهر عدم وجوب قضاء الصوم مع الجهل مطلقاً، سواء كان جهلاً بالخصوصيّات أو جهلاً بالموضوع.

(٢) في نفسي شيء من هذا التخيير، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر.

مسألة (٧٢): لا فرق في المساجد المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

مسألة (٧٣): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز الصوم في الأماكن الأربعة.

مسألة (٧٤): التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز في الأثناء الإتمام وبالعكس.

مسألة (٧٥): لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.

مسألة (٧٦): يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاةٍ مقصورةٍ ثلاثين مرّةً: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر».

مسألة (٧٧): يختصّ التخيير المذكور بالأداء، ولا يجري في القضاء.

خاتمة

في

بعض الصلوات المستحبّة

- صلاة العيدين.
- صلاة ليلة الدفن.
- صلاة أوّل الشهر.
- صلاة الغفيلة.
- صلاة قضاء الحاجة في مسجد الكوفة.

منها: صلاة العيدين

وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبّة في عصر الغيبة جماعةً وفرادى، ولا يعتبر فيها العدد، ولا تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة. وكيفيتها ركعتان يقرأ في كلٍّ منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأُولى «الشمس» وفي الثانية «الغاشية»، أو في الأُولى «الأعلى» وفي الثانية «الشمس»، ثم يكبِّر في الأُولى خمس تكبيرات[1]، ويقنت عقيب كلّ تكبيرة[2]. وفي الثانية أربعاً، ويقنت بعد كلّ واحدةٍ على الأحوط في التكبيرات والقنوتات، ويجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كلّ واحدٍ منها: «اللهمّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمدٍ

---

(١) الظاهر عدم وجوب أزيد من ثلاث تكبيراتٍ في الركعة الأُولى أو الثانية، ووجوب هذه الثلاث احتياطي.

(٢) الأحوط أن يؤتى بالقنوت عقيب الأخيرة رجاءً في كلتا الركعتين.

ذخراً ومزيداً أن تصلّي على محمدٍ وآل محمد، كأفضل ما صلّيت على عبدٍ من عبادك، وصلِّ على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات. اللهمّ إنّي أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شرِّ ما استعاذ بك منه عبادك المرسلون». وفي بعض الروايات غير ذلك. ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسةٍ خفيفة، والأحوط الإتيان بهما، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء[١].

مسألة (٧٨): لا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة.

مسألة (٧٩): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان أحكام النافلة عليها وجه[٢]، فيجوز البناء على الأقلّ والأكثر عند الشكّ في الركعات، ولا تقدح فيها زيادة الركن سهواً[٣]، والأحوط السجود للسهو وقضاء الجزء المنسيّ.

مسألة (٨٠): إذا شكّ في جزءٍ منها وهو في المحلّ أتى به، وإن كان بعد تجاوز المحلّ مضى.

مسألة (٨١): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذِّن: «الصلاة» ثلاثاً.

مسألة (٨٢): وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وفي سقوط قضائها لو فاتت إشكال[٤]، ويستحبّ الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، إماماً

---

(١) متى وجبت الخطبة فالأحوط عدم التفرّق عنها.

(٢) لا يترك مع الاحتياط بالبناء على بطلان الصلاة مع الشكّ في الركعات.

(٣) عدم قدح ذلك حتّى في النافلة الأصلية محلّ إشكال.

(٤) الظاهر عدم الدليل على القضاء، نعم لا بأس به رجاءً.

كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض، والإصحار بها، إلّا في «مكّة المعظّمة» فإنّ الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل، وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامةً بيضاء مشمِّراً ثوبه إلى ساقه، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحي به إن كان.

ومنها: صلاة ليلة الدفن

وتسمّىٰ صلاة الوحشة، وهي ركعتان، يقرأ في الأُولى بعد الحمد آية الكرسي، والأحوط إلى: ﴿هم فيها خالدون﴾، وفي الثانية بعد الحمد سورة «القدر» عشر مرّات، وبعد السلام يقول: «اللهمّ صلِّ على محمدٍ وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمّي الميّت. وفي روايةٍ: بعد الحمد في الأُولى «التوحيد» مرّتين، وبعد الحمد في الثانية سورة «التكاثر» عشراً، ثمّ الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

مسألة (٨٣): يشكل الاستئجار لهذه الصلاة[1]، فاللازم دفع المال إلى المصلّي على نحوٍ لا يؤذن له بالتصرّف فيه إلّا إذا صلّى فتصحّ صلاته حينئذٍ ولو بداعي حلية المال له.

مسألة (٨٤): إذا صلّىٰ ونسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتىٰ بالقدر أقلّ من العدد الموظّف ففي صحّة صلاته إشكال، ولا يحلّ له المال المأذون

---

(١) الظاهر الجواز مع تأتّي قصد القربة من الأجير، وهو يتحقّق بنفس الطريقة المتقدّمة في الموارد التي يستأجر فيها للأداء عن الميت، وكون الصلاة هنا تكليفاً للحيّ ابتداءً دونها هناك لا يوجب فرقاً.

له فيه بشرط كونه مصلّياً[١].

مسألة (٨٥): وقتها الليلة الأُولى من الدفن، فإذا لم يدفن الميّت إلّا بعد مرور مدّةٍ أُخِّرت الصلاة إلى الليلة الأُولى من الدفن، ويجوز الإتيان بها في جميع آنات الليل وإن كان التعجيل أولى.

مسألة (٨٦): إذا أخذ المال ليصلّي فنسي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرّف في المال إلّا بمراجعة مالكه[٢]، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرّفه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن أنّه لو استأذن المالك لأذن له في التصرّف في المال لم يكفِ ذلك في جواز التصرّف فيه بمثل البيع[٣] والهبة ونحوهما وإن جاز بمثل الأكل والشرب ونحوهما.

ومنها: صلاة أول يومٍ من كلّ شهر[٤]

وهي ركعتان، يقرأ في الأُولى بعد الحمد سورة «التوحيد» ثلاثين مرّة، وفي الثانية بعد «الحمد» سورة «القدر» ثلاثين مرّة، ثم يتصدّق بما تيسّر يشتري بذلك سلامة الشهر، ويستحبّ قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها، وهي: ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم * وما من دابّةٍ في الأرض إلّا على اللهِ رزقُها ويعلمُ مستقرَّها**

---

(١) وأما إذا كان المال بعنوان الأُجرة فعدم حلّيته مبنيّ على القول بانفساخ الإجارة في أمثال المقام، وأمّا إذا قيل بأنّ الإجارة باقية عند تخلّف الأجير عن العمل وأنّ الأجير يضمن قيمة العمل الذي فوّته فالمال حلال، وقد تقدّم أنّه لا يخلو أول هذين الوجهين من قرب.

(٢) هذا إذا لم يكن الأخذ بعنوان الإجارة، وإلّا فالوجهان السابقان في التعليقة المتقدّمة.

(٣) إلّا أن يكون الثمن كلّياً ويطبّقه على المال المذكور فيكون كالأكل والشرب.

(٤) الورود الخاصّ لهذه الصلاة لم يتمّ دليله فليؤتَ بها بلحاظ الاستحباب العام.

ومستودَعَها كلٌّ في كتابٍ مبين﴾، ﴿بسم الله الرحمن الرحيم * وإن يَمْسَسْكَ اللهُ بضُرٍّ فلا كاشفَ له إلّا هوَ وإن يُرِدْكَ بخيرٍ فلا رادَّ لفضلِهِ يُصيبُ به من يشاءُ من عبادِهِ وهو الغفورُ الرحيم﴾، ﴿وإن يَمْسَسْك اللهُ بضرٍّ فلا كاشفَ له إلّا هو وإن يَمْسَسْكَ بخيرٍ فهو على كلِّ شيءٍ قدير﴾، ﴿بسم الله الرحمن الرحيم * سيجعلُ اللهُ بعدَ عُسرٍ يسراً﴾، ﴿ما شاء اللهُ لا قوةَ إلّا بالله﴾ ﴿حسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيل﴾ ﴿وأُفوِّضُ أمري إلى اللهِ إنَّ اللهَ بصيرٌ بالعباد﴾ ﴿لا إلهَ إلّا أنت سبحانَكَ إنِّي كُنتُ من الظالمين﴾﴿رَبِّ إنِّي لِمَا أنزلتَ إليَّ من خيرٍ فقير﴾ ﴿ربِّ لا تَذَرْني فرداً وأنتَ خيرُ الوارثين﴾.

مسألة (٨٧): يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

ومنها: صلاة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأُولى بعد الحمد[1]: ﴿وَذا النُونِ إذْ ذهبَ مغاضِباً فَظنَّ أنْ لَنْ نقدِرَ عليه فنادىٰ في الظُلُماتِ أن لا إلهَ إلّا أنتَ سبحانَكَ إنِّي كُنتُ من الظالمينَ فاستجبنا له ونجَّيناهُ من الغَمِّ وكذلك نُنْجِي المؤمنينَ﴾ وفي الثانية بعد الحمد: ﴿وعندَهُ مفاتِحُ الغيبِ لا يعلمُها إلّا هو ويعلمُ مَا في البرِّ والبحرِ وما تَسقُطُ من ورقةٍ إلّا يعلمُها ولا حَبَّةٍ في ظُلُماتِ الأرضِ ولا رَطْبٍ ولا يابسٍ إلّا في كتابٍ مبينٍ﴾، ثم يرفع يديه ويقول: «اللهمّ إنّي أسألك بمفاتِح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلّي على محمدٍ وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا»، ويذكر حاجته، ثم يقول: «اللهمّ أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي، فأسألك بحقِّ محمدٍ وآله عليه وعليهم السلام لَمّا (وفي

(١) هذه الخصوصية حيث لم تثبت بدليلٍ تامٍّ فليؤتَ بها لا بقصد الورود الخاصّ.

نسخةٍ: إلّا) قضيتها لي»، ثم يسأل حاجته فإنّها تُقضىٰ إن شاء الله تعالى، وقد ورد أنّها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنّة.

مسألة (٨٨): في الاجتزاء بهذه الصلاة عن ركعتين من نافلة المغرب إشكال[١]، فالأولىٰ لمن لا يسهل عليه الإتيان بها منضمّةً إلى نافلة المغرب الاقتصار في نافلة المغرب على ركعتين، ثمّ الإتيان بها برجاء الاجتزاء بها عن الركعتين الأخيرتين.

ومنها: الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة[٢]

وهي ركعتان: يقرأ في كلّ واحدةٍ منهما بعد «الحمد» سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: «الفلق» أوّلاً، ثمّ «الناس»، ثمّ «التوحيد»، ثمّ «الكافرون»، ثمّ «النصر»، ثمّ «الأعلى»، ثمّ «القدر». ولنكتفِ بهذا المقدار من الصلوات المستحبّة طلباً للاختصار، والحمد لله ربِّنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

١) الظاهر الاجتزاء.

٢) الورود الخاصّ للخصوصيات المذكورة لهذه الصلاة لم يتمَّ دليله فليؤتَ بها بقصد القربة المطلقة.

كتاب الصوم

وفيه فصول

- النيّة.
- المفطرات.
- كفّارة الإفطار.
- شرائط صحّة الصوم.
- الرخصة في الإفطار.
- ثبوت الهلال.
- أحكام قضاء شهر رمضان.
- الخاتمة في الاعتكاف.

الفصل الأول في النية :

مسألة (١) : يشترط في صحّة الصوم النية على وجه القربة، لا بمعنى وقوعه عن النية كغيره من العبادات، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفساني عنها إذا كان عازماً على تركها لولا ذلك، فلو نوى الصوم ليلاً ثمّ غلبه النوم قبل الفجر حتّى دخل الليل صحّ صومه. ولا يكفي مثل ذلك في سائر العبادات، فعبادية الصوم فاعلية، لا فعلية[١].

مسألة (٢) : لا يجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء[٢]، ولا غير ذلك من صفات الآمر والمأمور به، بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدّم في كتاب الصلاة.

---

(١) بل فعلية ولكن بنحوٍ يناسب الترك.

(٢) لابدّ أن يؤتىٰ بالقضاء بنحوٍ يصدق عليه أنّه قضاء، وهذا يتحقّق إمّا بأن يقصد صوم يومٍ من شهر رمضان ـ بناءً على أنّ هذه الإضافة عنوان قصدي قابل للانطباق عليه ولو لم يؤتَ به في شهر رمضان ـ وإمّا بأن يقصد نفس عنوان القضاء إذا لم نسلِّم بقصدية العنوان الأول، كما هو الصحيح.

مسألة (٣): يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتثال أمر غيره[١]، كما أنّ فعله عن نفسه يتوقّف على امتثال أمر نفسه، ويكفي في المقامين القصد الإجمالي.

مسألة (٤): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات إجمالاً كفى.

مسألة (٥): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره وإن لم يكن مكلّفاً بالصوم كالمسافر، فإن نوىٰ غيره بطل[٢]، إلّا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له فيجزي[٣] عن رمضان حينئذٍ لا عمّا نواه.

مسألة (٦): يكفي في صحّة صوم رمضان القصد إليه ولو إجمالاً، فإذا نوى الصوم المشروع في غدٍ وكان من رمضان أجزأ عنه، أمّا إذا قصد صوم غدٍ دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز[٤]. وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفّارة أو القضاء[٥]، فما لم يقصد المعيَّن لا يصحّ. نعم، إذا قصد

---

(١) مرَّ في مباحث الصلاة أنّ هذا غير معقول، وأنّ الوجه في عبادية العمل النيابي هو قصد الأمر المتوجّه إلى نفس النائب.

(٢) على الأحوط.

(٣) الإجزاء في غير صورة الجهل بكون يوم الشكّ من شهر رمضان محلّ إشكال، إلّا إذا رجع قصد الغير إلى الاشتباه في التطبيق، أي إذا قصد امتثال الأمر بصوم يوم غدٍ متخيّلاً أنّه أمر استحبابي وكان من شهر رمضان.

(٤) الظاهر الإجزاء.

(٥) بل فرق بين أقسام الصوم، فكل صومٍ وجب بعنوانٍ لا ينطبق على الفعل إلّا مع قصده فلابدّ من قصده ولو إجمالاً، بأن يقصد ما في ذمّته إذا كان منحصراً بواحد، من قبيل صوم الكفّارة والقضاء، بل والنذر على الأحوط، وأمّا إذا وجب الصوم لا بعنوانٍ قصديٍّ كذلك فلا يجب قصد العنوان.

ما في ذمّته وكان واحداً أجزأ عنه، وفي الاكتفاء في صحّة الصوم المندوب المطلق بنية صوم غدٍ قربةً إلى الله تعالى إشكال[١]، بل الأظهر البطلان، إلّا إذا لم يكن عليه صوم واجب[٢] وقصد الصوم المشروع في غدٍ، ولو كان غد من أيام البيض ـ مثلاً ـ فإن قصد الطبيعة المطلقة صحّ مندوباً مطلقاً[٣]، وإن قصد الطبيعة الخاصّة صحّ المندوب الخاصّ[٤]، وإن قصد طبيعةً مهملةً مردَّدةً بين مطلق المندوب الخاصّ[٥] فالأظهر البطلان.

مسألة (٧): وقت النية في الواجب المعيَّن ولو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذٍ مقارناً للنية، وفي الواجب غير المعيَّن يمتدّ وقتها إلى الزوال وإن تضيّق وقته، فإذا أصبح ناوياً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجزِ[٦]، وفي المندوب يمتدّ وقتها إلى أن يبقىٰ من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

---

(١) الظاهر عدم الإشكال وصحّة الصوم.

(٢) بل حتّى إذا كان عليه صوم واجب وكان له عنوان قصدي كصوم الكفارة، فمع عدم قصد العنوان يقع مصداقاً للمستحبّ، ويصحّ إذا قلنا باختصاص عدم جواز التطوّع لمن عليه الفرض بخصوص من عليه قضاء شهر رمضان.

(٣) بل سقط كلا الأمرين؛ لحصول متعلّقيهما، نعم الثواب بلحاظ أمرٍ يتوقّف على قصد امتثاله.

(٤) بل حاله كسابقه.

(٥) هذا الفرض لا محصّل له، والظاهر أنّ الحكم بالصحّة يكفي فيه قصد صوم يوم غدٍ متقرّباً إلى الله سبحانه، سواء قصد الأمر المتعلّق بالطبيعة المطلقة، أو الأمر المتعلّق بالطبيعة الخاصّة، أو الجامع بين الأمرين، ولا معنى للانبعاث عن المردَّد بين الأمرين.

(٦) على الأحوط.

مسألة (٨) : يُجتزأ في شهر رمضان كلِّه بنيةٍ واحدةٍ قبل الشهر[١]، وفي غيره لابدّ[٢] في كلِّ يومٍ من نيةٍ في ليلته إلى طلوع الفجر أو إلى الزوال.

مسألة (٩) : الناسي والجاهل في شهر رمضان إذا لم يستعملا المفطر ولم يفسدا صومهما برياءٍ ونحوه يجزيهما تجديد النية قبل الزوال[٣]، من غير فرقٍ بين نسيان الحكم ونسيان الموضوع، وكذلك في الجهل.

مسألة (١٠) : إذا صام يوم الشكّ بنية شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبيّن أنّه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدّد النية، وإن صامه بنية رمضان بطل، وإن صامه بنية الأمر الواقعيّ المتوجّه إليه إمّا الوجوبي أو الندبي فالظاهر الصحّة، وإن صامه على أنّه إن كان من شعبان كان ندباً وإن كان من رمضان كان وجوباً فللصحّة وجه، والأحوط القضاء فيهما، وإذا أصبح فيه ناوياً للإفطار فتبيَّن أنَّه من رمضان قبل تناول المفطر : فإن كان قبل الزوال جدّد النية واجتزأ به[٤]، وإن كان بعده أمسك وجوباً وعليه قضاؤه.

مسألة (١١) : تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوىٰ القطع فعلاً أو تردّد بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي، أو تردّد فيه، أو نوى المفطر مع العلم بمفطريّته، وإذا تردّد للشكّ في صحّة صومه فالظاهر الصحّة. هذا في

---

(١) الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالنية إذا كانت سابقةً على هلال شهر رمضان، وكذلك في سائر الموارد إذا كانت سابقةً على الوجوب، وأمّا مع تأخّرها عن الوجوب فيكتفىٰ بها وإن كانت سابقةً على الليلة التي يقع الصيام في غدها.

(٢) على الأحوط.

(٣) الإجزاء محلّ إشكال، والأحوط تجديد النية ولو بعد الزوال ثمّ القضاء.

(٤) الاجتزاء محلّ إشكال، والأحوط ما تقدّم من تجديد النية ثمّ القضاء.

الواجب المعيَّن، أمّا الواجب غير المعيَّن فلا يقدح شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

مسألة (١٢): لا يصحّ العدول من صومٍ إلى صومٍ إذا فات وقت نية المعدول إليه، وإلّا صحّ على إشكال.

الفصل الثاني في المفطرات:

وهي أُمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب مطلقاً ولو كانا قليلين أو غير معتادَين.

الثالث: الجماع قُبُلاً ودُبُراً، فاعلاً ومفعولاً به، حيّاً وميّتاً، حتّى البهيمة على الأحوط وجوباً، ولو شكّ في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه، كما أنّه لا يبطل إذا قصد التفخيذ ـ مثلاً ـ فدخل في أحد الفرجين.

الرابع: الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله، أو على الأئمّة على الأحوط وجوباً، بل الأحوط إلحاق الأنبياء والأوصياء بهم، من غير فرقٍ بين أن يكون في أمرٍ دينيٍّ أو دنيوي، وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطر، وقد تقدّم البطلان به مع العلم بمفطريته.

مسألة (١): إذا تكلّم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد أو موجّهاً له إلى من لا يفهم لم يبطل صومه على الأقوى[1].

الخامس: رمس تمام الرأس في الماء على الأحوط وجوباً، من دون فرقٍ بين الدفعة والتدريج، ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا

---

(١) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط خصوصاً إذا كان الخبر في معرض الوصول إلى من يفهم.

ارتمس وقد لبس ما يمنع وصول الماء إلى البدن كما يصنعه الغوّاصون.

مسألة (٢): في إلحاق المضاف بالماء إشكال[١].

مسألة (٣): إذا ارتمس عمداً ناوياً للاغتسال بأول مسمّىٰ الارتماس: فإن كان الصوم واجباً معيَّناً بطل غسله وصومه، وإن كان مستحباً أو واجباً موسَّعاً بطل صومه وصحّ غسله، وإن كان ناسياً صحّ صومه وغسله في الصورتين.

السادس: إيصال الغبار الغليظ[٢] إلى جوفه عمداً، والأقوى إلحاق الدخان به، بل الأحوط وجوباً إلحاق غير الغليظ به، إلّا ما يتعسّر التحرّز عنه فلا بأس به.

السابع: تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر في شهر رمضان وقضائه، أمّا في غيرهما من الصوم الواجب ففيه إشكال، أمّا المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

مسألة (٤): الأقوى عدم البطلان بالإصباح جنباً لا عن عمدٍ في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعيَّن، بل غير المعيَّن، إلّا قضاء رمضان فلا يصحّ معه إذا التفت إليه في أثناء النهار وإن تضيّق وقته، أمّا إذا لم يلتفت إليه حتى انقضىٰ النهار فلا يخلو من إشكال.

مسألة (٥): لا يبطل الصوم واجباً أو مندوباً معيَّناً أو غيره بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل بمسّ الميّت عمداً وإن كان قبل الفجر.

مسألة (٦): إذا أجنب عمداً ليلاً في وقتٍ لا يسع الغسل ولا التيمّم ملتفتاً إلى ذلك فهو من تعمّد البقاء على الجنابة. نعم، إذا تمكّن من التيمّم فتيمّم صحّ صومه وإن كان عاصياً، وإن ترك التيمّم وجب القضاء والكفارة.

---

(١) لعلّ الأظهر إلحاق المضاف، بل مطلق المائع.

(٢) بنحوٍ يشتمل على أجزاء ترابيةٍ غير مستهلكة، وإلّا فالحكم بالمفطرية مبنيّ على ضربٍ من الاحتياط.

مسألة (٧) : إذا نسي غسل الجنابة ليلاً حتّى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه وعليه القضاء، ويلحق به قضاؤه دون غيره من الواجب المعيَّن وغيره وإن كان أحوط استحباباً، والأقوىٰ عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة[١] وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة (٨) : إذا كان المجنب لا يتمكّن من الغسل لمرضٍ ونحوه وجب عليه التيمّم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، وإن تيمّم لم يجب عليه أن يبقىٰ مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر وإن كان أحوط.

مسألة (٩) : إذا ظنّ سعة الوقت للغسل فأجنب فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاة، أمّا بدونها فالأحوط القضاء.

مسألة (١٠) : حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أنّ تعمّد البقاء عليهما مبطل للصوم[٢] في رمضان وقضائه دون غيرهما، وإن كان في غيرهما أحوط استحباباً، وإذا حصل النقاء في وقتٍ لا يسع الغسل ولا التيمّم، أو لم تعلم بنقائها حتّى طلع الفجر صحّ صومها.

مسألة (١١) : المستحاضة الكثيرة يشترط في صحّة صومها الغسل لصلاة الصبح، وكذا للظهرين على الأحوط، فإذا تركت أحدهما بطل صومها، ولا يشترط غسل الليلة الماضية[٣]، ولا غير الغسل من الأعمال وإن كان أحوط، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزي لصلاة الصبح إلّا مع وصلها

---

(١) على القول بأنّ تعمّد البقاء على حدث الحيض والنفاس يوجب البطلان، وإلّا ـ كما سيأتي ـ فلا موضوع للحديث عن أنّ البقاء نسياناً هل يوجب البطلان أوْ لا؟

(٢) على الأحوط، ولكن لا يبعد عدم البطلان.

(٣) الأحوط وجوباً اشتراط ذلك، كما تقدّم منّا في أحكام الاستحاضة.

به. نعم، إذا اغتسلت لصلاة الليل اجتزأت به للصبح[١] مع عدم الفصل المعتدِّ به.

مسألة (١٢): إذا أجنب في شهر رمضان ليلاً ونام حتّى أصبح فإن نام ناوياً لترك الغسل أو متردِّداً فيه لحقه حكم تعمّد البقاء على الجنابة، وإن نام ناوياً للغسل أو ذاهلاً عنه[٢]: فإن كان في النومة الأُولىٰ صحّ صومه، وإن كان في النومة الثانية ـ بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ أفاق ونام ثانياً حتّى أصبح ـ وجب عليه القضاء دون الكفّارة على الأقوى، وكذا إذا كان بعد النومة الثالثة، وإن كان الأحوط استحباباً وجوب الكفّارة فيه أيضاً، بل الأحوط ذلك في النوم الثاني، بل كذا في الأول إذا لم يكن معتادَ الانتباه[٣].

مسألة (١٣): الظاهر جواز النوم الأول[٤]، وكذا الثاني والثالث مع احتمال الاستيقاظ، وإن كان إذا استمرّ لزم القضاء.

مسألة (١٤): إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيءٍ من المنيِّ في المجرىٰ.

مسألة (١٥): لا يُعدّ النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول[٥]، بل إذا أفاق ثمّ نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأول.

---

(١) بل الأحوط حينئذٍ عدم الاجتزاء وتكرار الغسل لصلاة الفجر.

(٢) ذهولاً مجتمعاً مع نيةٍ ارتكازيةٍ للغسل، وإلّا فيلحق بمتعمِّد البقاء على الجنابة.

(٣) لا يترك الاحتياط في صورة عدم اعتياد الانتباه بالقضاء والكفّارة.

(٤) الأحوط وجوباً للجُنُب أن لا ينام قبل الاغتسال إذا لم يكن من عادته الاستيقاظ، كما أنّ الأحوط له وجوباً لو نام واستيقظ أن لا ينام مرّةً ثانيةً إذا احتمل كونه مفوِّتاً للغسل قبل الفجر، سواء كان من عادته الاستيقاظ أم لا.

(٥) الأحوط وجوباً اعتباره من النوم الأول للمحتلم.

مسألة (١٦): الظاهر إلحاق النوم الرابع والخامس بالثالث.

مسألة (١٧): الأقوى عدم إلحاق الحائض والنفساء بالجنب، بل المدار على صدق التواني في الغسل[١] فيبطل وإن كان في النوم الأول، وعدم التواني فيصحّ وإن كان في الثاني والثالث.

الثامن: إنزال المنيِّ بفعلٍ ما يؤدِّي إلى نزوله مع احتمال ذلك احتمالاً معتدّاً به، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً، وإن سبقه المنيّ بلا فعل شيءٍ لم يبطل صومه.

التاسع: الاحتقان بالمائع، ولا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق ممّا لا يسمّىٰ أكلاً أو شرباً، كما إذا صبَّ دواءً في جرحه أو في أُذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه، وكذا إذا طعن برمحٍ أو سِكِّينٍ فوصل إلى جوفه، وغير ذلك. نعم، إذا فرض إحداث منفذٍ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق ـ كما يحكىٰ عن بعض أهل زماننا ـ فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذٍ فيفطر به، كما لا يبعد أيضاً ذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأمّا إدخاله الجوف بطريق الإبرة فلا يخلو من إشكال، وأمّا إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الأُذن.

مسألة (١٨): الظاهر جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر من الخِلْط وإن وصل إلى فضاء الفم[٢]، أمّا ما ينزل من الرأس ففيه إشكال، إلّا إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس به، وإن كان الأظهر الجواز فيه أيضاً.

---

(١) مرَّ حكم الحيض والنفاس في التعليقة على مسألة (١٠).

(٢) بل الأحوط في فرض الوصول عدم ابتلاعه، سواء كان خارجاً من الصدر أو نازلاً من الرأس.

مسألة (١٩): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره، كتذكّر الحامض مثلاً.

العاشر: تعمّد القيء وإن كان لضرورةٍ من علاج مرضٍ ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار.

مسألة (٢٠): إذا خرج بالتجشّؤ شيء ثمّ نزل من غير اختيارٍ لم يكن مبطلاً، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفّارة.

مسألة (٢١): إذا ابتلع في الليل ما يجب قيئه في النهار بطل صومه وإن لم يقِئْه[1] إذا كان إخراجه منحصراً بالقيء، وإن لم يكن منحصراً به لم يبطل إلّا إذا قاءه اختياراً.

مسألة (٢٢): ليس من المفطرات مَصُّ الخاتم ومضغ الطعام للصبيِّ وذوق المرق ونحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو نسياناً للصوم، أمّا ما يتعدّىٰ عمداً فمبطل وإن قلّ، كالذي يستعمل في بعض البلاد المسمّىٰ عندهم بالنسوار، وكذا لا بأس بمضغ العِلك وإن وجد له طعماً في ريقه ما لم يكن تفتّت أجزائه، ولا بمصِّ لسان الزوج والزوجة، والأحوط الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

مسألة (٢٣): يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها إذا لم يقصد الإنزال، ولا كان من عادته، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، وإن كان من عادته ذلك فالأحوط اجتنابه، ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمّام إذا خشي الضعف،

---

(١) إذا كان الصوم واجباً معيَّناً، وإلّا فالبطلان مع عدم القيء فعلاً محلّ إشكالٍ وإن كان هو الأقرب.

وإخراج الدم المضعِف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلّا ففيه إشكال، وشمّ كلِّ نبتٍ طيِّبِ الريح، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجامد، وقلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم. والسواك بالعود الرطب، والمضمضة عبثاً، وإنشاد الشعر إلّا في مراثي الأئمّة ومدائحهم. وفي الخبر: «إذا صُمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم، ولا تَنازعوا، ولا تَحاسدوا، ولا تَغتابوا، ولا تُمارُوا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغضبوا، ولا تَسابّوا، ولا تَشاتموا ولا تَنابزوا، ولا تجادلوا، ولا تباذوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى...» الحديث طويل.

تتميم:

المفطرات المذكورة إنّما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، ولا فرق بين العالِم بالحكم والموضوع، والعالم بالحكم والجاهل بالموضوع، أمّا الجاهل بالحكم إذا وقعت منه وهو يرى أنّها حلال ففي إفسادها إشكال وإن كان أحوط، وإن كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر لم يفطر، وكذا إذا دخل في جوفه قهراً بدون اختياره.

مسألة (٢٤): إذا أفطر مكرهاً بطل صومه، وكذا إذا كان لتقيةٍ إذا كانت التقية في ترك الصوم، كما إذا أفطر في عيدهم تقية، أمّا لو كانت في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب والارتماس في نهار الصوم فالظاهر الإجزاء[1] وعدم وجوب القضاء.

مسألة (٢٥): إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه

---

(١) الأحوط البناء على عدم الإجزاء.

أو كان حرجاً جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان، وأمّا في غيره من الواجب الموسَّع أو المعيَّن فلا يجب.

الفصل الثالث [كفّارة الإفطار]:

تجب الكفّارة بتعمّد شيءٍ من المفطرات، حتّى القيء على الأحوط إذا كان الصوم ممّا تجب فيه الكفّارة، كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعيَّن، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به. نعم، إذا كان يرى أنّه حلال فلا كفّارة عليه، مقصِّراً كان أو قاصراً، بخلاف المتردّد في ذلك فإنّ عليه الكفارة.

مسألة (١): كفّارة إفطار يومٍ من شهر رمضان مخيَّرة بين عتق رقبةٍ وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً لكلِّ مسكينٍ مُدّ، وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، وكفّارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكلِّ مسكينٍ مُدّ، فإن لم يتمكّن صام ثلاثة أيام، وكفّارة إفطار الصوم المنذور المعيَّن كفّارة يمينٍ وهي عتق رقبة[١]، أو إطعام عشرة مساكين لكلِّ واحدٍ مُدّ، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام[٢].

مسألة (٢): تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب في يومين لا في يومٍ واحد، إلّا في الجماع[٣] فتكرّر على الأحوط وجوباً، ومن عجز عن الخصال الثلاث تخيَّر بين صوم ثمانية عشر يوماً وبين أن يتصدّق بما يطيق، والأحوط اختيار

---

(١) لا يترك الاحتياط بما يشتمل على كفّارة اليمين وكفّارة إفطار شهر رمضان.

(٢) على الأحوط.

(٣) وكذلك في الاستمناء على الأحوط.

الثاني[١]، فإن لم يقدر استغفر الله تعالى، ويلزم التكفير عند التمكّن على الأحوط وجوباً.

مسألة (٣): يجب في الإفطار على الحرام كفّارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدّمة.

مسألة (٤): إذا أكره زوجته على الجماع في صوم رمضان كان عليه كفّارتان وتعزيران خمسون سوطاً فيتحمّل عنها الكفّارة والتعزير[٢]، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

مسألة (٥): إذا علم أنّه أتىٰ بما يوجب فساد الصوم وتردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة معه لم تجب عليه، وإذا علم أنّه أفطر أياماً ولم يدرِ عددها اقتصر في الكفّارة على القدر المعلوم، وإذا شكّ في أنّه أفطر بالمحلَّل أو المحرَّم كفاه إحدىٰ الخصال، وإذا شكّ في أنّ اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستّين مسكيناً وله الاكتفاء بعشرة مساكين[٣].

مسألة (٦): إذا أفطر عمداً ثمّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفّارة.

مسألة (٧): إذا كان الزوج مفطراً لعذرٍ فأكره زوجته الصائمة لم يتحمّل عنها الكفّارة وإن كان آثماً بذلك.

مسألة (٨): يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوماً كانت أوغيره، وفي

---

(١) لا يترك الاحتياط باختيار الثاني وضمّ الاستغفار إليه.

(٢) مدرك هذا الحكم ضعيف.

(٣) الأحوط عدم الاكتفاء بذلك.

جوازه عن الحيِّ إشكال، والأحوط العدم خصوصاً في الصوم، وإن كان الأقوى الجواز في غير الصوم والمنع فيه.

مسألة (٩): في كون وجوب الكفّارة موسَّعاً إشكال والأحوط المبادرة إليها[١].

مسألة (١٠): مصرف كفّارة الإطعام الفقراء إمّا بإشباعهم، وإمّا بالتسليم إليهم كلّ واحدٍ مُدّ، والأحوط مدّان، ويجزئ مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق والأرزّ والماش وغيرها ممّا يسمّىٰ طعاماً. نعم، الأحوط في كفّارة اليمين الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

مسألة (١١): لا يجزي في الكفّارة إشباع شخصٍ واحدٍ مرّتين أو أكثر أو إعطاؤه مُدَّين أو أكثر، بل لابدّ من ستّين نفساً، إلّا مع تعذّر العدد فيجزي التكرار[٢].

مسألة (١٢): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليّاً عليهم، أو وكيلاً عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرّف فيه، إلّا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

مسألة (١٣): زوجة الفقير إذا كان باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة[٣]، ولا يجوز إعطاؤها من الكفّارة إلّا إذا كانت محتاجةً إلى نفقةٍ

---

(١) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٢) لا يترك الاحتياط بعدم الاجتزاء إذا اتّفق بعد ذلك التمكّن من العدد.

(٣) إذا كانت النفقة التي تستحقّها توفّر الحدّ الأدنىٰ من الغنىٰ العرفي الذي سيأتي توضيحه في الزكاة، كما إذا كانت غنيّةً وكانت النفقة المناسبة لها بذلك الحدّ.

غير لازمةٍ للزوج من وفاء دينٍ[١] ونحوه.

مسألة (١٤): تبرأ ذمّة المكفِّر بمجرّد ملك المسكين، ولا تتوقّف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

مسألة (١٥): تجزي حقّة النجف (التي هي ثلاث حقق إسلامبول وثلث) عن ستّة أمداد.

مسألة (١٦): في التكفير بنحو التمليك يعطىٰ الصغير والكبير سواء كلّ واحدٍ مُدّ.

[وجوب القضاء دون الكفّارة :]

مسألة (١٧): يجب القضاء دون الكفّارة في موارد:

أحدها: ما مرّ من النوم الثاني والثالث.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاةٍ ولا حجّةٍ على طلوعه، أمّا إذا قامت حجّة على طلوعه وجب القضاء والكفّارة، وإذا كان مع المراعاة فلا قضاء ولا كفّارة[٢]، سواء أخبر مخبر ببقاء الليل أم أخبر بطلوع الفجر واعتقد سخريّته أم لا، هذا إذا كان صوم رمضان، وفي إلحاق الواجب المعيّن به إشكال، والأحوط فيه الإتمام والقضاء إن كان ممّا فيه القضاء، والأقوىٰ في الواجب غير المعيّن والمندوب البطلان.

---

(١) ممّا يعتبر من المؤونة.

(٢) إذا كان قد اعتقد ـ حين نظر ـ بعدم طلوع الفجر، وإلّا فالأحوط القضاء.

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل لظلمةٍ[١] ظنّ منها دخوله ولم يكن في السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفّارة. نعم، إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفّارة، والأحوط اعتبار المراعاة مع الغيم أيضاً في ذلك. وأمّا العلّة التي تكون في السماء غير الغيم ففي إلحاقها بالغيم في ذلك إشكال والأحوط وجوباً عدمه.

مسألة (١٨): إذا شكّ في دخول الليل لم يجزْ له الإفطار، وإذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفّارة، إلّا أن يتبيّن أنّه بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجّة على عدم دخوله فأفطر فتبيّن دخوله، أمّا إذا قامت حجّة على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم ولا كفّارة، وفي وجوب القضاء إذا تبيّن عدم دخوله إشكال[٢]، وإذا شكّ في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً، وإذا تبيّن الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدّم حكمه.

السادس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضةٍ وغيرها فيسبق ويدخل الجوف فإنّه يوجب القضاء دون الكفّارة، وإن نسي فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة، والتعدّي إلى النافلة مشكل.

مسألة (١٩): الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره.

السابع: سبق المنيّ بالملاعبة ونحوها إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته، سواء أكان يحتمل ذلك احتمالاً معتدّاً به أم لا، فإنّ الأحوط وجوباً القضاء

---

(١) الأحوط وجوباً الالتزام بالقضاء كلّما أفطر قبل دخول الليل، سواء كان ظانّاً بدخوله أو قاطعاً، كان هناك غيم أم لا. والأحوط أيضاً ثبوت الكفّارة مع عدم إحراز دخول الليل من دون فرقٍ بين وجود الغيم وعدمه.

(٢) لا يترك معه الاحتياط، كما تبيّن من التعليقة السابقة.

كما تقدّم ولا كفّارة فيه[١].

الفصل الرابع في شرائط صحّة الصوم:

وهي أُمور: الإيمان، والعقل[٢]، والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من غير المؤمن، ولا من المجنون، ولا من الحائض والنفساء، فإذا أسلم أو استبصر أو عقل قبل الزوال وجدّد النية لم يجزِ[٣]، وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء، وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم.

مسألة (١): يصحّ الصوم من النائم إذا سبقت منه النية في الليل وإن استوعب تمام النهار، وفي إلحاق السكران[٤] والمغمىٰ عليه به وجه.

ومنها: عدم الإصباح جُنُباً أو على حدث الحيض والنفاس، كما تقدّم[٥].

ومنها: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلّا في ثلاثة مواضع:

---

(١) والثامن: الإفطار عن إكراهٍ فإنّه يوجب بطلان الصوم والقضاء، ولا يوجب الكفّارة، وكذلك كلّ إفطارٍ عمديٍّ مع اعتقاد المفطر جهلاً بجوازه فإنّه يوجب القضاء على الأحوط دون الكفّارة.

(٢) إطلاقه مبنيّ على الاحتياط.

(٣) هذا صحيح فيمن أسلم قبل الزوال، وكذلك فيمن عقل قبل الزوال، وأمّا المستبصر قبل الزوال أو بعده فلا يبعد الإجزاء فيه.

(٤) هذه الصفة بعنوانها ليست مانعةً عن صحّة الصوم إلّا إذا أدّت إلى خللٍ في النية ولو بوجودها الارتكازي اللازم انحفاظه في ظرف وقوع الصوم.

(٥) وتقدّم الحال فيه.

أحدها : صوم الثلاثة أيام التي هي بعض العشرة التي تكون بدلَ هديِ التمتّع لمن عجز عنه.

الثاني : صوم الثمانية عشر يوماً التي هي بدل البدنة كفّارة لمن أفاض من عرفاتٍ قبل الغروب.

الثالث : صوم النذر المشروط إيقاعه في السفر ولو مع الحضر.

مسألة (٢) : الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر إلّا ثلاثة أيامٍ[1] للحاجة في المدينة.

مسألة (٣) : يصحّ الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم في الأثناء بطل، ولا يصحّ من الناسي.

مسألة (٤) : يصحّ الصوم من المسافر الذي حكمه التمام، كناوي الإقامة، والمسافر سفر معصية، ونحوهما.

مسألة (٥) : لا يصحّ الصوم من المريض (ومنه الأرمد) إذا كان يتضرّر به لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه، كلّ ذلك بالمقدار المعتدٍّ به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظنّ والاحتمال الموجب لصدق الخوف. وكذا لا يصحّ من الصحيح إذا خاف حدوث المرض فضلاً عمّا إذا علم ذلك. أمّا المريض الذي لا يتضرّر من الصوم فيجب عليه ويصحّ منه.

مسألة (٦) : لا يكفي الضعف في جواز الإفطار ولو كان مفرطاً إلّا أن يكون حرجاً فيجوز الإفطار، وكذا إذا أدّىٰ الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكّن من غيره فإنّه يجوز الإفطار، والأحوط فيهما الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والإمساك عن الزائد ثمّ القضاء، وإذا كان

---

(١) الأحوط الاقتصار على الأربعاء والخميس والجمعة.

العامل لا يتمكّن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش ونحوه تعيَّن عليه الاقتصار على ما تندفع به الضرورة، والاستمرار على الإمساك على الأحوط والقضاء بعد ذلك.

مسألة (٧): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف صحّ[١]، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل[٢] وإن بان الخلاف.

مسألة (٨): قول الطبيب إذا كان يوجب الظنّ بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، وإلّا فلا يجوز[٣]، وإذا قال الطبيب: «لا ضرر في الصوم» وكان المكلف خائفاً وجب الإفطار.

مسألة (٩): إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدّد النية[٤] وصحّ صومه إذا لم يكن عاصياً بإمساكه.

مسألة (١٠): يصحّ الصوم من الصبيّ كغيره من العبادات.

مسألة (١١): لا يجوز التطوّع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان، وفي إلحاق مطلق الصوم الواجب به إشكال، كالإشكال في صحّة التطوّع إذا نسي أنّ عليه قضاءً، والظاهر جواز التطوّع لمن عليه صوم واجب استئجاري، كما أنّه

---

(١) إذا كان الضرر المنكشف بمرتبةٍ محرّمةٍ فالظاهر البطلان، وإلّا فهو محلّ إشكالٍ فلا يترك الاحتياط بالقضاء.

(٢) إذا كان الضرر المتخيّل بدرجةٍ محرّمةٍ منجّزةٍ بطل صومه، وإلّا فالبطلان محلّ إشكال، بل منع.

(٣) إلّا إذا كان ثقةً في قوله وفنِّه ولم يحصل اطمئنان ببطلان كلامه.

(٤) المرض المضرّ معه الصوم من موانع صحّة الصوم، وكلّ مانعٍ من هذا القبيل إذا ارتفع أثناء النهار لا يجزئ معه تجديد النيّة فلا يصحّ الصوم.

يجوز إيجار نفسه للصوم الواجب إذا كان عليه قضاء رمضان، ولا يجوز إيجار نفسه للصوم المستحبّ عن غيره إذا كان عليه قضاء رمضان.

مسألة (١٢): يشترط في وجوب الصوم: البلوغ، والعقل، والحضر، وعدم الإغماء[١]، وعدم المرض، والخلوّ من الحيض والنفاس.

مسألة (١٣): لو صام الصبيّ تطوّعاً وبلغ في الأثناء ولو بعد الزوال فلا يبعد وجوب الإتمام[٢].

مسألة (١٤): إذا سافر قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب إتمام الصيام، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامة: فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام[٣]، وإن كان بعد الزوال أو تناول المفطر في السفر بقي على الإفطار. نعم، يستحبّ له الإمساك إلى الغروب.

مسألة (١٥): الظاهر أنّ المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده، وكذا في الرجوع منه هو البلد، لا حدّ الترخّص. نعم، لا يجوز الإفطار للمسافر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، فلو أفطر قبله وجبت الكفّارة.

---

(١) الإغماء المسبوق بنية الصوم لا دليل على كون عدمه شرطاً في الوجوب، كما أنّه ليس دخيلاً في صحّة الصوم، كما تقدّم. فلو نوىٰ وأُغمي عليه ثمّ أفاق أثناء نهار شهر رمضان فالظاهر وجوب الإتمام عليه وصحّة الصوم منه، وأمّا إذا فاجأه الإغماء قبل النية وأفاق في أثناء النهار فالظاهر عدم وجوب الصوم عليه.

(٢) الظاهر عدم وجوب الإتمام، ولكن إذا أتمّ صحّ صومه.

(٣) على الأحوط في صورة ما إذا دخل بعد طلوع الفجر بلداً نوى فيه الإقامة، وإذا صام فلا إشكال في صحّة صومه.

مسألة (١٦): يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً ولو للفرار من الصوم، ولكنّه مكروه، إلّا في حجٍّ أو عمرة، أو غزوٍ في سبيل الله، أو مالٍ يخاف تلفه، أو أخٍ يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضيِّ ثلاثٍ وعشرين ليلة[١]، وإذا كان على المكلّف صوم واجب معيَّن جاز له السفر وإن فات الواجب[٢]، وإن كان في السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه.

مسألة (١٧): يجوز للمسافر التملّي من الطعام والشراب وكذا الجماع في النهار على كراهةٍ في الجميع، والأحوط استحباباً الترك ولا سيّما في الجماع.

الفصل الخامس [الرخصة في الإفطار]:

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاصٍ منهم: الشيخ والشيخة وذو العطاش إذا تعذّر عليهم الصوم، أو كان حرجاً ومشقّة، وعليهم الفدية عن كلّ يومٍ بمُدٍّ، لكن في وجوبها في صورة التعذر في الأوّلَين إشكال[٣]، والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مُدَّين، بل هو أحوط استحباباً، والظاهر عدم وجوب القضاء عليهم وإن كان أحوط. ومنهم الحامل المقرِب التي يضرّ بها الصوم أو يضرّ حملها، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، وعليهما الفدية[٤] مُدّ،

---

(١) ما دلّ على استثناء ذلك رواية ضعيفة.

(٢) تفويته بالسفر إحداثاً أو إبقاءً لا يخلو عن إشكال، بل الظاهر عدم جواز التفويت إذا كان الواجب المعيَّن واجباً بالإجارة ونحوها، نعم لا بأس بذلك إذا كان واجباً بالنذر ونحوه.

(٣) لا يبعد عدم الوجوب في صورة التعذّر، وكذلك بالنسبة إلى ذي العطاش.

(٤) هذا إذا كان الإفطار لأجل الإضرار بالحمل أو بالولد، وأمّا إذا كان لأجل إضرار الصوم بنفس الحامل والمرضعة فلا يبعد عدم وجوب الفدية.

والأفضل مُدّان، بل الأحوط، وعليهما القضاء بعد ذلك، ولا يجزي الإشباع عن المدِّ في الفدية من غير فرقٍ بين مواردها.

مسألة (١٨): لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها وأن يكون لغيرها، والأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكّن من إرضاع غيرها للولد.

الفصل السادس [ثبوت الهلال]:

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية، أو التواتر، أو الشياع، أو مضيِّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوّال، وبشهادة عدلين[١]، وبحكم الحاكم الذي لا يُعلَم خطؤه ولا خطأُ مستنده[٢]. ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجِّمِين، ولا بتطوّق الهلال، ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدلّ على أنّه لِلَّيلة السابقة، ولا بشهادة العدلَين إذا لم يشهدا بالرؤية، ولا برؤيته قبل

---

(١) ولكن يشترط في حجّية البيّنة عموماً أن لا تكون هناك قرينة توجب الاطمئنان النوعي بكذبها، ففي الموارد التي يكون المشهود به واقعةً من طبيعتها أن يشهد بها كثير من الناس إذا اقتصر شخصان على الشهادة بها وأنكر إدراكها الآخرون لا يعوَّل على البينة، ومن هذا القبيل ما إذا كان الجوّ صاحياً وكان المستهِلّون كثيرين في مختلف البلاد ومتّجهين نحو الجهة الملحوظة للبينة ومع هذا أنكروا رؤيتهم للهلال وانفرد الشاهدان بالشهادة. وأمّا حكم الحاكم فهو نافذ بالنحو المتقدّم عموماً في مسائل التقليد وضمن تلك الحدود.

(٢) بنحوٍ يكون مقصّراً في المستند وظاهر التقييد في عبارة الماتن لا يلائم إطلاق ما تقدّم منه في المسألة (٢٥) من مسائل التقليد بناءً على مختاره من نفوذ الحكم في الهلال بأدلّة نفوذ القضاء.

الزوال[١] لتدلَّ على كون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، ولا بغير ذلك.

مسألة (١٩): لا تختصّ حجّية البيّنة بالقيام عند الحاكم، بل كلّ من علم بشهادتها عوَّل عليها، ولا تختصّ حجّية حكم الحاكم بمقلّديه، بل ينفذ على غيره حتّى على المجتهدين وإن كانوا أعلم منه.

مسألة (٢٠): إذا رُئيَ الهلال في بلدٍ كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الآفاق بحيث إذا رُئي في بلد الرؤية رُئي فيه، أمّا مع اختلافهما فيها ففيه إشكال[٢].

الفصل السابع في أحكام قضاء شهر رمضان:

مسألة (١): لا يجب قضاء ما فات زمان الصِبا أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتدادٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ أو نومٍ أو سكرٍ أو مرضٍ أو خلافٍ للحقّ. نعم، إذا صام المخالف على وفق مذهبه أو مذهبنا لم يجب عليه القضاء.

مسألة (٢): إذا شكّ في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، وإذا شكّ في عدد الفائت بنى على الأقلّ.

مسألة (٣): لا يجب الفور في القضاء. نعم، لا يجوز تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني[٣]، وإن أخّره عن الثاني بقي موسّعاً إلى آخر العمر، وإن فاتته أيام من شهرٍ واحدٍ لا يجب عليه التعيين ولا الترتيب، وإن عيَّن لم

---

(١) لا يخلو عن إشكال.

(٢) أظهره الكفاية.

(٣) لا يبعد الجواز.

يتعيَّن[١]، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابقٍ ومن لاحقٍ وجب التعيين[٢]، ولا يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس، إلّا مع تضيّق الوقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث[٣]، وإن نوى السابق حينئذٍ صحّ صومه وأثِم.

مسألة (٤): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفّارة والنذر، فله تقديم أيّهما شاء.

مسألة (٥): إذا فاته أيامٌ من شهر رمضان بمرضٍ ومات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء[٤] عنه، وكذا إذا فات بحيضٍ أو نفاسٍ ماتت فيه، أو بعد ما أفطرت قبل مضيِّ زمانٍ يمكن القضاء فيه، وفي استحباب القضاء إشكال.

مسألة (٦): إذا فاته شهر رمضان أو بعضُه بمرضٍ واستمرّ به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه وتصدّق عن كلِّ يومٍ بمُدٍّ، ولا يجزي القضاء عن التصدّق، والأحوط استحباباً الجمع بينهما. أمّا إذا فاته بعذرٍ غير المرض وجب القضاء دون الفدية. وإن كان إلحاق السفر بالمرض محتملاً فالأحوط استحباباً فيه الجمع بين القضاء والفدية، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في

---

(١) بل التعيين ممكن، ولا يتوقّف على التمايز بين المتعلّقين، بل يكفي التمايز بين الأمرين الناشئين من التمايز بين السببين ـ أي الفوتين ـ نعم لا أثر للتعيين.

(٢) الظاهر عدم وجوب التعيين، فلو صام بدون تعيينٍ بمقدارٍ ينطبق على الفائت من أحد الرمضانين فقط كان عليه ترتيب أثر تأخير قضاء رمضان اللاحق من التكفير عن كلّ يومٍ بمُدٍّ على الأحوط.

(٣) ولكن تقدّم أنّه لا يبعد جواز تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني.

(٤) وأمّا إذا فاته لسفرٍ ومات قبل خروج شهر رمضان فالأحوط كون حاله حال ما إذا مات بعد ذلك.

التأخير السفر، وكذا العكس[١].

مسألة (٧): إذا فاته شهر رمضان أو بعضُه لعذرٍ أو عمدٍ وأخّر القضاء إلى رمضان الثاني مع تمكّنه منه عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء والفدية معاً، وإن كان عازماً على القضاء قبل مجيء رمضان الثاني فاتّفق طروء العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضاً على الأحوط إن لم يكن أقوى، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الإفطار عمداً مضافاً إلى الفدية كفّارة الإفطار.

مسألة (٨): إذا استمرّ المرض ثلاثة رمضاناتٍ وجبت الفدية مرّةً للأول ومرّةً للثاني، وهكذا إن استمرّ إلى أربعة رمضاناتٍ فتجب مرّةً ثالثةً للثالث، وهكذا لا تكرّر للشهر الواحد وإنّما تجب لغيره أيضاً.

مسألة (٩): يجوز إعطاء فدية أيامٍ عديدةٍ من شهرٍ واحدٍ ومن شهورٍ إلى شخصٍ واحد.

مسألة (١٠): لا تجب فدية العبد على سيِّده، ولا فدية الزوجة على زوجها، ولا فدية العيال على المُعِيل، ولا فدية واجب النفقة على المنفِق.

مسألة (١١): لا تجزي القيمة في الفدية، بل لابدّ من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفّارات.

مسألة (١٢): يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز في قضاء شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء عن نفسه بل تقدّم أنّ عليه

---

(١) إذا أفطر لعذرٍ غير المرض ومنعه عن القضاء مرضٌ مستوعب بين الرمضانين فلا يترك فيه الاحتياط بالفدية.

الكفّارة، والأحوط وجوباً[١] إلحاق مطلق الواجب به في عدم الجواز دون الكفارة. أمّا قبل الزوال فيجوز إذا كان موسَّعاً.

مسألة (١٣): القاضي عن غيره كالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفّارة على الأحوط وجوباً[٢].

مسألة (١٤): يجب على وليّ الميّت (وهو الولد الذكر الأكبر) حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذرٍ إذا وجب عليه قضاؤه، والأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الإرث بالابن، والأقوى عدمه، وأمّا ما فات عمداً أو أتى به فاسداً ففي إلحاقه بما فات عن عذرٍ إشكال وإن كان أحوط لزوماً، بل الأحوط إلحاق الأُمّ بالأب وإن كان الأقوى خلافه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدّم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلّقة بالمقام؛ لأنّ المقامين من بابٍ واحد[٣].

مسألة (١٥): يجب التتابع في صوم الشهرين من كفّارة الجمع وكفّارة التخيير، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني متتابعاً، والأحوط وجوبه[٤] في صوم الثمانية عشر بدل الشهرين، وكذا في صوم سائر الكفّارات وإن كان الأظهر عدمه[٥].

---

(١) بل استحباباً.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

(٣) ولكن تقدّم منه هناك أنّ إلحاق الأُمّ بالأب أحوط وجوباً بينما جعله استحبابياً هنا.

(٤) بل لعلّه الأظهر، وكذلك في الصوم المكفّر به عن اليمين.

(٥) في صوم كفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان، وصوم كفّارة الإفاضة من عرفات قبل ←

مسألة (١٦): كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذرٍ اضطرّ إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه وإن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطرّاً إليه، أمّا إذا لم يكن عن اضطرارٍ وجب الاستئناف. ومن العذر ما إذا نسي النية إلى ما بعد الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكّر إلّا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر قبل تعلّق الكفّارة صوم كلّ خميسٍ فإنّ تخلّله في الأثناء لا يضرّ في التتابع[1] ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

مسألة (١٧): إذا نذر صوم شهرين متتابعَين جرى عليه الحكم المذكور[2]، إلّا أن يقصد تتابع جميع أيامها، وإذا نذر صوم شهرٍ متتابعاً جاز التفريق بعد صوم خمسة عشر يوماً منه، ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم.

مسألة (١٨): إذا وجب عليه صومٌ متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه

← الغروب عامداً، وصوم كفّارة جزاء الصيد، وصوم كفّارة حلق الرأس حال الإحرام، وصوم من قارب أمته المحرّمة بإذنه إذا قيل فيه بوجوب صوم أكثر من يوم، وأمّا في غير ذلك فيشكل الحكم، والأحوط التتابع في كلِّ موردٍ ثبت فيه التكفير بعنوانٍ مثل كفّارة اليمين، ككفّارة الخدش مع الإدماء على القول بها، وكذلك الأحوط التتابع في الثلاثة الأُولى من الأيام العشرة التي تجب بدلاً عن الهدي فلا يفصل بينها بغير يوم العيد، وكذلك السبعة منها يجري عليها الاحتياط المتقدّم في صوم الكفّارة.

(١) بل إذا كان المنذور مطلق الصوم يوم الخميس حصل الوفاء بمواصلة صوم الكفّارة فيه.

(٢) هذا صحيح بالنسبة إلى الحكم بالبناء على ما سبق مع عروض العذر الموجب للإفطار في الأثناء، وأمّا الحكم بجواز التفريق بعد مواصلة الصيام شهراً ويوماً فإسراؤه إلى صورة نذر الصوم شهرين متتابعين لا يخلو عن إشكال، إلّا إذا أراد الناذر بالتتابع المعنى المقصود للشارع عندما أوجب صوم شهرين متتابعين.

في زمانٍ يعلم أنّه لا يسلم بتخلّل عيدٍ أو نحوه[١]، نعم، إذا لم يعلم فلا بأس إذا كان غافلاً فاتّفق ذلك، أمّا إذا كان شاكّاً فالظاهر البطلان، ويستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدي إذا شرع فيها يوم التروية وعرفة فإنّ له أن يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق لمن كان بمنى، أمّا إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

مسألة (١٩): إذا نذر أن يصوم شهراً أو أياماً معدودةً لم يجب التتابع إلّا مع اشتراط التتابع أو الانصراف إليه على وجهٍ يرجع إلى التقييد.

مسألة (٢٠): إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط التتابع في قضائه.

مسألة (٢١): الصوم من المستحبّات المؤكَّدة، وقد ورد: أنّه جُنّة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأنّ نوم الصائم عبادة، ونَفَسه وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاؤه مستجاب، وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتّى يفطر، وله فرحتان: فرحة عند الإفطار وفرحة حين يلقى الله تعالى. وأفراده كثيرة، والمؤكَّد منه صوم ثلاثة أيامٍ من كلّ شهر، والأفضل في كيفيتها أوّل خميسٍ من الشهر، وآخر خميسٍ منه، وأول أربعاءٍ من العشر الأواسط، ويوم الغدير، فإنّه يعدل مئة حجّةٍ ومئة عمرةٍ مبروراتٍ متقبّلات، ويوم مولد النبيّ ويوم بعثه، ويوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشكّ في الهلال، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، وتمام

---

(١) ويستثنى من ذلك كفّارة القتل التي تفرض صوم شهرين من أشهر الحرم فإنّ على القاتل أن يصوم العيد أيضاً، كما ورد في النصّ.

رجب وتمام شعبان، وبعض كلٍّ منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأول يومٍ من محرّم وثالثه وسابعه، وكلّ خميسٍ وكلّ جمعةٍ إذا لم يصادفا عيداً.

مسألة (٢٢): يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم مع الشكّ في الهلال بحيث يحتمل كونه عيداً، وصوم الضيف نافلةً بدون إذن مضيِّفه، والولد من غير إذن والده.

مسألة (٢٣): يحرم صوم العيدين وأيام التشريق[١] لمن كان بمنى ناسكاً أم لا[٢]، ويوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان، ونذر المعصية[٣] بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أمّا زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال، ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، والأحوط اجتنابه، كما أنّ الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوّعاً بدون إذن الزوج والسيد وإن كان الأقوى الجواز في الزوجة إذا لم يمنع عن حقّه، والحمد لله ربِّ العالمين.

الخاتمة في الاعتكاف:

وهو اللبث في المسجد، والأحوط[٤] أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاةٍ ودعاءٍ وغيرهما، وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ويصحّ في كلِّ وقتٍ يصحّ فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

---

(١) على الأحوط في اليوم الثالث عشر.

(٢) على الأحوط في غير الناسك.

(٣) إذا لم يأتِ بالصوم على وجه التشريع فالحكم بحرمته مشكل.

(٤) لا يترك.

مسألة (١) : يشترط في صحّته مضافاً إلى العقل والإيمان أُمور :

الأول : نية القربة كما في غيره من العبادات، وتجب مقارنتها لأوّله، بمعنى وجوب إيقاعه من أوّله إلى آخره عن النية، وحينئذٍ يشكل الاكتفاء بتبييت النية إذا قصد الشروع فيه في أول يوم. نعم، لو قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل كفى.

مسألة (٢) : لا يجوز العدول من اعتكافٍ إلى آخر، اتّفقا في الوجوب والندب أو اختلفا، ولا عن نيابةٍ عن شخصٍ إلى نيابةٍ عن شخصٍ آخر، ولا نيابةٍ عن غيره إلى نفسه، وبالعكس.

الثاني : الصوم فلا يصحّ بدونه، فلو كان المكلّف ممّن لا يصّح منه الصوم لسفرٍ أو غيره لم يصحَّ منه الاعتكاف.

الثالث : العدد، فلا يصحّ أقلّ من ثلاثة أيام، ويصحّ الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضَه أو ليلةً أو بعضَها، ويدخل فيه الليلتان المتوسّطتان دون الأُولى والرابعة وإن جاز إدخالهما بالنية، فلو نذره كان أقلّ ما يمتثل به ثلاثةً، ولو نذره أقلَّ لم ينعقد، وكذا لو نذره ثلاثةً معيّنةً فاتّفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكافَ خمسةٍ فإن نواها بشرطِ لا بطل، وإن نواها لا بشرطٍ ضمّ إليها السادس، أفردَ اليومين أو ضمّهما إلى الثلاثة.

الرابع : أن يكون في أحد المساجد الأربعة : مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في مسجدٍ تنعقد به الجماعة الصحيحة[1]، والأحوط استحباباً كونه مسجد البلد، بل الأحوط استحباباً

---

(١) لا يشترط أن يكون المسجد ممّا تنعقد فيه الجماعة الصحيحة فعلاً، بل يكفي أن يكون مسجداً جامعاً في البلد.

الاقتصار على الأربعة مع الإمكان.

مسألة (٣): لو اعتكف في مسجدٍ معيَّنٍ فاتّفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجزْ اللبث في مسجدٍ آخر، وعليه قضاؤه إن كان واجباً في مسجدٍ آخر أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

مسألة (٤): يدخل في المسجد سطحه وسردابه، كبيت الطشت في مسجد الكوفة، وكذا منبره ومحرابه والإضافات الملحقة به.

مسألة (٥): إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغي قصده.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه في جوازه كالسيّد بالنسبة إلى مملوكه، والزوج بالنسبة إلى زوجته إذا كان منافياً لحقّه أو كان في غير بيتها، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقةً عليه[1].

السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج عمداً لغير الأسباب المسوِّغة للخروج بطل، من غير فرقٍ بين العالم بالحكم والجاهل، بخلاف ما إذا خرج نسياناً[2] أو كرهاً فلا بأس، وكذا لو خرج لحاجةٍ لابدّ له منها من بولٍ أو غائطٍ أو غسل جنابةٍ أو استحاضةٍ أو مسّ ميّتٍ وإن كان السبب باختياره، ويجوز الخروج للجنائز لتشييعها والصلاة عليها ودفنها وتغسيلها وتكفينها، ولعيادة المريض، أمّا تشييع المؤمن وإقامة الشهادة وتحمّلها وغير ذلك من الأُمور الراجحة ففي جوازها إشكال، كما أنّ الأحوط وجوباً مراعاة أقرب الطرق، وعدم زيادة المكث عن قدر الحاجة، بل ليس له التشاغل فيها على وجهٍ

---

(١) قد لا تخلو العبارة من قصور، فإنّه مع كون الصوم مؤذياً لهما لا يجدي الإذن المبنيّ على تحمّل الأذى، ومع عدم كون الصوم مؤذياً لهما لا حاجة إلى الإذن.

(٢) مع الخروج نسياناً يشكل صحّة الاعتكاف.

تنمحي صورة الاعتكاف، وإلّا بطل وإن كان سهواً أو اضطراراً، والأحوط وجوباً ترك الجلوس، ولو اضطرّ إليه اجتنب الظِلال مع الإمكان.

مسألة (٦): إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمسِّ الميّت.

فصل:

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذرٍ وشبهه، فإن كان واجباً معيَّناً فلا إشكال في وجوبه قبل الشروع فضلاً عمّا بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، وإن كان في الأول أحوط استحباباً. نعم، يجب بعد مضيِّ يومين منه، فيتعيّن اليوم الثالث، إلّا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارضٍ فاتّفق حصوله بعد يومين فله الرجوع عنه حينئذٍ إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

مسألة (٧): الظاهر أنّه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء وإن لم يكن عارض.

مسألة (٨): إذا شرط الرجوع حال النية ثمّ بعد ذلك أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حكمه.

مسألة (٩): إذا نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع فيه ففي جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف إشكال، بل الأظهر عدمه.

مسألة (١٠): إذا جلس في المسجد على فراشٍ مغصوبٍ لم يقدح ذلك في الاعتكاف، وإن سبق شخص إلى مكانٍ من المسجد فأزاله المعتكِف من مكانه وجلس فيه ففي البطلان تأمّل.

فصل في أحكام الاعتكاف :

مسألة (١١) : لابدَّ للمعتكِف من ترك أُمور :

منها : مباشرة النساء بالجماع، والأحوط وجوباً إلحاق اللمس والتقبيل بشهوةٍ به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ومنها : الاستمناء على الأحوط وجوباً.

ومنها : شمّ الطِيب والريحان مع التلذّذ، ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسّة الشَمّ.

ومنها : البيع والشراء، بل مطلق التجارة على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيوية من المباحات حتّى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب، وإذا اضطرّ إلى البيع والشراء ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله، وفي صحّة الاعتكاف حينئذٍ تأمّل.

ومنها : المُماراة في أمرٍ دينيٍّ أو دنيويٍّ بداعي إثبات الغَلَبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحقِّ وردِّ الخصم عن الخطأ فإنّه من أفضل العبادات، والمدار على القصد.

مسألة (١٢) : الأحوط استحباباً للمعتكِف الاجتناب عمّا يحرم على المحرم وإن كان الأقوى خلافه، ولا سيّما في لبس المَخيط، وإزالة الشعر، وأكل الصيد، وعقد النكاح فإنّ جميعها جائز له.

مسألة (١٣) : الظاهر أنَّ الأُمور المذكورة مفسدة للاعتكاف، من دون فرقٍ بين وقوعها في الليل أو النهار، وفي حرمتها تكليفاً إذا لم يكن واجباً معيَّناً ولو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، وإن كان أحوط وجوباً.

مسألة (١٤): إذا صدر منه أحد الأُمور المذكورة سهواً ففي عدم قدحه إشكال.

مسألة (١٥): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسِدات فإن كان واجباً معيَّناً وجب قضاؤه، وإن كان غير معيَّنٍ وجب استئنافه، وكذا إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد يومين، أمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

مسألة (١٦): إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وإن بطل اعتكافه.

مسألة (١٧): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّارة، والأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع وإن كان أحوط استحباباً، وكفّارته مثل كفّارة إفطار شهر رمضان[١]، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفّارتان: إحداهما لإفطار شهر رمضان، والأُخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان. وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفّارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة وقد أكرهها وجبت كفّارة رابعة عنها[٢]. والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) الأحوط البناء على أنّ كفّارته كفّارة ظهار.

(٢) الكفّارة الرابعة مبنيّة على الاحتياط.

كتاب الزكاة

وهي أحد الأركان التي بُني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريّات الدين، ومنكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار: أنّ مانع الزكاة كافر. وفيه مقاصد:

- شرائط وجوبها.
- ما تجب فيه.
- أصناف المستحقّين للزكاة وأوصافهم.
- بقيّة أحكام الزكاة.
- زكاة الفطرة.

المقصد الأوّل
في شرائط وجوبها

وهي أُمور :

الأوّل والثاني والثالث : البلوغ[1]، والعقل[2]، والحرّية، فلا تجب في مالِ مَن كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلّق أو في أثناء الحول[3] إذا كان ممّا يعتبر فيه الحول، بل لابدَّ من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية.

مسألة (١) : لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الإطباقي

---

(١) لا يبعد عدم اشتراط البلوغ في ثبوت الزكاة في الغلّات، وفي اشتراطه في زكاة المواشي إشكال.

(٢) لا يبعد عدم اشتراط العقل في ثبوت الزكاة في الغلّات والمواشي.

(٣) الأحوط وجوباً عدم اشتراط العقل والبلوغ إلّا في زمان التعلّق، فلا يعتبر البلوغ والعقل في تمام الحول.

والأدواري[١] كما لا فرق في الرقّية بين القِنِّ والمدبَّر وأُمِّ الولد والمكاتب، كما لا فرق بين القول بملك العبد ـ كما هو الظاهر ـ والقول بعدمه.

مسألة (٢): إذا كان مبعَّضاً وجبت الزكاة على ما ملكه بجزئه الحرِّ إذا اجتمعت بقية الشرائط.

الرابع: الملك زمان التعلّق أو في تمام الحول كما تقدّم، فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه والمال الموصىٰ به قبل وفاة الموصي، وكذا قبل قبول الموصىٰ له على قول.

الخامس: التمكّن من التصرّف واعتباره على نحو ما سبق، والمراد به القدرة على التصرّف فيه بالإتلاف[٢] ونحوه، فلا زكاة في المسروق والمجحود والمدفون في مكانٍ منسيٍّ، والمرهون والموقوف ومنذور التصدّق به[٣]، والغائب الذي لم يصل إليه، ولا إلى وكيله، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه.

مسألة (٣): إذا ملَّك المولى عبدَه مالاً لم تجب الزكاة على العبد ولا على المولى.

مسألة (٤): لا تجب الزكاة في نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف، وتجب إذا كان مجعولاً على نحو الملك، من دون فرقٍ بين العامِّ

---

(١) مع فرض كونه في زمان التعلّق.

(٢) له أو لبدله المعاوض، إذ قد يتّفق كون المال ممّا لا يجوز إتلافه.

(٣) الأحوط وجوباً في منذور التصدّق وجوب الزكاة ولو بدفعها من مال آخر لكي لا تنافي الوفاء بالنذر.

والخاصّ[١]، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نماؤها على ذرّيته أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً لذرّيته أو لعلماء البلد وكانت حصّة كلّ واحدٍ تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كلٍّ واحدٍ منهم.

مسألة (٥): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركةً بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصّته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع.

مسألة (٦): ثبوت خيار الشرط لغير المالك مانع[٢] من التمكّن من التصرّف بخلاف سائر الخيارات.

مسألة (٧): الإغماء والسكر حال التعلّق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

مسألة (٨): إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة أو مضيّ الحول متمكّناً فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، فإن كان مقصّراً كان ضامناً، وإلّا فلا.

مسألة (٩): زكاة القرض على المقترِض بعد قبضه، لا على المقرض، فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية وبقي عنده سنةً وجبت عليه الزكاة وإن كان قد

---

(١) لا تجب الزكاة في نماء الوقف العامِّ حتّى إذا كان مجعولاً بنحو الملك إلّا إذا حصل القبض للغلّة وتعيينها لفردٍ قبل زمان التعلّق.

(٢) إذا كان يتضمّن اشتراط إبقاء العين على المشتري، ولا يبعد تضمّن الخيار المشروط بردِّ الثمن لذلك بحسب الارتكاز العرفي، وأمّا في غير هذه الصورة فالزكاة ثابتة خصوصاً إذا كان الثمن عيناً زكويةً كالنقدين وكان الخيار للمشتري.

اشترط في عقد القرض على المقرِض أن يؤدّي الزكاة عنه. نعم، إذا أدّىٰ المقرِض عنه صحّ وسقطت الزكاة عن المقترِض، ويصحّ مع عدم الشرط أن يتبرّع المقرِض عنه بأداء الزكاة، كما يصحّ تبرّع الأجنبي.

مسألة (١٠): يستحبّ لوليِّ الصبيِّ والمجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا اتّجر بمالهما لهما، ويستحبّ أيضاً[١] لوليِّ الصبيِّ إخراج زكاة غلّاته، وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال.

مسألة (١١): إذا علم البلوغ والتعلّق ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء أعلم تأريخ التعلّق وجهل تأريخ البلوغ، أم علم تأريخ البلوغ وجهل تأريخ التعلّق، أم جهل التأريخان، وكذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقاً وطرأ العقل، أمّا إذا كان عقله سابقاً وطرأ الجنون فإن علم تأريخ التعلّق وجبت الزكاة دون بقية الصور[٢].

مسألة (١٢): الإسلام ليس شرطاً في الوجوب، فتجب الزكاة على الكافر[٣] كغيرها وإن كانت لا تصحّ منه بل تؤخذ قهراً منه، وإذا اشتري منه تمام النصاب وجب على المشتري إخراج زكاته، والأحوط ذلك إذا اشتري بعضه.

مسألة (١٣): إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة إذا كان تعلّقها قبل

---

(١) تقدّم أنّ ثبوت الزكاة في غلّات غير البالغ وفي غلّات ومواشي المجنون ليس ببعيد، كما تقدّم أنّ عدم ثبوت الزكاة في مواشي الصبيّ محلّ إشكال.

(٢) بل تجب الزكاة أيضاً إذا جهل تأريخ التعلّق وتأريخ طروء الجنون معاً.

(٣) فإذا أسلم سقطت الزكاة، إلّا إذا كانت العين موجودةً إلى حين إسلامه فلا تسقط عنه على الأظهر.

تعلّق الحجّ ولم يجب الحجّ، وإن كان بعده وجب الحجّ[١] وسقطت الزكاة إن كان وقوع الحجّ يتوقّف على صرف عين النصاب أو بعضه، أمّا إذا أمكن وقوعه ولو مع تلف النصاب وجبت الزكاة وسقط الحجّ.

(١) ووجب عليه حفظ مالية النصاب إذا كان صدور الحجّ منه متوقّفاً على بقاء هذه المالية لديه وذلك بتبديله بمالٍ غير زكوي، فإن أبدلها كذلك قبل تمامية حول الزكاة أو أنفقها على سفر الحجّ فعلاً سقطت الزكاة، وأمّا إذا أبقى المال الزكويّ إمّا لقدرته على الحجّ بدون التحفّظ على ماليته أو تفويتاً للاستطاعة فالزكاة تتعلق به حتّى لو كان وقوع الحجّ يتوقّف على صرف عين النصاب.

المقصد الثاني
فيما تجب فيه

مسألة (١): تجب الزكاة في الأنعام الثلاث: الإبل والبقر والغنم، والغلّات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي النقدين: الذهب والفضة، ولا تجب فيما عدا ذلك. نعم، تستحبّ في غيرها من الحبوب التي تنبت في الأرض: كالسمسم والأرزّ، والدُخن، والحمص والعدس، والماش، والذرة، وغيرها. ولا تستحبّ في الخضروات مثل البقل، والقثّاء، والبطّيخ، والخيار، ونحوها. وتستحبّ أيضاً في مال التجارة[1]، وفي الخيل الإناث دون الذكور ودون الحمير والبغال.

والكلام في التسعة الأُوَل يقع في مباحث:

المبحث الأول في الأنعام الثلاث:

وشرائط وجوبها مضافاً إلى الشرائط العامّة المتقدّمة أربعة:

الشرط الأول: النِصاب.

مسألة (٢): في الإبل اثنا عشر نصاباً: الأول خمسٌ وفيها شاة، ثمّ عشر وفيها شاتان، ثمّ خمس عشرة وفيها ثلاث شِياه، ثمّ عشرون وفيها أربع شياه، ثمّ

---

(١) في كون زكاة مال التجارة مستحبّةً أو واجبةً كلام، وعلى أيٍّ حالٍ فإن قيل بالوجوب فهو يختصّ بمال التجارة غير المتحرّك، أعني الأعيان الباقية في طول السنة بذاتها لا ببدلها، كما سوف يأتي إن شاء الله تعالى.

خمس وعشرون وفيها خمس شياه، ثمّ ستّ وعشرون وفيها بنت مخاضٍ وهي الداخلة في السنة الثانية، ثمّ ستّ وثلاثون وفيها بنت لبونٍ وهي الداخلة في السنة الثالثة، ثمّ ستّ وأربعون وفيها حقَّة وهي الداخلة في السنة الرابعة، ثمّ إحدى وستّون وفيها جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة، ثمّ ستّ وسبعون وفيها بنتا لبون، ثمّ إحدى وتسعون وفيها حُقَّتان، ثمّ مئة وإحدى وعشرون وفيها في كلِّ خمسين حقّة وفي كل أربعين بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة عمل على الأربعين كالمئة والستّين، وإذا كان مطابقاً للخمسين بالمعنى المتقدِّم عمل على الخمسين كالمئة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكلٍّ منهما كالمئتين تخيَّر المالك بين العدِّ بالأربعين وبالخمسين، وإن كان مطابقاً لهما معاً كالمئتين والستّين عمل عليهما معاً فيحسب خمسينين وأربعَ أربعينات، وعلى هذا لا عفوَ إلّا فيما دون العشرة.

مسألة (٣): إذا لم يكن عنده بنت مخاضٍ أجزأ عنها ابن لبون، وإذا لم يكن عنده تخيَّر في شراء أيّهما شاء.

مسألة (٤): في البقر نصابان: الأول ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية، ثمّ أربعون وفيها مسنّة، وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد على هذا الحساب، ويتعيّن العدّ بالمطابق الذي لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين لا غير كالستّين عُدَّ بها، وإن طابق الأربعين لا غير كالثمانين عُدَّ بها، وإن طابقهما كالسبعين عُدَّ بهما معاً، وإن طابق كلّاً منهما كالمئة والعشرين يتخيّر بين العدّ بالثلاثين وبالأربعين، وما بين الأربعين والستّين عفو، وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.

مسألة (٥): في الغنم خمسة نصب: أربعون وفيها شاة، ثمّ مئة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثمّ مئتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمئة وواحدة

وفيها أربع شياه، ثمّ أربعمئة ففي كلّ مئة شاة بالغاً ما بلغ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين نصابين.

مسألة (٦): الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، ولا في الغنم بين المَعزِ والضأن، ولا بين الذكر والأُنثى في الجميع.

مسألة (٧): المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ واحدٍ منهم النصاب وجبت الزكاة على كلٍّ منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعضٍ وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحدٍ منهم النصاب لم تجب الزكاة وإن بلغ المجموع النصاب.

مسألة (٨): إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً بعضه عن بعضٍ فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كلّ واحدٍ على حدة.

مسألة (٩): الأحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نُصُب الإبل والغنم أن يكمل لها سنة وتدخل في الثانية إن كانت من الضأن، أو يكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز، ويتخيَّر المالك بين دفعها من النصاب وغيره ومن بلدٍ آخر، كما يجوز دفع القيمة ولو من غير النقدين[1] وإن كان دفع العين أفضل وأحوط.

مسألة (١٠): المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب، وعلى بلد الدفع[2] لا بلد النصاب.

مسألة (١١): إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاةً ـ مثلاً ـ فحال

---

(١) الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بدفع القيمة من غير النقدين وما بحكمهما من سائر النقود.

(٢) الأحوط ملاحظة أعلى القيمتين إذا كان الدفع في غير البلد الذي كان النصاب فيه.

عليه أحوال فإن أخرج زكاته كلّ سنةٍ من غيره تكرّرت؛ لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاة سنةٍ واحدة؛ لنقصانه حينئذٍ عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاةً وحال عليه أحوال لم يؤدِّ زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

مسألة (١٢): إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزي دفع الذكر عن الأُنثى وبالعكس، وإذا كان كلّه من الضأن يجزي دفع المعز عن الضأن وبالعكس، وكذا الحال في البقر والجاموس والإبل العراب والبخاتي.

مسألة (١٣): لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشابّ والهرم في العدّ من النصاب. نعم، إذا كانت كلّها صحيحةً لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلّها شابّةً لا يجوز دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملفَّقاً من الصنفين على الأحوط إن لم يكن أقوى. نعم، إذا كانت كلّها مريضةً أو هرمةً أو معيبةً جاز الإخراج منها.

الشرط الثاني: السوم[1] طول الحول، فإذا كانت معلوفةً ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها. نعم، في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع.

مسألة (١٤): لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره بإذنه أوْ لا، كما أنّ الظاهر أنّه لا فرق في السوم بين أن يكون من نبتٍ مملوكٍ أو مباح، فإن رعاها في

---

(١) الأحوط عدم اشتراط السوم.

الحشيش والدَغَل الذي ينبت في الأرض المملوك في أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة، وكذا إذا اشترى لها ذلك فسامت فيه. نعم، إذا كان المرعى مزروعاً ففي صدق السوم إشكال، وإذا جزّ العلف المباح فأطعمها إيّاه كانت معلوفةً ولم تجب الزكاة فيها.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل[١] ولو في بعض الحول، وإلّا لم تجب الزكاة فيها وفي قدح العمل يوماً أو يومين أو ثلاثةً إشكال، كما تقدّم في السوم.

الشرط الرابع: أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط، ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر[٢]، والأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا يضرّ فقدُ بعض الشرائط قبل تمامه. نعم، الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، وابتداء الحول الثاني بعد تمامه.

مسألة (١٥): إذا اختلّ بعض الشروط في أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب، أو لم يتمكّن من التصرّف فيها، أو بدَّلها بجنسها، أو بغير جنسها ولو كان زكوياً، ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار[٣] من الزكاة وعدمه.

مسألة (١٦): إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول مِلك جديد بنتاجٍ

---

(١) الأحوط عدم اشتراط ذلك.

(٢) على الأحوط.

(٣) الأحوط وجوباً فيما إذا بدّلها بجنسها بقصد الفرار ثبوت الزكاة، وكذلك فيما إذا أخرجها من ملكه بهبةٍ ونحوها بقصد الفرار، وأمّا إذا أجرى على المال الزكوي معاوضةً سوقيةً أدّت إلى استبداله بمالٍ آخر من غير جنسه بطل الحول وانتفت الزكاة، كما إذا باع قطيع الغنم في أثناء الحول بكتبٍ أو دارٍ أو نحو ذلك ولو بقصد الفرار.

أو شراءٍ أو نحوهما : فإمّا أن يكون الجديد بمقدار العفو، كما إذا كان عنده أربعون من الغنم وفي أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه إلّا ما وجب في الأول وهو شاة في الفرض، وإمّا أن يكون نصاباً مستقلّاً، كما إذا كان عنده خمس من الإبل فولدت في أثناء الحول خمساً أُخرى كان لكلٍّ منهما حول بإنفراده، ووجب عليه فريضة كلٍّ منهما عند انتهاء حوله، وكذا إذا كان نصاباً مستقلّاً ومكمِّلاً للنصاب اللاحق[1]، كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت سبعة، وأمّا إذا لم يكن نصاباً مستقلّاً ولكن كان مكمِّلاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشرة وجب عند انتهاء الحول الأول استئناف حولٍ جديدٍ لهما معاً.

مسألة (١٧) : ابتداء حول السخال من حين النتاج إذا كانت أُمّها سائمة، وكذا إذا كانت معلوفةً على الأحوط إن لم يكن أقوى.

المبحث الثاني في زكاة النقدين[2] :

مسألة (١٨) : يشترط في زكاة النقدين مضافاً إلى الشرائط العامّة أُمور :

الأول : النصاب، وهو في الذهب عشرون ديناراً وفيه نصف دينار،

---

(١) بل الظاهر في هذه الصورة جريان حكم الصورة الآتية عليه، فبعد انتهاء الحول الأول يُستأنف حولٌ جديد لهما معاً.

(٢) هنا كلام في أنّ زكاة النقدين هل تختصّ بخصوص ما يسمّى بالنقود، أو أنّ المقصود من النقدين فيها كلّ ما تمحّض في المالية إمّا بطبعه كالنقود أو بعناية إعداده للتجارة كالسلع التجارية؟ ولكن يشترط في وجوبها في تلك السلع على القول به مضيّ الحول على السلعة بعينها.

والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا زكاة فيما دون العشرين، ولا فيما زاد عليها حتّى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيها أيضاً ربع عشرها، وهكذا كلّما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها. أمّا الفضّة فنصابها مئتا درهم وفيها خمسة دراهم، ثمّ أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلّما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المئتين عفو، وكذا ما بين المئتين والأربعين. ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وخمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقالٍ صيرفي وربع عشره، والضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة ربع العشر، لكنّه يزيد على القدر الواجب قليلاً في بعض الصور.

الثاني: أن يكونا مسكوكَين[١] بسكّة المعاملة، بسكة الإسلام، أو الكفر، بكتابةٍ وبغيرها، بقيت السكّة أو مسحت بالعارض. أمّا الممسوح بالأصل فالأحوط وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، بل لا يخلو من قوة، وأمّا المسكوك الذي جرت المعاملة به ثمّ هجرت فالأحوط وجوب الزكاة فيه وإن كان الأظهر العدم، وإذا اتّخذ للزينة فإن كانت المعاملة به باقيةً وجبت فيه، وإلّا فمشكل وإن كان الأظهر العدم، ولا تجب في الحليّ والسبائك وقطع الذهب والفضّة.

الثالث: الحول، على نحو ما تقدّم في الأنعام[٢]، كما تقدّم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان من بابٍ واحد.

---

(١) المناط اتّخاذهما نقداً بأيِّ نحوٍ كان.

(٢) ولكنّ الأحوط وجوباً في النقد عدم اختلال الحول بما إذا عاوضه بمثله، بخلاف النصاب من الأنعام الثلاثة فإنّه إذا عاوضه بمثله في أثناء الحول لا بقصد الفرار يبطل الحول. وأمّا مال التجارة إن قلنا بوجوب الزكاة فيه فيسقط الحول فيه بالتبديل مطلقاً.

مسألة (١٩): لا فرق في الذهب والفضّة بين الجيّد والرديء، كما أنّه يجوز الإعطاء من الرديء[١] وإن كان تمام النصاب من الجيّد.

مسألة (٢٠): تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصها النصاب[٢]، وإذا شكّ في بلوغه فالظاهر عدم وجوبها، وفي وجوب الاختبار إشكال وإن كان أحوط، وكذا إذا كان عنده دراهم أو دنانير يشكّ في أنّها خالصة أو مغشوشة.

مسألة (٢١): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناسٍ مختلفةٍ اعتبر بلوغ النصاب في كلٍّ واحدٍ منها، ولا يضمّ بعضها إلى بعض[٣]، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومئة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحدهما، وإذا كان من جنسٍ واحدٍ ـ كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب انكليزية ـ ضمّ بعضها إلى بعضٍ في بلوغ النصاب، وكذا إذا كان عنده روبية إنكليزية وقِران إيراني.

المبحث الثالث في زكاة الغلّات الأربع:

مسألة (٢٢): يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:

الأول: بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف في زماننا هذا ثمانِ وزناتٍ وخمسُ حققٍ ونصف إلّا ثمانيةً وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، والوزنة أربع

---

(١) الظاهر عدم جواز إخراج الرديء إلّا إذا كان في النصاب رديء فيجوز حينئذٍ بمقداره.

(٢) بل حتّى إذا لم تبلغ النصاب إلّا بضمِّ المغشوش فيما إذا صدق على المغشوش عنوان الذهب أو الفضة لضآلة ما فيه من غشٍّ.

(٣) إلّا إذا كان الجنسان هما الذهب والفضة وقد تعمد المالك ذلك فراراً من الزكاة فإنّه تجب الزكاة حينئذٍ.

وعشرون حقّةً، والحقّة ثلاث حققٍ إسلامبول وثلث. وبوزن الإسلامبول سبع وعشرون وزنةً وعشر حققٍ وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفياً. والوزنة أربع وعشرون حقّة، والحقّة مئتان وثمانون مثقالاً صيرفياً، وبوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمئةً وثمانيةً وأربعين كيلو تقريباً.

الثاني: الملك في وقت تعلّق الوجوب، سواء أكان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك.

مسألة (٢٣): المشهور أنّ وقت تعلّق الزكاة عند اشتداد الحبِّ في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكرم، وقيل: وقته إذا صدق أنّه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب، وهذا القول لا يخلو من وجه[1]، وإن كان لا يخلو من شبهة، والاحتياط طريق النجاة.

مسألة (٢٤): المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات، فإذا بلغ النصاب وهو عنب ولكنّه إذا صار زبيباً نقص عنه لم تجب الزكاة.

مسألة (٢٥): وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلّة، واجتذاذ التمر، واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخّر المالك الدفع عنه ضمن مع وجود المستحقّ، ولا يجوز للساعي المطالبة قبله. نعم، يجوز الإخراج قبل ذلك بعد

---

(١) بل لا يبعد أن يكون ما عليه المشهور هو الأوجه، وعليه فلو اشترى كمّيةً من الرطب من السوق وجفّفه وكان بمقدار النصاب لا يجب عليه الزكاة، بينما يُلزِم الماتن وجوبَها على ما استوجهه في المتن مع ما ذكره في الشرط الثاني من أنّ الشرط هو التملّك وقت تعلّق الوجوب لا النمو في الملك، غير أنّه يكفي على ما ذكرناه أيضاً في تحقّق الشرط الثاني الملك في الوقت الثاني المدّعىٰ؛ لتعلّق الوجوب فيما إذا لم يكن المال مملوكاً في الوقت الأول، كما إذا اتّفق الإعراض المخرج للمال عن الملكية من قبل المالك السابق قبل ظهور الثمرة.

تعلّق الوجوب، ويجب على الساعي القبول.

مسألة (٢٦): لا تتكرّر الزكاة في الغلّات بتكرّر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثمّ بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء، وهكذا غيرها.

مسألة (٢٧): المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلّات العشر إذا سقي سيحاً أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من ماء الأرض، ونصف العشر إذا سقي بالدلاء والماكينة والناعور ونحو ذلك من العلاجات، وإذا سقي بالأمرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتدّ بالآخر فالعمل على الغالب، وإن كانا بالسوية[1] بحيث يصدق الاشتراك عرفاً يوزّع الواجب فيعطي من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر، وإذا شكّ في صدق الاشتراك والغلبة كفى الأقلّ، والأحوط استحباباً الأكثر.

مسألة (٢٨): المدار في التفصيل المتقدِّم على الثمر، لا على الشجر، فإذا كان الشجر حين غرسه يسقىٰ بالدلاء فلمّا أثمر صار يسقىٰ بالنوازيز أو السيح عند زيادة الماء وجب فيه العشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

مسألة (٢٩): الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقىٰ بالدوالي عن حكمه إلّا إذا كثرت بحيث يستغنىٰ عن الدوالي فيجب حينئذٍ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي فيجب التوزيع.

مسألة (٣٠): إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً أو لغرضٍ فسقى به

---

(١) الأقرب ثبوت التوزيع المذكور كلّما صدق الاشتراك ولم يغلب أحدهما في صدق كون السقي سقياً به، سواء تساوى الأمران أو كان أحدهما أكثر من الآخر، والظاهر أنّه مقصود الماتن أيضاً من المساواة وإن كانت العبارة لا تخلو من إيهام.

آخر زرعه ففي وجوب العشر إشكال وإن كان أحوط وجوباً[١]، وكذا الإشكال والاحتياط إذا أخرجه هو عبثاً، أو لغرضٍ ثمّ بدا له فسقىٰ به زرعه، أو أخرجه لزرعٍ فبدا له فسقىٰ به زرعاً آخر، أو زاد فسقىٰ به غيره.

مسألة (٣١): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة وهو الحصّة من نفس الزرع لا يجب إخراج زكاته[٢].

مسألة (٣٢): المشهور استثناء المُؤَن التي يحتاج إليها الزرع والثمر من أُجرة الفلّاح والحارث والساقي، والعوامل التي يستأجرها للزرع، وأُجرة الأرض ولو غصباً، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو الثمر، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمّى بالخراج، ولكنّ الأحوط في الجميع عدم الاستثناء[٣].

مسألة (٣٣): يُضَمّ النخل بعضٌ إلى بعضٍ وإن كان في أمكنةٍ متباعدةٍ وتفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعامٍ واحدٍ، وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة وإن لم يبلغه كلّ واحدٍ منها، وأمّا إذا كان نخل

---

(١) بل لعلّه الأظهر، وكذلك فيما بعده.

(٢) عدم وجوب الزكاة فيه بمعنى يشتمل على الترخيص في دفعه ولو مع القدرة على التخلص من ذلك، واعتبار بلوغ الباقي النصاب يختصّ على الأحوط بخصوص ما يؤخذ بعنوان الخراج على الأرض الخراجية، وأمّا عدم وجوب الزكاة فيما يأخذه السلطان بمعنى عدم ضمان ما يشتمل عليه من زكاةٍ لو أخذه قهراً فلا إشكال فيه مطلقاً.

(٣) غير أنّ المُؤَن التي يتطلّبها الزرع أو الثمر بعد تعلّق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الاستئذان من الحاكم الشرعي عند الصرف.

يثمر في العام مرّتين ففي الضمِّ فيه إشكال، وإن كان الأحوط استحباباً[١].

مسألة (٣٤): يجوز دفع القيمة عن الزكاة ولو من غير النقدين[٢] من أيِّ جنسٍ على الأقوى.

مسألة (٣٥): إذا مات المالك بعد تعلّق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث: فإن بلغ نصيب كلِّ واحدٍ النصاب وجبت على كلِّ واحدٍ منهم زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحدٍ منهم لم تجب على واحدٍ منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث، كالشراء أو الهبة.

مسألة (٣٦): إذا اختلفت أنواع الغلّة الواحدة يجوز دفع الجيّد عن الأجود[٣]، والرديء عن الرديء، وفي جواز دفع الرديء عن الجيّد إشكال، والأحوط وجوباً العدم.

مسألة (٣٧): الأقوىٰ أنَّ الزكاة حقّ متعلّق بالعين، لا على وجه الإشاعة[٤]، ولا على نحو الكلّي في المعيَّن، ولا على نحو حقّ الرهانة، ولا على نحو حقّ الجناية، بل على نحوٍ آخر له أحكام خاصّة لاتناسب واحداً من

---

(١) بل وجوباً إن لم يكن هو الأقرب.

(٢) الأحوط وجوباً عدم دفع القيمة بغير النقود.

(٣) الأحوط وجوباً أن يدفع ما تكون قيمته قيمة العشر المشاع من مجموع الأصناف، فلو كان ربع النصاب جيّداً والباقي أجود وأغلى قيمةً فلا يكتفي بإخراج الزكاة بتمامها من ذلك الربع فضلاً عمّا إذا كان بعضه رديئاً والبعض الآخر جيّداً.

(٤) الظاهر هو الإشاعة بنحو الشركة في المالية.

المذكورات. نعم، الظاهر أنّه لا يجوز التصرّف في تمام النصاب، ولا ببعضه المشاع، ولا ببعضه المعيَّن، فإذا باعه لم يصحَّ[١] إلى أن يدفعها البائع فيصحّ بلا حاجةٍ إلى إجازته[٢] أو إجازة الحاكم، أو يدفعها المشتري فيصحّ أيضاً[٣]، ويرجع بها على البائع، وإن أجاز الحاكم أشكل رجوعه إلى أحدهما[٤] وعلى هذا فلا تجوز إجازته إلّا إذا كانت على وجهٍ لا يلزم منه ضياع الزكاة.

مسألة (٣٨): يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مالٍ آخر مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده على الأقوى، فيتعيّن المعزول زكاةً ويكون أمانةً في يده لا يضمنه إلّا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحقّ، ونماؤها تابع لها في المصرف، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

مسألة (٣٩): إذا باع الزرع أو الثمر وشكّ في أنّ البيع كان بعد تعلّق الزكاة حتّى تكون عليه، أو قبله حتّى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء[٥]، إلّا إذا علم زمان التعلّق وشكّ في زمان البيع فيجب حينئذٍ عليه إخراجها، وإن كان

---

(١) أي في حصّة الزكاة.

(٢) بل لا يصحّ بدون إجازته، ويكون على المشتري قيمة المثل مع التلف، فإذا كانت متّحدةً مع الجزء الموازي لحصّة الزكاة من المسمّىٰ حصل التهاتر.

(٣) إن كان المشتري قد دفع نفس العين الزكوية فما معنى صحّة البيع؟ وإن كان قد تبرّع بالدفع من ماله فأيّ موجبٍ لرجوعه في ذلك على البائع؟ وإنّما يرجع المشتري على البائع بما يوازي حصّة الزكاة من المسمّى، نظراً لبطلان البيع بهذا المقدار ما لم يحصل التهاتر، أو يجيز البائع البيع بعد دفع الزكاة من مالٍ آخر.

(٤) بل الظاهر مع الإجازة تعلّق الزكاة بالثمن، فيرجع الحاكم على المشتري إذا كان لم يدفع الثمن بعدُ، وإلّا تخيّر في الرجوع على أيّ واحدٍ منهما.

(٥) بل تجب عليه الزكاة ما لم يكن زمان البيع معلوماً وشكّ في زمان التعلّق.

الشاكّ هو المشتري : فإن علم بعدم أداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلّق وجب عليه إخراجها، وإن لم يعلم ذلك أو علم بأدائها على ذلك التقدير لم يجب عليه شيء، حتّى إذا علم زمان البيع وجهل زمان التعلّق.

مسألة (٤٠) : يجوز للحاكم الشرعي ووكيله خرص ثمر النخل والكرم والزرع على المالك، وفائدته جواز التصرّف للمالك كيف شاء[١] بشرط قبوله، وفي جوازه للمالك إشكال[٢]، بل العدم لا يخلو من قوة.

---

(١) جواز التصرّف للمالك قبل زمان التعلّق ثابت على كلّ حالٍ بلا حاجةٍ إلى خرص، وبعد زمان التعلّق يجوز التصرّف أيضاً مع إخراج زكاة ما يتصرّف فيه، والمهمّ في فائدة الخرص كونه طريقاً لتعيين الكمّيّة ومقدار الزكاة بلا حاجةٍ إلى كيلٍ أو وزن.

(٢) أقربه الجواز، بلحاظ المنفعة التي ذكرناها للخرص في التعليقة السابقة إذا كان المالك من أهل الخبرة، أو رجع إليهم في التقدير.

المقصد الثالث
في أصناف المستحقّين للزكاة وأوصافهم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول في أصنافهم :

وهم ثمانية :

الأول والثاني : الفقير والمسكين، وكلاهما من لا يملك مؤونة سنته[١] اللائقة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالاً من الأول، والغنيّ بخلافهما فإنّه من يملك قوت سنته فعلاً بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤونته ومؤونة عياله، أو قوةً بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤونة، وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم، إذا خرج وقت التكسّب جاز له الأخذ.

مسألة (١) : إذا كان له رأس مالٍ لا يكفي ربحه لمؤونة السنة جاز له أخذ

---

(١) المقصود بمؤونة السنة : ما يكون كافياً لسدّ حاجاته المعاشية شخصاً وعائلةً بنحوٍ من السدّ، ومن المعلوم أنَّ هذا النحو من السدّ له درجات، فمن كان واجداً لبعض درجاته وفاقداً لدرجاتٍ أُخرى منه تجوز له الزكاة. والأحوط إن لم يكن أقرب أن تكون أقصى درجات هذا السدّ هي الدرجة التي يمارسها عادةً الأشخاص الذين يصدق عليهم في ذلك المجتمع أدنى مراتب الغنى عرفاً، فكلّ من كان غير واجدٍ لِمَا يكفي لسدّ حاجاته بالنحو الذي يسدّها الحدّ الأدنى من الأغنياء في ذلك المجتمع بحسب النظر العرفي فهو مورد الزكاة.

الزكاة. وكذا إذا كان صاحب صنعةٍ تقوم آلاتها بمؤونته، أو صاحب ضيعةٍ أو دارٍ أو خانٍ أو نحوها تقوم قيمتها بمؤونته ولكن لا يكفيه الحاصل منها فإنّ له إبقاؤها وأخذ المؤونة من الزكاة.

مسألة (٢): دار السكنىٰ والخادم وفرس الركوب المحتاج، إليهما بحسب حاله ولو لكونه من أهل الشرف لا يمنع من أخذ الزكاة، وكذا ما يحتاج إليه من الثياب والألبسة الصيفية والشتوية والكتب العلمية وأثاث البيت من الظروف والفرش والأواني وسائر ما يحتاج إليه. نعم، إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة[1] وكان كافياً في مؤونته لم يجزْ له الأخذ، بل إذا كان له دار تندفع حاجته[2] بأقلّ منها قيمةً وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤونته لم يجزْ له الأخذ من الزكاة على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى، وكذا الحكم في الفرس والعبد والجارية وغيرها من أعيان المؤونة إذا كان عنده وكان يكفي الأقلّ منه.

مسألة (٣): إذا كان قادراً على التكسّب لكنّه ينافي شأنه جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على الصنعة لكنّه فاقد لآلاتها.

مسألة (٤): إذا كان قادراً على تعلّم صنعةٍ أو حرفةٍ لم يجزْ له أخذ الزكاة

---

(١) غير أنّ المراد بالحاجة ما ذكرناه في التعليقة السابقة.

(٢) غير أنّ المراد بالحاجة ما أشرنا إليه سابقاً من ملاحظة الحدّ الأدنى للغنىٰ عرفاً، فإذا لم تكن الحاجة مندفعةً به بالدرجة التي يكون من المتعارف للحدّ الأدنىٰ من الغنىٰ العرفي أن يدفعها فلا تمنع عن أخذ الزكاة، وإذا كانت الحاجة مندفعةً كذلك بما هو أقلّ قيمةً فعدم جواز أخذ الزكاة مبنيّ على الاحتياط، ولا يبعد الجواز أيضاً فيما إذا كان المتعارف للغنىٰ الحدّي عرفاً سكنىٰ تلك الدار وعدم استبدالها.

إلّا إذا خرج وقت التعلّم فيجوز، ولا يكفي في صدق الغنىٰ القدرة على التعلّم في الوقت اللاحق إذا كان الوقت بعيداً. نعم، إذا كان قريباً مثل يومٍ أو يومين أو نحو ذلك فلا يجوز له الأخذ[١] إذا كان يتمكّن من الاستدانة والوفاء بعد ذلك.

مسألة (٥): طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه، وإلّا فإن كان قادراً على الاكتساب وكان يليق بشأنه لم يجزْ له أخذ الزكاة[٢]، وإن لم يكن قادراً على الاكتساب لفقد رأس المال أو غيره من المعدّات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ. هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأمّا من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتّب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربة. نعم، إذا كان ناوياً للحرام كالرئاسة المحرّمة أُشكل جواز الأخذ[٣].

مسألة (٦): المدّعِي للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل ذلك فإن حصل الوثوق بفقره جاز إعطاؤه، وإلّا فمشكل[٤].

---

(١) الظاهر جواز الأخذ خلال تلك الفترة.

(٢) هذا إذا كان متمكّناً من الاكتساب مع مواصلته لطلب العلم، وأمّا مع التعارض بحيث لا يمكنه أن يستحصل مؤونته إلّا برفع اليد عن العمل الذي اتّخذه لنفسه (وهو طلب العلم) فعدم جواز أخذ الزكاة له مبنيّ على الاحتياط.

(٣) بل لا يجوز.

(٤) الظاهر التفصيل بين ما إذا علم غناه سابقاً فلا تقبل دعواه للفقر ما لم يحصل الوثوق والاطمئنان بصدقه، وما إذا لم تعلم حالته السابقة فيجوز الإعطاء ولو لم يحصل الاطمئنان بفقره لاستصحاب عدم الغنىٰ ولو بنحو العدم الأزلي.

مسألة (٧): إذا كان له دَين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة، حيّاً كان أم ميِّتاً. نعم، يشترط في الميّت أن لا يكون له تركة تفي بدَينه، وإلّا لم يجزْ إلّا إذا تلف المال على نحوٍ لا يكون مضموناً، وإذا امتنع الورثة من الوفاء ففي جواز الاحتساب إشكال وإن كان أظهر، وكذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلِف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

مسألة (٨): لا يجب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه زكاة إذا تحقّق منه قصد التملّك إجمالاً حتّى إذا كان زكاةً، أمّا إذا لم يقصد ذلك ففي تحقّق الملك إشكال[١]. نعم، إذا صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدّم تمر الصدقة فأكله من دون قصد التمليك والتملّك منهما كان للاجتزاء بذلك وجه، وإن كان الأحوط استحباباً عدمه.

مسألة (٩): إذا دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون المدفوع إليه غنياً: فإن كانت متعيَّنةً بالعزل وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفةً فإن كان الدفع اعتماداً على حجّةٍ فليس عليه ضمانها[٢]،

---

(١) الظاهر تحقّق الملك ولو لم يقصد التملّك أصلاً.

(٢) الظاهر أنّه يضمنها مطلقاً، كما أنّ المدفوع إليه يضمن في هذه الصورة ـ أعني صورة العزل ـ مطلقاً، سواء كان عالماً بأنّ المدفوع إليه زكاة أو لا، وسواء كان ذهاب العين من عنده بتلفٍ أو إتلاف؛ وذلك لأنّ المال المعزول ملك للجهة، فدفع غير المالك المال إلى شخصٍ بدون إذن المالك لا يسقط الضمان، فيكون المدفوع إليه ضامناً للجهة، وإذا أدّىٰ الدافع إلى الجهة أمكنه الرجوع على المدفوع إليه إن لم يكن مغروراً به من قبله. وأمّا المال غير المعزول فلا إشكال في أنّ الدافع يضمنه للجهة، وأمّا المدفوع إليه فهو يضمنه للدافع إذا كان يعلم بأنّ الدفع بعنوان الزكاة، وإلّا فهو مغرر به من قبل المالك فلا ضمان عليه.

وإلّا ضمنها. وإن كانت غير متعيّنةٍ بالعزل بل باقيةً في ذمّته وجب عليه الدفع ثانياً إلى المستحقّ، أمّا ما دفعه فإن كان باقياً جاز له استرجاعه وتركه؛ لأنّه ماله، وإن كانت العين تالفةً فإن لم يكن القابض مغروراً من قبل الدافع جاز له الرجوع عليه بالبدل، وإن كان مغروراً منه لم يجزْ، وكذا الحكم إذا تبيّن كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاة من غير جهة الغنىٰ، مثل أن يكون ممّن تجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمي، أو غير ذلك.

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقّها.

الرابع: المؤلَّفة قلوبهم، وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم.

الخامس: الرِقاب، وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة مطلقةً أو مشروطةً، فيعطَون من الزكاة ليؤدّوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدّة فيُشتَرَون ويُعتَقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحقّ للزكاة.

السادس: الغارِمون، وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها[1] وإن كانوا مالِكِين قوتَ سنتهم بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية[2]، ولو كان على الغارم دَين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز

---

(١) من غير مؤونة سنتهم، فلو كان مال المؤونة كافياً للوفاء لم يخرج المدين بذلك عن صنف الغارِمين.

(٢) إطلاق هذا الشرط لصورة ما إذا تاب عن المعصية احتياطي.

أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمَدِين[١] فيكون له، ثمّ يأخذه مقاصّةً، يعني وفاءً عمّا عليه من الدَين، ولو كان الدين لغير مَن عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطّلاع الغارم، ولو كان الغارم ممَّن تجب نفقته على مَن عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه، أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

السابع: سبيل الله تعالى، وهو جميع سبل الخير، كبناء القناطر، والمدارس، والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، والإعانة على الطاعات، والظاهر جواز دفع هذا السهم في كلِّ طاعةٍ مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بدونه، بل مع تمكّنه[٢] إذا لم يكن مقدماً عليه إلّا به.

الثامن: ابن السبيل الذي نفذت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك بشرط أن لا يكون سفره في معصية، بل عدم تمكّنه من الاستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلده على الأحوط وجوباً.

مسألة (١٠): إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها ثمّ بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفةً استرجع البدل، إلّا أن يكون الفقير مغروراً فلا يرجع عليه.

---

(١) جواز ذلك لا يخلو عن إشكال. نعم، لا إشكال في جواز جعل الزكاة وفاءً لدين الغارِم ابتداءً بحيث تخرج من ملك الجهة وتدخل في ملك الدائن من دون أن يتملّكها الغارم بالخصوص.

(٢) الأحوط عدم الدفع للمتمكّن لمجرّد إيجاد الإقدام في نفسه. نعم، يجوز استئجار المتمكّن لإيجاد طاعةٍ محبوبةٍ لله تعالى ولو كان متمكّناً من إيجادها في نفسه؛ لأنّ المال يكون منفَقاً على نفس السبيل، ولا يكون من باب صرف الزكاة على الغنيّ ليحتمل شمول «لا تحلّ لغنيٍّ» له. ثمّ إنّ المراد من عدم التمكّن: عدم التمكّن لا بصرف نفس المؤونة في ذلك السبيل.

مسألة (١١): إذا نذر أن يُعطي زكاته فقيراً معيَّناً انعقد نذره، فإن سها فأعطاها فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استردادها وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاها غيره متعمِّداً فالظاهر البطلان[١]، وعليه دفعها إلى الفقير الذي نذر إعطاءَه.

المبحث الثاني في أوصاف المستحقّين:

وهي أُمور:

الأول: الإيمان، فلا يُعطىٰ الكافر، ولا المخالف، وتُعطىٰ أطفال المؤمنين ومجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليِّهم[٢]، وإن كان بنحو الصرف مباشرةً أو بتوسّط أمينٍ فلا يحتاج إلى قبول الوليّ وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة (١٢): إذا أعطىٰ المخالف زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

الثاني: أن لا يكون من أهل المعاصي بحيث يكون ترك إعطائه ردعاً له عن المعصية.

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المعطي كالأبوين وإن عَلَوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو الإناث، والزوجة الدائمة إذا لم تسقط نفقتها، والمملوك فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجةٍ لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه،

---

(١) بل الظاهر الصحّة وحصول الحِنث بذلك.

(٢) لا يبعد عدم الاحتياج إلى قبول الوليّ. نعم، لا يجوز تسليم الزكاة حينئذٍ إلى الطفل، بل يعطىٰ إلى وليّه كسائر أمواله.

أو عمل يجب أداؤه بإجارةٍ وكان موقوفاً على المال، وأما إعطاؤهم للتوسعة زائداً على اللازمة فالأحوط ان لم يكن أقوى عدم جوازه[١].

مسألة (١٣): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير مَن تجب عليه إذا لم يكن قادراً على الإنفاق، أو لم يكن باذلاً[٢]، بل كذا إذا كان باذلاً مع المِنّة، أمّا إذا لم تكن مِنّة ففيه إشكال، والأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه مع بذل الزكاة[٣] إلّا إذا كان في الإنفاق عليه من الزكاة نحو منّةٍ ومهانة، ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة[٤] مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعاً.

مسألة (١٤): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتَّع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أمّا إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، والأظهر العدم.

مسألة (١٥): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج ولو كان للإنفاق عليها.

مسألة (١٦): إذا عال بأحدٍ تبرّعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه من غير فرقٍ بين القريب والأجنبي إذا كان التبرّع بالإعانة نوع منّةٍ عليه، وإلّا

---

(١) بل الظاهر الجواز في الحدود المسموح بها بالنسبة إلى غير مَن تجب نفقته.

(٢) بل ولو كان باذلاً؛ لأنّه إن بذل مقدار المؤونة الواجبة فهي لا تستوعب تمام الحاجات التي لوحظت القدرة على إشباعها سنةً كاملة مقياساً للغنى، وإن بذل أزيد من ذلك فبذل الزائد لا يحقِّق الغنىٰ؛ لأنّه ليس عن استحقاق.

(٣) لا يترك الاحتياط بالإنفاق حتّى مع بذل الزكاة.

(٤) إذا كانت النفقة التي تستحقّها وافيةً بالحدّ الأدنىٰ من الغنىٰ المشار إليه سابقاً، كزوجة الغني.

ففيه إشكال[١].

مسألة (١٧): يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه، وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتّى سهم العاملين وسبيل الله. نعم، لا بأس بتصرّفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد ومنازل الزوّار والمدارس والكتب ونحوها.

مسألة (١٨): يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي[٢]، من دون فرقٍ بين السهام أيضاً، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار، وفي تحديد الاضطرار إشكال، وقد ذكر جماعة من العلماء: أنّ المسوّغ عدم التمكّن من الخمس بمقدار الكفاية، وهو أيضاً مشكل، والأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه يوماً فيوماً مع الإمكان.

مسألة (١٩): الهاشمي هو المنتسِب شرعاً إلى هاشم بالأب دون الأُمّ، وأمّا إذا كان منتسباً إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من الزكاة، وكذا الخمس[٣].

مسألة (٢٠): المحرَّم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أمّا الصدقات المندوبة فليست محرَّمة، بل كذا الصدقات الواجبة، كالكفّارات، وردّ المظالم، ومجهول المالك، واللقطة، ومنذور الصدقة،

---

(١) الظاهر الجواز أيضاً.

(٢) على المشهور المدعَم بروايات عديدة، ولكنّها جميعاً لا تخلو عن إشكال، كما يظهر بالملاحظة والاحتياط سبيل النجاة.

(٣) لا يبعد جواز إعطائه من الخمس.

والموصىٰ به للفقراء.

مسألة (٢١): يثبت كونه هاشمياً: بالعلم، والبينة، وبالشياع الموجب للاطمئنان. ولا يكفي بمجرّد الدعوى، وفي براءة ذمّة المالك إذا دفع الزكاة إليه حينئذٍ إشكال، وإن كانت لا تخلو من وجه[1].

(١) لا يترك معه الاحتياط.

فصل
في بقيّة أحكام الزكاة

مسألة (٢٢): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى، ولا على أفراد صنفٍ واحد، ولا مراعاة أقلّ الجمع، فيجوز إعطاؤها لشخصٍ واحدٍ من صنفٍ واحد.

مسألة (٢٣): يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى غيره ولو مع وجود المستحقّ فيه، لكن إذا تلفت بالنقل يضمن[١]، ومؤونة النقل عليه، وإذا كان النقل بإذن الفقيه ففي سقوط الضمان بالتلف إشكال. نعم، لا ضمان إذا وكّله في قبضها عنه فقبضها ثمّ نقلها أو نقلها بأمره، وأُجرة النقل حينئذٍ على الزكاة.

مسألة (٢٤): إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاةً عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحقّ فيه، وكذا إذا كان له دين في ذمّة شخصٍ في بلدٍ آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة إذا كان فقيراً، ولا إشكال في شيءٍ من ذلك.

مسألة (٢٥): إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمّة المالك وإن تلفت بعد ذلك بتفريطٍ أو بدونه أو دفعها إلى غيرالمستحقّ.

مسألة (٢٦): لا يجوز تأخير دفع الزكاة إلّا مع العزل، أو لانتظار من يسأله منها، وإن كان الأحوط المبادرة مطلقاً، وإذا تلفت بالتأخير مع وجود

---

(١) هذا إذا كان المستحقّ موجوداً في البلد المنقول منه، وإلّا فلا ضمان مع التلف بدون تفريط، ومؤونة النقل على الزكاة في هذا الفرض.

المستحقّ ضمن، كما تقدّم.

مسألة (٢٧): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلّق الوجوب. نعم، يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاةً بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاةً بل يدفعها إلى غيره ويبقى ما في ذمّة الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زيادة متّصلة أو منفصلة فهي له، لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص.

مسألة (٢٨): يشترط في الضمان بالتأخير مع وجود المستحقّ علمه به، فإذا لم يعلم به فلا ضمان.

مسألة (٢٩): إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلِف: فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلِف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على أيّهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلِف، وإن رجع على المتلِف لم يرجع على المالك.

مسألة (٣٠): دفع الزكاة من العبادات، فلا يصحّ[1] إلّا مع نية القربة والتعيين وغيرهما ممّا يعتبر في صحّة العبادة، وإن دفعها بلا نية القربة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك، وتجوز النية مادامت العين موجودة، فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً، وإن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمّة زكاة، ويجوز إبقاؤه ديناً له والدفع إلى ذلك الفقير.

---

(١) البناء على عدم صحّة الدفع وضعاً بدون نية القربة احتياطي، ولا يبعد الصحّة وإن أثم لعدم التقرّب، ومنه يظهر حال التفريعات.

مسألة (٣١): يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة فينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير، كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير فينوي المالك حين دفع الوكيل إلى الفقير، والأحوط ابتداؤها من حين الدفع إلى الوكيل، بل لا يبعد عدم الاجتزاء بغير ذلك.

مسألة (٣٢): يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخصٍ أو مطلقاً، وتبرأ ذمّة المالك بالدفع إلى الوكيل وإن تلفت في يده.

مسألة (٣٣): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغَيبة، وإن كان أحوط وأفضل. نعم، إذا طلبها على وجه الإيجاب بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه وجب على مقلِّديه الدفع إليه، بل على غيرهم على الأحوط[1].

مسألة (٣٤): تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث مستحقّاً جاز للوصيّ احتسابها عليه وإن كان واجب النفقة على الميّت حال حياته.

مسألة (٣٥): الأحوط عدم نقصان ما يعطىٰ الفقير من الزكاة عمّا يجب في النصاب الأول من الفضّة في الفضّة وهو خمسة دراهم، وعمّا يجب في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينارٍ وإن كان الأقوى الجواز.

مسألة (٣٦): يستحبّ لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل أم الفقير، بل هو الأحوط استحباباً في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

---

(١) بل هو الأقرب إذا كان الطلب على نحو الحكم، وأمّا إذا كان على نحو الفتوىٰ فلا يجب الدفع إليه إلّا على مقلِّديه.

مسألة (٣٧): يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، كما أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على أهل التجمّل، وهذه مرجّحات قد يزاحمها مرجّحات أهمّ وأرجح.

مسألة (٣٨): يكره لربِّ المال طلب تملّك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة. نعم، إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحقّ به ولا كراهة، كما لا كراهة في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسببٍ قهريٍّ من ميراثٍ وغيره.

المقصد الرابع
في زكاة الفطرة

ويشترط في وجوبها التكليف، وعدم الإغماء[١]، والحرّية[٢]، والغنىٰ. فلا تجب على الصبّي، والمجنون، والمغمى عليه، والفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلاً أو قوة، كما تقدّم في زكاة الأموال، ويعتبر اجتماع الشرائط آناً ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقّق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظةٍ أو مقارناً للغروب لم تجب، وكذا إذا كانت مفقودةً فاجتمعت بعد الغروب، وإن كان يستحبّ إخراجها إذا اجتمعت بعد الغروب إلى ما قبل الزوال يوم العيد، وفي صورة مقارنة اجتماعها للغروب إشكال، فاللازم الاحتياط.

مسألة (١): يستحبّ للفقير إخراجها أيضاً، وإذا لم يكن عنده إلّا صاع تصدّق به على بعض عياله، ثمّ هو على آخر يُديرونها بينهم، والأحوط عند انتهاء الدور التصدّق على الأجنبي، كما أنّ الأحوط إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الوليّ لنفسه ويؤدّي عنه.

مسألة (٢): لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر، ولا يصحّ أداؤها منه فيأخذها الحاكم قهراً، وإذا أسلم بعد الهلال سقطت، ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر. وتجب فيها النية على النهج المعتبر في العبادات.

---

(١) اشتراط عدم الإغماء محلّ إشكال، بل منع.

(٢) لكنّ الأحوط للمكاتب الثبوت.

مسألة (٣): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كلّ من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمّاً إلى عياله ولو في وقتٍ يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، أمّا إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

مسألة (٤): إذا بذل لغيره مالاً يكفيه في نفقته لم يكتفَ ذلك في صدق كونه عياله، فيعتبر في العيال نوع من التابعية.

مسألة (٥): مَن وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وإن كان الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى وجوبها عليه إذا لم يخرجها مَن وجبت عليه عصياناً أو نسياناً، وإذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

مسألة (٦): إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكاً، أو تزوّج امرأةً فإن كانوا عيالاً وجبت عليه فطرتهم، وإلّا فعلىٰ مَن عال بهم، وإذا لم يَعُلْ بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط، ولم تجب على المولود والمملوك.

مسألة (٧): إذا كان شخص عيالاً لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه، والأحوط عدم سقوط حصّة الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما فتجب على العيال إن جمع الشرائط.

مسألة (٨): الضابط في جنس الفطرة: أن يكون قوتاً في الجملة، شائعاً لأهل ذلك البلد، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرزّ والذرة والأقط واللَبن ونحوها، والأحوط الاقتصار على الأربعة الأُولى إذا كانت

من القوت الغالب، والأفضل إخراج التمر ثمّ الزبيب، والأحوط أن يكون صحيحاً. ويجزي دفع القيمة من النقدين وغيرهما[١]، والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلف، والأحوط عدم الاجتزاء بما دون صاعٍ من الأعلى وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاعٍ من غير الأعلى، كما لا يجزي الصاع الملفَّق من جنسين، ولا يشترط اتّحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتّحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

مسألة (٩): المقدار الواجب صاع، وهو ستمئة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال، وبحسب حقّة النجف يكون نصف حقّةٍ ونصف وقيةٍ وواحداً وثلاثين مثقالاً إلّا مقدار حمّصتين، وإن دفع ثلثي حقّةٍ زاد مقدار مثاقيل، وبحسب حقّة الإسلامبول حقّتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقالان إلّا ربع مثقال، وبحسب المنّ الشاهي وهو ألف ومئتان وثمانون مثقالاً نصف منٍّ إلّا خمسةً وعشرين مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً.

فصل [في وقت إخراجها وحكم عزلها ونقلها]:

وقت إخراجها يوم الفطر[٢]، ويمتدّ إلى الزوال، ولا يؤخِّرها عنه على الأحوط إن لم يكن أقوىٰ، ولا تسقط إذا أخّرها عنه على الأقوى، وإن كان الأحوط الإتيان بها بقصد القربة المطلقة.

---

(١) من الأثمان.

(٢) ووقت وجوبها دخول ليلة العيد جامعاً للشرائط.

مسألة (١٠): الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان[١] وإن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

مسألة (١١): يجوز عزلها في مالٍ مخصوصٍ من الأجناس وغيرها[٢] بقيمتها، والظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو الإشاعة، وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الإشاعة على الأحوط وجوباً.

مسألة (١٢): إذا عزلها تعيّنت، فلا يجوز تبديلها، وإن أخَّر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحقّ لا بدونه.

مسألة (١٣): يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحقّ، أمّا مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر[٣].

فصل [في مصرفها]:

مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية[٤] على الشرائط المتقدّمة. وإذا كان المُعيل هاشمياً ففي جواز أخذ الهاشمي لها عن عياله إذا لم يكن هاشمياً نظر، نعم، يجوز له أخذ فطرة المعيل[٥].

---

(١) وكذلك في ليلة العيد على الأقرب.

(٢) من الأثمان، كما تقدّم.

(٣) كما يجوز دفعها إلى من يحضر بلد التكليف من أبناء البلد الآخر، كما يجوز تسليمها أيضاً إلى الحاكم الشرعي، أو المأذون من قبله ولو استلزم ذلك النقل.

(٤) الأحوط الاقتصار على الفقراء والمساكين.

(٥) في الجواز إشكال كما تقدّم في زكاة الأموال.

مسألة (١٤): يجوز إعطاؤها إلى المستضعَف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن[١].

مسألة (١٥): يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه، والأحوط والأفضل دفعها إلى الفقيه.

مسألة (١٦): الأحوط وجوباً[٢] أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاعٍ حتّى إذا اجتمع جماعة لا تسعهم، ويجوز أن يعطي الواحد أصواعاً.

مسألة (١٧): يستحبّ تقديم الأرحام، ثمّ الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل، والله سبحانه أعلم، والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) والمناط عدم القدرة عليه في بلد التكليف ولا تكفي القدرة بنقل المال إلى بلدٍ آخر.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

كتاب الخمس

وفيه مبحثان

- ما يجب فيه.
- مستحقّ الخمس ومصرفه.

المبحث الأول
فيما يجب فيه

وهو أُمور :

[١ ـ غنائم الحرب :]

الأول : الغنائم المأخوذة بالقتال[١] من الكفّار الذين يحلّ قتالهم إذا كان بإذن الإمام [٢]، أمّا إذا لم يكن بإذنه فالغنيمة كلّها للإمام إذا كان القتال بنحو الغزو، سواء كان للدعاء إلى الإسلام أم لغيره، وإذا لم يكن بنحو الغزو كما إذا كان

---

(١) لكن لا تشمل الأرض وما بحكمها من غير المنقولات؛ لأنّ الظاهر عدم ثبوت الخمس فيها.

(٢) بل مطلقاً إذا كان المال مهدور الحرمة شرعاً، وإنّما يختلف فرض عدم الإذن حينئذٍ في أنّ كلَّ فردٍ يحكم بمالكيته لِما غنِمه دون تقسيمٍ على المقاتلين إذا كانت شرعية الحرب متوقّفةً على الإذن.

دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين وجب فيها الخمس.

مسألة (١): ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلةٍ أو سرقةٍ أو رِباً أو دعوىً باطلةٍ فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة (٢): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصحّ، نعم، يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلمٍ أو غيره ممّن هو محترم المال، وإلّا وجب ردّها على مالكها، أمّا إذا كان في أيديهم مال للحربيّ بطريق الغصب أو الأمانة أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

مسألة (٣): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، والأحوط وجوباً إلحاقه بالحربيّ[1] في وجوب خمس الغنيمة، لا خمس الفائدة.

[٢ ـ المعدن :]

الثاني: المعدن، كالذهب والفضّة، والرصاص والنحاس، والعقيق والفيروزج، والياقوت، والكحل، والملح، والقير، والنفط، والكبريت، ونحوها، والأحوط وجوباً[2] إلحاق مثل الجصّ والنورة، وحجر الرحىٰ، وطين الغسل، ونحوها ممّا يصدق عليه اسم الأرض وكان له خصوصية في الانتفاع به.

مسألة (٤): لا فرق في المعدن بين أن يكون في أرضٍ مباحةٍ ومملوكةٍ

---

(١) العبارة لا تخلو من تسامح؛ لأنّ المقصود إثبات الخمس حتّى في صورة أخذ المال من الناصب عن غير طريق القتال، ولا خمس في مال الحربيّ لو أُخذ بهذه الصورة، فالأحسن أن يقال بأنّ الأحوط وجوباً ثبوت خمس الغنيمة فيه.

(٢) هذا الاحتياط ليس بواجب.

ولا بين أن يكون المُخرِج مسلماً عاقلاً بالغاً وغيره.

مسألة (٥): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب[١]، وهو قيمة عشرين ديناراً، سواء كان المعدن ذهباً أم فضّةً أم غيرهما، والأحوط إن لم يكن أقوى كفاية بلوغ المقدار المذكور ولو قبل استثناء مؤونة الإخراج والتصفية، فإذا بلغ ذلك أُخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤونة.

مسألة (٦): إذا أخرجه دفعاتٍ كفىٰ بلوغ المجموع النصاب وإن أعرض في الأثناء ثمّ رجع. نعم، إذا أهمله مدّةً طويلةً على نحوٍ يتعدّد الإخراج عرفاً لا يضمّ اللاحق إلى السابق.

مسألة (٧): إذا اشترك جماعة كفىٰ بلوغ مجموع الحصص النصاب.

مسألة (٨): المعدن في الأرض المملوكة ملك لمالكها[٢]، وإن أخرجه غيره بدون إذنه فهو لمالك الأرض، وعليه الخمس، وإذا كان في الأرض المفتوحة عنوةً التي هي ملك المسلمين مَلَكَه المسلم إذا أخرجه بإذن وليِّ المسلمين[٣] على الأحوط وجوباً، وكذا الكافر على إشكالٍ ضعيف، وفيه الخمس، وكذا ما كان في الأرض الموات حال الفتح فأخرجه مسلم أو كافر.

مسألة (٩): إذا شكّ في بلوغ النصاب فالأحوط الاختبار مع الإمكان، ومع عدمه لا يجب عليه شيء، وكذا إذا اختبره فلم يتبيّن له شيء.

---

(١) الأحوط إخراج الخمس مطلقاً. ومنه يظهر حال الفروع المتفرّعة على اعتبار النصاب.

(٢) مجرّد ملكية الأرض بإحياءٍ أو بأسبابٍ متفرّعةٍ على الإحياء لا تقتضي ملكيّة المعدن.

(٣) لا يبعد وجوب الاستئذان من وليِّ المسلمين مطلقاً من ناحية كون المعدن من الأنفال، من دون فرقٍ بين الأرض الخراجية وغيرها.

[٣ ـ الكنز :]

الثالث : الكنز، وهو المال المذخور في موضع[١]، أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما فإنّه لواجِده، وعليه الخمس إذا لم يعلم أنّه لمسلم[٢]، سواء وجده في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتاً حال الفتح أم عامرة، أم في خربةٍ بادَ أهلُها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أقلّ نصابَي الذهب والفضّة[٣] ماليةً في وجوب الزكاة، ولا فرق بين الإخراج دفعةً ودفعات[٤]، كما تقدّم في المعدن. ويجري هنا أيضاً استثناء المؤونة، وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها[٥]، وحكم اشتراك جماعةٍ فيه إذا بلغ المجموع النصاب[٦]، وإن علم أنّه لمسلمٍ فإن كان موجوداً وعرفه دفعه إليه، وإن جهله وجب عليه التعريف، فإن لم يعرف المالك أو كان المال ممّا لا يمكن تعريفه تصدّق به عنه[٧] على الأحوط وجوباً، وإذا كان المسلم قديماً فالأحوط إجراء

---

(١) شموله لغير الذهب والفضّة المسكوكَين مبنيّ على الاحتياط.

(٢) أو لِذمّي.

(٣) بل يلاحظ كلٌّ من النصابين في مورده، وإذا لم يكن الكنز من النقدين وبني على الاحتياط فيه فما في المتن هو الأحوط.

(٤) بل لا دخل للإخراج بالنسبة إلى الكنز في ثبوت الخمس، بخلاف المعدن، وإنّما المناط بلوغ ما يتملّك بالحيازة من الكنز مقدار النصاب، فإن حصلت الحيازة بغير الإخراج وبلغ المُحاز النصابَ ثبت الخمس ولو لم يكن إخراج.

(٥) فإنّه يكفي في وجوب الخمس وإن كان إخراج الخمس بعد الاستثناء.

(٦) حكمه هو ثبوت الخمس على الأحوط.

(٧) بعد مراجعة الحاكم الشرعي.

حكم ميراث مَن لا وارث له عليه[١].

مسألة (١٠): إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له فإن ملكها بالإحياء كان الكنز له وعليه الخمس، إلّا أن يعلم أنّه لمسلمٍ موجود أو قديم فتجري عليه الأحكام المتقدّمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه عرّفه المالك السابق واحداً أم متعدّداً، فإن عرفه دفعه إليه، وإلّا فالأحوط وجوباً أن يعرّفه السابق مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده إذا لم يعلم أيضاً أنّه لمسلمٍ موجودٍ أو قديم، وإلّا جرت عليه الأحكام المتقدّمة، وكذا إذا وجده في ملك غيره إذا كان تحت يده بإجارةٍ ونحوها فإنّه يعرّفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، وإلّا فالأحوط وجوباً أن يعرّفه السابق مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلّا أن يعلم أنّه لمسلمٍ موجود أو قديم فيجري عليه ما تقدّم.

مسألة (١١): إذا اشترى دابّةً فوجد في جوفها مالاً جرى عليه حكم الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة، وفي وجوب الخمس عليه إن لم يعرف المالك إشكال[٢]، وكذا الحكم إذا اشترى سمكةً[٣] أو حيواناً غير الدابّة ووجد في جوفه مالاً.

[٤ ـ الغوص :]

الرابع: ما أُخرج من البحر بالغوص من الجوهر وغيره، لا مثل السمك

---

(١) إلّا إذا احتمل تقدّم موته على تشريع الأنفال فإنّه في مثل ذلك يجري عليه حكم الكنز.

(٢) الظاهر عدم وجوب الخمس بعنوان الكنز.

(٣) إلحاق السمكة بالدابّة في وجوب التعريف محلّ إشكال.

ونحوه من الحيوان.

مسألة (١٢): يشترط في وجوب الخمس فيه النصاب[١] وهو قيمة دينار، والأحوط الاكتفاء ببلوغ المقدار قبل استثناء المؤونة كما تقدّم، وتقدّم حكم الدفعة والدفعات والانفراد والاشتراك.

مسألة (١٣): إذا أُخرج بآلةٍ من دون غوصٍ ففي جريان الحكم عليه إشكال والأقوى عدمه[٢].

مسألة (١٤): الظاهر أنّ الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

مسألة (١٥): الظاهر وجوب الخمس في العنبر إن أُخذ من وجه الماء، ولا يعتبر فيه النصاب، وإن أُخرج بالغوص جرى عليه حكمه[٣].

[٥ ـ الأرض]

الخامس: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم[٤] فإنّه يجب فيها الخمس على الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع وأرض الدار وغيرها. نعم، الظاهر الاختصاص بصورة وقوع البيع على الأرض، أمّا إذا وقع على مثل الدار أو الحمّام أو الدكّان فالأظهر عدم الخمس، كما أنّه يشكل عموم الحكم لغير الشراء من سائر المعاوضات أو الانتقال المجّاني.

---

(١) الأحوط وجوباً إخراج الخمس مطلقاً.

(٢) بل الأحوط وجوباً ثبوته.

(٣) قد عرفت أنّ الأحوط عدم اعتبار النصاب فيه أيضاً.

(٤) لا تخلو المسألة من شوب إشكال.

مسألة (١٦): إذا اشترى الأرض ثمّ أسلم لم يسقط الخمس، وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانياً وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين. نعم، إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرّف من دون إخراج الخمس.

مسألة (١٧): يتعلّق الخمس برقبة الأرض المشتراة، ويتخيّر الذمّي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، ولو امتنع تخيّر الوليّ بين أخذ خمس العين وأخذ أُجرته مع إبقائه بالمصالحة معه على ذلك، وإذا كانت مشغولةً بشجرةٍ أو بناءٍ: فإن اشتراها على أن تبقى مشغولةً بما فيها بأُجرةٍ أو مجّاناً قوّم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوّم أيضاً كذلك.

مسألة (١٨): إذا اشترىٰ الذمّي الأرض وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صحّ الشرط ولكن لا يسقط الخمس إلّا بالدفع.

[٦ ـ المال المخلوط بالحرام:]

السادس: المال المخلوط بالحرام إذا لم يتميّز ولم يعرف مقداره ولا صاحبه فإنّه يحلّ بإخراج خمسه وصرفه في مصارف الخمس[1]، فإن علم

---

(١) الأحوط صرف القدر المتيقّن من الحرام على ما يكون مصرفاً للخمس وردّ المظالم معاً، مع صرف الزائد على المتيقن حرمته من الخمس في مصرف الخمس، وأحوط من ذلك صرف تمام الخمس على ما يكون مصرفاً للأمرين.

المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح، وإن لم يرضَ المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقلّ إليه إن رضي الشريك بالقسمة[١]، وإلّا تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وحينئذٍ إن رضي بالقسمة فهو، وإلّا أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه بالقسمة بينهما.

مسألة (١٩): إذا علم إجمالاً أنّ الحرام أكثر من مقدار الخمس أو أنقص منه فالأحوط وجوباً التصدّق بتمام المقدار المعلوم إجمالاً على مصرف الخمس بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي[٢].

مسألة (٢٠): إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه، بل علمه في عددٍ محصورٍ فالأحوط التخلّص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك[٣]، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عددٍ محصور.

مسألة (٢١): إذا كان في ذمّته مال حرام فلا محلّ للخمس، فإن علم جنسه ومقداره ولم يعرف صاحبه في عددٍ محصورٍ تصدّق به عنه، والأحوط

---

(١) رضا الشريك بالقسمة ليس دخيلاً في جواز الاقتصار على الأقلّ، بل في تعيينه.

(٢) إذا علم بأنّه أكثر تصدّق بالزائد عن مقدار الخمس على مصرف مجهول المالك، وإذا علم بالنقيصة كفاه إخراج القدر المعلوم والتصدّق به على مصرف مجهول المالك.

(٣) فيمن لا يمكن استرضاؤهم من الأفراد المحتمل كونهم مالِكِين إذا كان الاحتمال فيهم متساوياً، وإلّا أُخذ بالاحتمال الأقوى، وأمّا من يمكن استرضاؤه من الأفراد فيجب استرضاؤه.

وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن كان في عددٍ محصورٍ فالأحوط له استرضاء الجميع، فإن لم يمكن عمل بالقرعة، وإن علم جنسه وجهل مقداره: فإن عرف المالك جاز له في إبراء ذمّته الاقتصار على الأقلّ، وإن عرف المالك في عددٍ محصورٍ رجع إلى القرعة[١]، وإلّا تصدّق به عن المالك، وفي تعيين التصدّق به على الفقير إشكال، وإن كان هو الأظهر[٢]، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم، ويجوز له الاقتصار على الأقلّ، وإن لم يعرف جنسه وكان قيميّاً وكانت قيمته في الذمّة فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثليّاً فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس[٣].

مسألة (٢٢): إذا تبيّن المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

مسألة (٢٣): إذا علم بعد دفع الخمس أنّ الحرام أكثر من الخمس لم يجب عليه شيء، وإن كان الأحوط استحباباً[٤] التصدّق به، وإذا علم أنّه أنقص لم يجزْ له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

مسألة (٢٤): إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاصّ لا يحلِّل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك فيراجع وليّ الخمس أو الزكاة أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

مسألة (٢٥): إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس

---

(١) على النحو المتقدّم في التعليقة السابقة.

(٢) لا ظهور فيه.

(٣) مع عدم إمكان استرضاء المالك وتساوي الاحتمالات.

(٤) لا يترك.

وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقي[١].

مسألة (٢٦): إذا تصرّف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمّته، وحينئذٍ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقّه، وإن تردّد بين الأقلّ والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ، والأحوط دفع الأكثر.

[٧ ـ أرباح المكاسب :]

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والإجارات وحيازة المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلّقه بكلّ فائدة، كالهبة، والهدية، والجائزة، والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاصّ أو العامّ[٢]، وعوض الخلع والمهر[٣]، والميراث الذي لا يحتسب.

مسألة (٢٧): إذا علم الوارث أنّ مورثه لم يؤدِّ خمس ما تركه وجب عليه أداؤه[٤]، وإذا علم أنّه أتلف مالاً له قد تعلّق به الخمس وجب إخراج الخمس من تركته كغيره من الديون.

مسألة (٢٨): الأحوط إن لم يكن أقوى إخراج خمس ما زاد عن مؤونته ممّا ملكه بالخمس، أو الزكاة، أو الكفّارات، أو ردّ المظالم، أو نحوها.

مسألة (٢٩): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس،

---

(١) بل يكفيه إخراج خمس معلوم الحلّية، ثمّ يخمِّس الباقي بملاك الاختلاط.

(٢) بعد القبض.

(٣) الأظهر عدم ثبوت الخمس فيهما إلّا إذا كان زائداً عن المتعارف.

(٤) على الأحوط.

أو تعلّق بها وقد أدّاه فنمت وزادت زيادةً متّصلةً، كما إذا نمت الشجرة، أو سمنت الشاة ونحوهما فالأظهر عدم وجوب الخمس في الزيادة[١]، أمّا إذا زادت زيادةً منفصلةً كالولد والثمر واللبن والصوف ونحوها ممّا كان منفصلاً أو بحكم المنفصل عرفاً فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، وأمّا إذا ارتفعت قيمتها السوقية بلازيادةٍ عينيةٍ فإن كان الأصل قد اشتراه[٢] وأعدّه للتجارة وجب الخمس في الارتفاع المذكور، وإن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مئة دينارٍ فزادت قيمته وباعه بمئتي دينارٍ لم يجب الخمس في المئة، وإن كان قد اشتراه بمئة دينارٍ ولم يعدّه للتجارة فزادت قيمته وبلغت مئتي دينارٍ لم يجب الخمس في زيادة القيمة. نعم، إذا باعه بالمئتين وجب الخمس في المئة الزائدة وتكون من أرباح سنة البيع، فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة:

الأول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة وإن لم يبعه، وهو ما اشتراه

---

(١) بل الظاهر ثبوت الخمس إذا كانت للزيادة المتّصلة مالية ملحوظة عرفاً.

(٢) الشراء بعنوانه ليس دخيلاً في ملاك الحكم، بل توضيح الحال في المقام أن يقال: إنَّ تلك الأعيان تارةً يفرض كونها في نفسها من الفوائد التي يتعلّق بها الخمس، كما إذا كان الشخص قد حصل عليها بتجارةٍ أو هبةٍ ونحو ذلك، وأُخرى يفرض عدم كونها كذلك، كالمهر للمرأة أو الميراث المحتسب، فعلى الثاني لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة ولو بيعت العين فعلاً بالثمن المرتفع. وعلى الأول إن كانت العين معدّةً للتجارة فيجب الخمس في ارتفاع القيمة ولو لم يبع فعلاً مع إمكان البيع. وإن لم تكن معدّةً للتجارة فلا يجب الخمس إلّا إذا بيعت العين بالثمن المرتفع.

للتجارة[١].

الثاني : ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة وإن باعه بالزيادة، وهو ما ملكه بغير الشراء[٢] وإن أعدّه للتجارة.

الثالث : ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلّا إذا باعه، وهو ما ملكه بالشراء[٣] بقصد الاقتناء لا التجارة.

مسألة (٣٠) : الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنة إخراج خمس الباقي بعد مؤونتهم من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسخال المتولّدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات فإنّه يجب تخميس ما يتولّد منها إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

مسألة (٣١) : إذا عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه إذا صرف عليه مالاً لم يتعلّق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالاً فيه الخمس كأرباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه. نعم، يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، وأمّا إذا صرف عليه من ربح السنة قبل تمام السنة وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان بعد

---

(١) بل ما ملكه بنحوٍ يتعلّق به الخمس وأعدّه للتجارة.

(٢) بل ما ملكه بنحوٍ لا يتعلّق به الخمس.

(٣) بل ما ملكه بنحوٍ يتعلّق به الخمس ولم يقصد الاتّجار به، والحاصل : أنّه في كلّ موردٍ كان ارتفاع القيمة بنحوٍ لو فرض وجوده مقارناً لتملّك العين لم يتعلّق به الخمس فلا يتعلّق به الخمس بعد ذلك، وفي كلّ موردٍ لو فرض الارتفاع مقارناً لتعلّق به الخمس فيتعلّق به الخمس بمجرّده لو أعدّه للتجارة أو حين بيعه بالثمن المرتفع فيما لم يعدّ للتجارة.

استثناء مؤونة السنة، ووجب أيضاً الخمس في نمائه المنفصل[١]، أو ما بحكمه من الثمر والسعف والأغصان اليابسة المعدّة للقطع، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية وإن كان أصله من الشجر المخمَّس ثمنه، مثل «التال» الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله، كالفسيل وغيره إذا كان له مالية.

وبالجملة: كلّ ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته بعد استثناء مؤونة سنته، ولا يجب الخمس في النماء المتّصل[٢]، ولا في ارتفاع القيمة في القسمين الأوّلَين. نعم، إذا باعه بأكثر ممّا صرفه عليه من ثمن الفسيل وأُجرة الفلّاح وغير ذلك وجب الخمس في الزائد،

---

(١) بل والمتّصل إذا كانت للزيادة مالية ملحوظة عرفاً ووجوب الخمس في النماء لا يختصّ بفرض الإنفاق على تعمير البستان من أرباح تلك السنة، بل يثبت فيما إذا كان الشخص قد صرف على تعمير البستان من أرباح سنةٍ سابقةٍ أو أموالٍ لا خمس عليها، لكن بعد احتساب ما صرفه على تعمير البستان على تفصيلٍ حاصله: أنّ ما صرفه على تعمير البستان إن كان يعتبر تالفاً عرفاً فلابدّ من استثناء قيمته ممّا هو موجود فعلاً، فلو لم تزد قيمة الموجود بلحاظ نفسه ونمائه على ذلك لا يجب الخمس، وإن كان ما صرفه على تعمير البستان لا يعدّ تالفاً عرفاً، بل متمثّلاً في اتّصاف البستان بأوصافٍ دخيلةٍ في ماليته وكيفية الانتفاع به ولو بلحاظ السنين الآتية من قبيل شقّ الأنهار ونحو ذلك فلا يكون مستثنى، ولو فرض أنّ ما صرفه على المؤونة لم يكن تالفاً ولكن تنزّلت قيمته في آخر السنة كالآلات والأدوات التي قد تنزل قيمتها بالاستعمال في آخر السنة استثني مقدار النقص في القيمة.

والحاصل: أنّ المستثنى هو المؤونة التي تعدّ تالفةً عرفاً. وهذا كلّه فيما إذا كان الصرف على البستان من غير أرباح تلك السنة، وإلّا فلا معنى لاستثناء مؤونة العمل.

(٢) تقدّم وجوبه في النماء المتّصل.

ويكون الزائد من أرباح سنة البيع، وأمّا إذا كان تعميره بقصد التجارة وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة وإن لم يبعه، كما عرفت.

مسألة (٣٢): إذا اشترىٰ عيناً للتكسّب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة ولم يبِعْها غفلةً أو طلباً للزيادة ثمّ رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، أمّا إذا لم يبعها عمداً فالأحوط ضمانه للخمس[1]، بل الأقوى إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة وبعدها نقصت قيمتها.

مسألة (٣٣): المراد من مؤونة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها: كلّ ما يصرفه في سنته، سواء صرفه في تحصيل الربح: كأُجرة الحمّال والحارس والدكّان والسرقفلية وضرائب السلطان، أم صرفه في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه المناسبة له، أم في ضيافة أضيافه، أم وفاء بالحقوق اللازمة له بنذرٍ أو كفّارة، أو أداء دينٍ أو أرش جناية، أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً، أو فيما يحتاج إليه من دابّةٍ وجارية وكتبٍ وأثاث، أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤونة كلّ مصرفٍ متعارف له، سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب أم الاستحباب، أم الإباحة أم الكراهة. نعم، لابدّ في المؤونة المستثناة من الصرف فعلاً، فإذا قتّر على نفسه لم يحسب له، كما أنّه إذا تبرّع متبرِّع له بنفقته أو بعضها لا يستثنىٰ له مقدار التبرّع، بل يحسب ذلك من الربح الذي صرف في المؤونة. وأيضاً لابدّ أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنىٰ المقدار المصروف، بل يجب فيه

---

(١) الظاهر عدم وجوب هذا الاحتياط إذا لم تبقَ الزيادة إلى آخر السنة.

الخمس، بل إذا كان المصرف راجحاً شرعاً لكنّه غير متعارفٍ من مثل المالك مثل عمارة المساجد والإنفاق على الضيوف ممّن هو قليل الربح ففي استثناء ذلك من وجوب الخمس إشكال[١]. نعم، يستثنى بالنسبة إلى بعض الأشخاص الأغنياء الذين من شأنهم فعل مثل ذلك.

مسألة (٣٤): رأس سنة المؤونة يختلف باختلاف أنواع الفائدة[٢]، فرأس سنة الزارع زمان أول عملٍ يعمله في سبيل الزرع مثل حرث الأرض، ورأس سنة التاجر زمان أول عملٍ يعمله في سبيل التجارة، مثل تسليم المال إلى العامل، وإجارة محلّ البيع والشراء، والسفر للشراء، ونحو ذلك. ورأس سنة العامل زمان أول عملٍ في سبيل الصناعة أو المهنة، مثل شراء الآلات التي يعمل بها أو استئجار محلّ العمل، أو نحو ذلك، واذا كان الشخص له أنواع من الكسب كزراعةٍ وتجارةٍ وعمل يدٍ فالظاهر أنّ أول سنته أول عملٍ يعمله في سبيل أحد الأنواع التي يتعاطاها في سنته، وآخر سنته عند انتهاء السنة في ذلك الوقت من السنة العربية[٣]، والمؤونة المستثناة من الجميع مؤونة تلك السنة، وليس له أن يجعل له سنين متعدّدة الأنواع[٤]، ويكون أول سنة كلِّ نوعٍ أول عملٍ يعمله في سبيل ذلك النوع، ثمّ يوزِّع المؤونة المستثناة المشتركة على الجميع. نعم، يجوز

---

(١) أظهره الاستثناء.

(٢) بل الظاهر أنّ مبدأها من حين ظهور الربح مطلقاً ولكلّ ربح سنة، وإن كان من الجائز أن يلحظ مجموع أرباح سنته ويستثني منها مجموع ما صرفه على مؤونته في تلك السنة إذا لم يعلم بأنّ المستثنى في هذا الحساب يزيد على المستثنى في الحساب الدقيق.

(٣) أو غيرها.

(٤) بل له ذلك بالقيد السابق.

ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي حسبما يتّفقان عليه من تعداد السنة، وكيفية توزيع المؤونة على السنين، وإذا كان الشخص ممّن لا مهنة له يتعاطاها في معاشه وحصل له الربح من باب الاتّفاق فأول سنته أول زمان حصول الربح.

مسألة (٣٥): الظاهر أنّ رأس مال التجارة ليس من المؤونة المستثناة[١] فيجب إخراج خمسه، وكذا ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، والزارع من آلات الزراعة، فيجب إخراج خمس ثمنها، وإذا نقصت آخر السنة يجبر النقص من الربح إن كان له ربح في تلك السنة. ولا يجبر من أرباح السنين الآتية[٢].

مسألة (٣٦): لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الدار والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح وإن بقيت للسنين الآتية. نعم، إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

مسألة (٣٧): يجوز إخراج المؤونة من الربح، وإن كان له مال غير مال

---

(١) إلّا في حالةٍ واحدة، وتوضيحها: أنّه كلّما ترتّب على ثبوت الخمس في رأس المال اضطرار المالك إلى صرفه في مؤونته فعلاً بحيث لا يتحصّل لديه رأس مال ولا يصل إلى أصحاب الخمس خمسهم من أجل الصرف في المؤونة فلا يجب الخمس في هذه الحالة، وتحقّق هذه الحالة يكون فيما إذا كان رأس المال المتّخذ من الفوائد والأرباح بقدرٍ لا يزيد على المؤونة، ولا يكفي بعد إخراج خمسه للمؤونة لا بنفسه ولا باستثماره، ولا يوجد لدىٰ المالك مال آخر يمكنه تكميل الناقص من مؤونته به لو دفع الخمس من ذلك المال، وكان توظيف المال لإدرار المؤونة موجباً لتعذّر دفع الخمس في حينه.

(٢) يحتمل الجبر بأرباح السنين الآتية أيضاً، وإن كان الاحتياط لا يترك.

التجارة فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما.

مسألة (٣٨): إذا زاد ما اشتراه للمؤونة من الحنطة والشعير والسمن والسكّر وغيرها وجب عليه إخراج خمسه، أمّا المُؤَن التي يحتاج إليها مع بقاء عينها إذا استغنىٰ عنها فإن كان الاستغناء بعد السنة فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، كما في حليِّ النساء الذي يستغنىٰ عنه في عصر الشيب، وإن كان الاستغناء عنها في أثناء السنة فإن كانت ممّا يتعارف إعدادها للسنين الآتية كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة فالظاهر عدم وجوب إخراج خمسها، وإن لم تكن كذلك وجب إخراج خمسها[١].

مسألة (٣٩): إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤونة السنة قد اشتراها من ماله المخمَّس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنة جاز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك[٢].

مسألة (٤٠): ما يدّخره من المُؤَن كالحنطة والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية وكان أصله مخمَّساً لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنّه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح[٣].

مسألة (٤١): إذا اشترى بعين الربح شيئاً فتبيّن الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه، والأحوط استحباباً مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه، كبعض الفرش الزائدة، والجواهر

---

(١) بل الظاهر عدم وجوب الخمس.

(٢) بل الأحوط استثناء قيمة الشراء.

(٣) على الأحوط، وإن كان الجبر غير بعيد.

المدّخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بنمائهما، فإنّه لا يراعى في الخمس رأس مالها، بل قيمتها وإن كانت أقلَّ منه. وكذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمّة ثمّ وفى من الربح لم يلزمه إلّا خمس قيمة العين آخر السنة، وإن كان الأحوط استحباباً في الجميع ملاحظة الثمن.

مسألة (٤٢): إذا مات المكتسِب في أثناء السنة بعد حصول الربح فالمستثنى هو المؤونة إلى حين الموت، لا تَمام السنة.

مسألة (٤٣): من جملة المُؤَن: مصارف الحجّ واجباً كان أو مستّحباً إذا كان من شأنه فعله[١]، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحجّ ولو عصياناً وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدةٍ وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحجّ، وإلّا فلا، أمّا الربح المتمّم للاستطاعة في سنة الحجّ فلا خمس فيه. نعم، إذا لم يحجّ ولو عصياناً وجب إخراج خمسه.

مسألة (٤٤): إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأُولى عرصةً لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً ـ مثلاً ـ وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة؛ لأنّه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى فعليه خمس تلك الأعيان[٢].

مسألة (٤٥): إذا باع ثمرة بستانه سنين، كان الثمن من أرباح سنة البيع

---

(١) وهو من شأن المسلمين عموماً.

(٢) على الأحوط.

ووجب فيه الخمس بعد المؤونة، وكذلك إذا آجر داره سنةً أو سنين[١] كانت الأُجرة من أرباح سنة الإجارة، وليس كذلك اذا آجر نفسه على عمل.

مسألة (٤٦): إذا دفع من السهمين أو أحدهما ثمّ بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حَسب المدفوع من الأرباح ووجب إخراج خمس الجميع.

مسألة (٤٧): أداء الدين من المؤونة[٢]، سواءً أكانت الاستدانة في سنة

---

(١) الظاهر أنّ الجزء المقابل من ثمن الثمرة أو أُجرة الدار لثمرة هذه السنة أو منفعتها هو من أرباح هذه السنة، وأمّا ما يقع من الثمن أو الأُجرة بإزاء ثمرات ومنافع السنين الآتية ففيه تفصيل؛ لأنّه: إن كان يزيد على مقدار النقص في مالية البستان أو مالية الدار الناشئ من مسلوبية منفعتهما بلحاظ السنين الآتية وجب الخمس في الزيادة، وإلّا فلا يعتبر ذلك الجزء من أرباح سنة البيع أو الإجارة، إذ في مقابله نقص في مالية العين، ويحتمل عدم ثبوت الخمس فيه حتّى بلحاظ السنين الآتية، ولكنّ الأحوط وجوباً اعتباره من أرباح السنين الآتية وإخراج خمسه.

(٢) الظاهر أنّ أداء الدين يكسب نفس عنوان المصرف الذي صرف فيه الدين، وتوضيحه: أنّ الدين: تارةً يحصل بسببٍ من قبيل اقتراض مبلغٍ من المال، وأُخرى يحصل ابتداءً قهراً، كما في ضمان مال الغير بالإتلاف القهري، ففي الثاني يعتبر الأداء من المؤونة، كما ذكر في المتن مطلقاً، وأمّا في الأول فيكتسب الأداء عرفاً نفس عنوان المصرف الذي صرف فيه المبلغ المقترض مثلاً، فإن كان القرض قد صرف في مؤونة سنة الوفاء فلا إشكال في أنّ الأداء يعتبر من مؤونة تلك السنة ولو كان حدوث الدين سابقاً، وإن كان قد صرف في شراء أموالٍ خارجةٍ عن المؤونة فلا يعتبر الأداء من المؤونة ولو كان الأداء والدين في سنةٍ واحدة، غاية الأمر أنّه إذا كان الأداء من أرباح سنة الشراء تعلّق الخمس بنفس العين المشتراة، ووجب إخراج خمسها في آخر السنة، وإن كان من أرباح سنةٍ متأخّرةٍ وجب الخمس في نفس مال الوفاء، ولا يجب الخمس في العين المشتراة.

الربح أم فيما قبله، تمكّن من أدائه قبل ذلك أمْ لا. نعم، إذا لم يؤدِّ دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلّا أن يكون الدين لمؤونة السنة فاستثناء مقداره لا يخلو من وجه، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي والشرعي، كالخمس والزكاة والنذر والكفّارات، وكذا في مثل أُروش الجنايات، وقيم المتلفات، وشروط المعاملات فإنّه إن أدّاها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه وإن كان حدوثها في السنة السابقة، وإلّا وجب الخمس وإن كان عاصياً بذلك.

مسألة (٤٨): يتعلّق الخمس بالربح بمجرّد حصوله إذا كان زائداً عن مؤونة السنة وإن كان يجوز له تأخير الدفع إلى آخر السنة احتياطاً للمؤونة فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه، أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباة إذا لم يكونا لائقَين بشأنه. وإذا علم أنّه ليس عليه مؤونة في باقي السنة فالأحوط المبادرة في دفع الخمس وعدم التأخير إلى آخر السنة.

مسألة (٤٩): إذا اتّجر برأس ماله مراراً متعدّدةً في السنة فخسر في بعض تلك المعاملات في وقتٍ وربح في الآخر يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة، وكذا يجبر الخسران بالربح فيما إذا وزّع رأس ماله على تجاراتٍ متعدّدة، كما إذا اشترى ببعضه حنطةً وببعضه سمناً فخسر في أحدهما وربح في الآخر، بل الظاهر الجبران مع اختلاف نوع الكسب، كما إذا اتّجر ببعض رأس المال وزرع بالبعض الآخر فخسر في التجارة

وربح في الزراعة، وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال أو صرفه في نفقاته[١]، كما هو الغالب في أهل مخازن التجارة فإنّهم يصرفون من الدخل قبل أن يظهر الربح، وربّما يظهر الربح في أواخر السنة فيجبر التلف بالربح أيضاً في جميع الصور المذكورة، بل إذا أنفق من مالِه غير مال التجارة قبل حصول الربح، كما يتّفق كثيراً لأهل الزراعة فإنّهم ينفقون لمؤونتهم من أموالهم قبل حصول النتائج، جاز له أن يجبر ذلك من نتائج الزرع عند حصوله[٢]، وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها وإنّما عليه خمس الزائد لا غير، وكذلك أهل المواشي، فإنّه إذا خمَّس موجوداته في آخر السنة وفي السنة الثانية باع بعضها لمؤونته أو مات بعضها أو سرق فإنّه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له في السنة الثانية[٣]، ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأُمّهات بقيمة السخال المتولّدة، فإنّه يضمّ السخال إلى أرباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك فيجبر النقص ويخمِّس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلّا بقيمة جميع السخال مع أرباحه الأُخرى لم يكن عليه خمس في تلك السنة، أمّا إذا تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التكسّب كما إذا انهدمت دار غلّته ففي الجبر حينئذٍ إشكال، وكذا إذا انهدمت دار سكناه إلّا أن يعمرها فيكون تعميرها من المُؤَن المستثناة، وإن كان الأظهر الجبر أيضاً في الفرضين معاً.

---

(١) الظاهر عدم الجبر وعدم الاستثناء فيما إذا صرفه في بعض نفقاته، فإنّ المؤونة المستثناة مؤونة ما بعد ظهور الربح. نعم، لا بأس بالجبر فيما إذا تلف بعض رأس المال.

(٢) بل ليس له ذلك؛ لأن مبدأ عام المؤونة هو ظهور الربح.

(٣) تقدّم أنّ المؤونة المتقدّمة لا تستثنىٰ، وأمّا قيمة ما تلف من المواشي فيجبر النقص الناشئ منها بقيمة السخال المتولّدة.

مسألة (٥٠): الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين تعلّق الحقِّ بموضوعه[١]، ويتخّير المالك بين دفع العين ودفع القيمة، ولا يجوز له التصرّف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، وإذا ضمنه في ذمّته بإذن الحاكم الشرعي صحَّ، ويسقط الحقّ من العين فيجوز التصرّف فيها.

مسألة (٥١): إذا اتّجر بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس فالظاهر عدم الصحّة إلى أن يدفع الخمس[٢]، أو يجيز الحاكم الشرعي، لكن إذا أجاز الحاكم لم ينتقل الخمس إلى البدل[٣]، ولذا لا تصحّ الإجازة للحاكم إلّا على نحوٍ لا يؤدِّي إلى ذهاب الحقّ بأن تكون الإجازة على نحو المصالحة على الإجازة ونقل الخمس إلى الذمّة.

مسألة (٥٢): إذا أتلف المال المالك أو غيره ضمن المتلِف الخمس ورجع عليه الحاكم، وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدينٍ أو هبة، أو عوضاً لمعاملةٍ فإنّه ضامن للخمس، وجاز للحاكم الرجوع عليه وعلى من انتقل إليه المال[٤]؛ لعدم صحّة التصرّف بالنقل، وإذا كان ربحه حبّاً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الحبِّ لا خمس الزرع، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغصن، فالتحول اذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول واذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني.

---

(١) بل على نحو الشركة في المالية.

(٢) فيه إشكال، ويحتمل الصحّة وانتقال الخمس إلى العوض إذا كان طرف المعاملة شيعياً.

(٣) بل ينتقل إذا لم نبنِ على الصحّة من أول الأمر.

(٤) الرجوع إليه إذا كان شيعياً لا يخلو من إشكال، بل منع.

مسألة (٥٣): في جواز تصرف المالك ببعض الربح إشكال وإن كان مقدار الخمس باقياً، والأحوط وجوباً عدمه[١].

مسألة (٥٤): إذا ربح في أول السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونةٍ زائدةٍ فتبيّن عدم كفاية الربح لتجدّد مؤونةٍ لم تكن محتسبةً انكشف أنّه لا خمس في ماله[٢]، ويرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

مسألة (٥٥): إذا جاء رأس الحول وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعضٍ فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته ويخمّس بعد إخراج المُؤَن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم، إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرج خمسه في آخر السنة، والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً: في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل وبعضه قصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

مسألة (٥٦): إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما، ولا يجب عليه إخراج خمسٍ آخر من باب أرباح المكاسب.

مسألة (٥٧): المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عالَ بها الزوج، وكذا إذا لم يَعُلْ بها الزوج وزادت فوائدها على مؤونتها، بل وكذا الحكم

---

(١) بل هو الأظهر.

(٢) بل قد وقع الخمس موقعه، وإنّما ينكشف ذلك إذا اتّضح أنّ ربحه لم يكن بالقدر الذي افترضه.

إذا لم تكتسب وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره فإنّه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال. وبالجملة: يجب على كلِّ مكلَّفٍ أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب.

مسألة (٥٨): الظاهر عدم اشتراط البلوغ والحرّية والعقل في ثبوت الخمس في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، وفي تعلّقه بأرباح المكاسب للطفل إشكال، والأظهر ذلك.

مسألة (٥٩): إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدّةً من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً، وعمر ديواراً ثمّ التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس من كل ما اشتراه[1] أو عمره أو غرسه، ممّا لم يكن معدوداً من المؤونة، مثل الدار التي لم يتّخذها دار سكنى، والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا الحيوان والغرس وغيرها، أمّا ما يكون معدوداً من المؤونة مثل دار السكنى والفراش والأواني اللازمة له ونحوها فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من

---

(١) إذا زادت قيمة العين على ثمن الشراء وجب الخمس في الزيادة إذا كان قد اشتراها من أرباح نفس السنة، أو من أرباح سنةٍ سابقةٍ وأعدّها للتجارة، أو كان الثمن شخصياً على احتمال. وأمّا إذا كان الشراء من أرباح سنةٍ سابقةٍ وكان الثمن كلّياً ولم يعدّ للتجارة فلا خمس إلّا في ثمن الشراء.

ربح السنة السابقة بأن كان لم يربح في سنة الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية وجب عليه إخراج خمسه[١]، وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية لكنّ الزيادة أقلّ من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً: إذا عمر داراً لسكناه بألف دينارٍ وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مئتي دينارٍ وجب إخراج خمس ثمانمئة دينار، وكذا إذا اشترى أثاثاً بمئة دينارٍ وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنانير في تلك السنة والأثاث الذي اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسعين ديناراً، وإذا لم يعلم أنّ الأعيان التي اشتراها وكان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقلّ منه، أو أنّه لم يربح في سنة الشراء زائداً على مصارفه اليومية فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي[٢]، وإذا علم أنّه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه وأنّه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

مسألة (٦٠): إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من ماله وقد وهبه إلى شخصٍ آخر وجب على المتَّهِب إخراج خمسين[٣]، خمس تمام مال الهبة فوراً،

---

(١) على التفصيل المتقدّم في التعليقة السابقة، فإذا لم يكن الشراء بنفس مال الربح ولم يكن المال المشترىٰ معدّاً للتجارة لا يجب الخمس إلّا في ثمن الشراء.

(٢) ولا يبعد جواز الاقتصار على القدر المتيقّن، وعدم وجوب الخمس فيما شكّ في كونه من ربح هذه السنة.

(٣) بل هو الأحوط استحباباً.

وخمس الأربعة أخماس الباقية في آخر السنة، وإذا ورث المال الذي لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمس تمام المال لا غير.

مسألة (٦١): قد عرفت أنّ رأس السنة أول الشروع في الكسب[١]، لكن إذا صعب على المكلف ذلك أمكنه أن يراجع الحاكم الشرعي أو وكيله ليغيّر رأس السنة[٢]، فيجعله في زمان آخر بالمصالحة معه على ذلك ويكون المدار عليه في المؤونة والخمس، كما أنّه يجوز بالمصالحة جعل السنة عربيةً[٣] ورومية وفارسيةً وغيرها حسبما يتّفقان عليه.

مسألة (٦٢): يجب على كلِّ مكلفٍ في آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد عن مؤونته ممّا ادّخره في بيته لذلك من الأُرز، والدقيق، والحنطة، والشعير، والسكر، والشاي، والنفط، والحطب، والفحم، والسمن، والحلوىٰ، وغير ذلك من أمتعة البيت ممّا أعدّ للمؤونة فيخرج خمس ما زاد من ذلك. نعم، إذا كان عليه دين استدانه لمؤونة السنة وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان أكثر، أمّا إذا كان الدين أقلّ أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، وإذا بقيت الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية فوفىٰ الدين في أثنائها وجب

---

(١) بل عرفت أنّ رأس السنة هو ظهور الربح.

(٢) بل متى أحبّ أن يغيّر رأس السنة أمكنه ذلك بدفع خمس ما ظهر من الربح واستئناف الحساب للأرباح الجديدة، بلا حاجةٍ إلى المصالحة ومراجعة الحاكم. هذا إذا كانت الأرباح قد تحققّت، وإلّا فلا تكون السنة قد ابتدأت بالنسبة إليه ليحتاج إلى تغييرها.

(٣) يجوز للمكلف دائماً ملاحظة أكبر مقدارٍ للسنة من السنوات المتعارفة، وإذا أراد أن يجعل بداية سنته أول السنة الرومية بدلاً عن أول السنة العربية ـ مثلاً ـ أمكنه ذلك بملاحظة ما تقدّم في التعليقة السابقة.

إخراج خمس تلك الأعيان الباقية[١] وصارت معدودةً من أرباح السنة الثانية. وكذا الحكم إذا اشترى أعياناً لغير المؤونة كبستانٍ وكان عليه دَين للمؤونة يساويها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفىٰ الدين في السنة الثانية كانت معدودةً من أرباحها ووجب إخراج خمسها آخر السنة[٢]، وإذا اشترى بستاناً ـ مثلاً ـ بثمنٍ في الذمّة مؤجّلاً فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفىٰ تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسها[٣]، فإذا وفىٰ نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة ووجب إخراج خمس النصف، فإذا وفىٰ ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، وهكذا كلّما وفىٰ جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة. هذا إذا كانت البستان موجودة، أمّا إذا تلفت فلا خمس فيها، وكذا إذا ربح في سنةٍ مئة دينارٍ ـ مثلاً ـ فلم يدفع منها عشرين ديناراً حتّى جاءت السنة الثانية فدفع من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس مع بقائها، لا مع تلفها، وإذا فرض أنّه

---

(١) لا يجب إخراج خمس تلك الأعيان الباقية إذا وفىٰ الدين في السنة اللاحقة، وإنّما يجب عليه الخمس في مال الوفاء نفسه إذا كان من الأرباح. نعم، لو وفىٰ الدين في نفس السنة تعلّق الخمس بالأعيان؛ لأنّها تكون حينئذٍ من فاضل المؤونة.

(٢) بل الظاهر عدم وجوب الخمس فيها، وإنّما يجب عليه الخمس من المال المدفوع لوفاء الدين إذا كان من الأرباح، وفي زيادة تلك الأعيان حيث يقال بتعلّق الخمس بالزيادة.

(٣) الظاهر عدم وجوب الخمس في البستان، وإنّما يثبت الخمس في الزيادة حيث يقال بتعلق الخمس بالزيادة وفي المال المدفوع لوفاء دين البستان إذا كان من الأرباح، فلو فرض أنْ لا زيادة في البستان وأنّ مال الوفاء كان إرثاً أو نحوه فليس عليه خمس من ناحية البستان.

اشترى داراً للسكنى فسكنها ثمّ وفىٰ في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار[١]، وكذا إذا وفىٰ في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصّة من الدار.

مسألة (٦٣): إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية في وجهٍ من وجوه البِرِّ[٢] لم يجب عليه إخراج خمس نصف أرباحه، ووجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مؤونته.

مسألة (٦٤): إذا كان رأس ماله مئة دينارٍ ـ مثلاً ـ فاستأجر دكّاناً بعشرة دنانير، واشترى آلاتٍ للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مئةً كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أُجرة الدكّان؛ لأنّها من مؤونة التجارة، وكذا أُجرة الحارس والحمّال والضرائب التي يدفعها إلى السلطان

---

(١) ولا الخمس في مال الوفاء إذا كانت الدار لا تزال داخلةً في مؤونته، وكذلك الحال في فرض وفاء بعض الثمن. نعم، لو كان له في مقابل ثمن الدار أو مقدار منه ربح في السنة الأُولى ثمّ وفىٰ بعد ذلك دينه من أرباح السنة الثانية وجب الخمس في مال الوفاء، ولا خمس في ذلك المقدار من أرباح سنة الشراء.

(٢) إذا كان المنذور صرف ذلك النصف قبل أن تكتمل سنته فلا يجب تخميسه لو صرفه في البرّ ولو لم يكن هناك نذر؛ لأنّه يكون من المؤونة، وإذا كان المنذور صرف ذلك النصف في نهاية السنة، فإن كان المراد بالنصف: الكلّي في المعيَّن أو ما يساوي النصف انعقد النذر ووجب إخراج خمس تمام المال أيضاً من النصف الباقي أو غيره، وإن كان المراد بالنصف: النصف بنحو الإشاعة فإن قيد المنذور بدفع خمس تمام المال ولو من مالٍ آخر انعقد النذر ووجب دفع خمس تمام المال ولو من مالٍ آخر، وإلّا لم ينعقد النذر بالنسبة إلى خمس النصف.

والسرقفلية[١]، فإنّ هذه المؤن مستثناة من الربح، والخمس إنّما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت. نعم، إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقّاً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحقّ في آخر السنة وإخراج خمسه، فربّما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، وربّما تنقص، وربّما تساوي.

مسألة (٦٥): إذا حلّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثمّ دفعه تدريجياً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغٍ في الذمّة فإنّ وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عينٍ موجودة. وإذا كان عوضاً عن خمس عينٍ أو أعيانٍ تالفةٍ فوفاؤه يحسب من المؤن ولا خمس فيه.

مسألة (٦٦): إذا حلّ رأس السنة فوجد بعض مال التجارة ديناً في ذمّة الناس: فإن كان نقداً وأمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه[٢]، وإن لم يمكن انتظر استيفاؤه في السنة اللاحقة[٣]، فإذا استوفاه وجب إخراج خمسه وكان من أرباح

---

(١) إذا كان الحصول على الدكّان المطلوب متوقّفاً على دفع السرقفلية، وأمّا إذا كان لم يكن متوقّفاً وكان دفعها على أساس كسب حقٍّ يضمن للمستأجر البقاء في الدكان ـ مثلاً ـ سنين عديدةً فالسرقفلية من مؤونة الحصول على ذلك الحقّ المذكور، فيستثنى مقدار السرقفلية المدفوع من مالية هذا الحقّ في المورد الذي يكون شرعياً ويخمّس الباقي.

(٢) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط.

(٣) بل هو مخيّر بين الانتظار إلى الاستيفاء في السنة اللاحقة وبين تقدير خمس مالية ديون التجارة وقيمتها فعلاً على نفسه فيدفعه، فإذا استوفىٰ الدين في السنة الثانية كان الزائد على ما قدّره للدين من ماليةٍ من أرباح سنة الاستيفاء.

السنة السابقة[١]، لا من أرباح سنة الاستيفاء، وإن كان الدين عروضاً ففيه إشكال، وإن كان الأظهر جريان حكم النقد عليه، فإن أمكن استيفاؤه أخرج خمسه فعلاً، وإن لم يمكن استيفاؤه ينتظر في وجوب دفع خمسه استيفاؤه فإذا استوفاه وجب دفع خمسه حينئذٍ.

(١) بمعنىٰ أنّ مؤونة السنة السابقة تخرج من ذلك الدين المقبوض في السنة اللاحقة ويخمّس الزائد لو كان، وفي ذلك إشكال، بل لا يبعد إخراج مؤونة السنة السابقة من قيمة الدين بما هو دين في آخر تلك السنة، فلو فرضت المساواة لم يجب عليه خمس بلحاظ تلك السنة، وحين قبض الدين في السنة اللاحقة يعتبر التفاوت بين قيمة المقبوض فعلاً وقيمته بما هو دين من أرباح هذه السنة، فلو وجدت مؤونة معادلة لها بلحاظ هذه السنة لم يجب الخمس رأساً، خلافاً لِمَا إذا بني على ما في المتن من احتساب الدين المقبوض فعلاً بتمام ماليته من أرباح السنة السابقة فإنّه يجب الخمس.

المبحث الثاني
في مستحقّ الخمس ومصرفه

مسألة (٦٧): يقسّم الخمس في زماننا (زمان الغيبة) نصفين، نصف لإمام العصر الحجّة المنتظر عجَّل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداه، ونصف لبني هاشم: أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويشترط فيهم جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكّن من السفر بقرضٍ ونحوه على ما عرفت في الزكاة، والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطىٰ أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، والأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

مسألة (٦٨): الأحوط أن لا يعطىٰ الفقير أكثر من مؤونة سنته، ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنفٍ واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحدٍ من صنف.

مسألة (٦٩): المراد من بني هاشم: من انتسب إليه بالأب، أمّا إذا كان بالأُمّ فلا يحلّ له الخمس وتحلّ له الزكاة، ولا فرق في الهاشميِّ بين العلوي والعقيلي والعباسي، وإن كان الأولى تقديم العلوي، بل الفاطمي.

مسألة (٧٠): لا يصدَّق من ادّعىٰ النسب إلّا بالبينة، ويكفي الشياع الموجب للوثوق والاطمئنان.

مسألة (٧١): لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي[1] إلّا

---

(١) على الأحوط على تفصيل تقدّم في الزكاة، فيجوز الإعطاء للتوسعة بالمقدار الزائد على النفقة الواجبة بالنحو الذي تقدم جوازه في الزكاة.

إذا كانت عليه نفقة غير لازمةٍ للمعطي.

مسألة (٧٢): في جواز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور إشكال، والأحوط وجوباً الدفع إلى الحاكم الشرعي، أو استئذانه في الدفع إلى المستحقّ. وقد أذنتُ للمالكين في دفع سهم السادة إليهم، وينبغي لهم ملاحظة المرجّحات الشرعية.

مسألة (٧٣): النصف الراجع للإمام ـ عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام ـ يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إمّا بالدفع إليه، أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات[1] ـ زادهم الله تعالى شرفاً ـ وغيرهم، والأحوط[2] نية التصدّق به عنه، واللازم مراعاة الأهمّ فالأهمّ، ومِن أهمّ مصارفه في هذا الزمان الذي قلّ فيه المرشدون والمسترشدون: إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدَّس، ونشر قواعده وأحكامه، ومؤونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالّين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك ممّا يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلوّ درجاتهم عند ربّهم تعالى شأنه وتقدّست أسماؤه، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب. والأحوط لزوماً مراجعة المرجع العام المطَّلِع على الجهات العامة.

مسألة (٧٤): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحقّ، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل منافياً للفورية، أمّا إذا كان منافياً لها

---

(١) إطلاقه محلّ إشكال.

(٢) استحباباً.

ففيه إشكال، والأحوط تركه إلّا بإذن الحاكم الشرعي. نعم، يجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو في البلد الآخر، ووكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكَّل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثمَّ ينقله إليه.

مسألة (٧٥): إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك فالأحوط تحرِّي أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أكان بلد المالك أم المال أم غيرهما.

مسألة (٧٦): في صحّة عزل الخمس بحيث يتعيّن في مالٍ مخصوصٍ إشكال، وعليه فإذا نقله إلى بلدٍ لعدم وجود المستحقّ فتلف بلا تفريطٍ يشكل فراغ ذمّة المالك. نعم، إذا صحّ العزل فلا ضمان عليه.

مسألة (٧٧): إذا كان له دين في ذمة المستحق ففي جواز احتسابه عليه من الخمس اشكال، فالأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الاحتساب المذكور زائداً على استئذانه في أصل الدفع الذي عرفت أنّه الأحوط.

مسألة (٧٨): إذا اشترى المؤمن ما فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه جاز له التصرّف فيه من دون إخراج الخمس، فإنّ الأئمّة ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ قد أباحوا لشيعتهم ذلك، سواءً أكان من ربح تجارةٍ أم معدنٍ أم غيرهما، وسواءً أكان من المناكح والمساكن أم غيرهما، وإذا اشترى المؤمن أو غيره ما فيه الخمس ممّن يعتقد وجوبه وجب عليه إخراجه[1]. ومن ذلك يظهر أنّ النفط إذا كان المستخرج له شركة أهلية كافرة لم يجب إخراج الخمس على المؤمن، أمّا إذا كان المستخرج له الحكومة وجب الخمس على من وضع يده عليه ولو ببذل مالٍ للحكومة، لكن بعد استثناء مقدار ذلك المال، فإذا لم

---

(١) بل يحتمل قوياً عدم الوجوب وإن كان أحوط استحباباً، ومنه يعلم حال شراء النفط.

تكن قيمته أكثر من ذلك المال لم يجب عليه شيء، فالذي يشتري تنكة النفط بمئة فلسٍ من الحكومة لا خمس عليه فيه إذ لا تزيد قيمته على المئة فلس. نعم، الذي يشتري جملةً وافرةً من الحكومة بخمسةٍ وتسعين فلساً ـ مثلاً ـ فيبيعها على الناس بمئةٍ يكون عليه خمس الخمسة فلوس وهو خمس المعدن، وإذا كان المستخرج للمعدن من يعتقد وجوب الخمس فيه فباعه وجب على البائع إخراج خمسه، فإذا لم يخرجه وجب على المشتري إخراج خمسه، إذا شكّ المشتري في أنّ البائع دفع الخمس جاز له حمل البائع على الصحّة[1]، وإذا علم أنّه لم يدفع الخمس وشك في أنّه ممن لا يعتقد وجوب الخمس بنى على العدم ووجب إخراج الخمس على المشتري.

(١) لا يخلو من إشكال، ولكن يجوز للمشتري المؤمن التصرّف فيه حتّى مع العلم بعدم دفع البائع فضلاً عن الشكّ.

كتاب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ختام فيه مطلبان.

مسألة (١): من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يدعونَ إلى الخيرِ ويأمُرونَ بالمعرُوفِ ويَنهَونَ عن المنكَرِ وأُولئِكَ هُمُ المفلِحُونَ** ﴾. وقد ورد عنهم : أنّ بالأمر بالمعروف تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخيرٍ ما أمروا بالمعروف ونَهوا عن المنكر، وتعاونوا على البِرِّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزِعت منهم البركات، وسُلِّط بعضُهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء. وقال النبيّ : «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تَنهَوا عن المنكر، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال : نعم، فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف فقيل له: يا رسول الله، ويكون ذلك؟ فقال : نعم، وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟».

مسألة (٢): يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر وجوباً كفائياً إن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به واحد أثِم الجميع واستحقّوا العقاب.

مسألة (٣): إذا كان المعروف مستحبّاً كان الأمر به مستحبّاً، فإذا أمر به كان مستحقّاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

[شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:]

مسألة (٤): يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر أُمور:

الأول: معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهيّ عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك وعلم أنّ الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي ولا يكترث بهما لا يجب عليه شيء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصرّاً على ترك المعروف وارتكاب المنكر[1]، فإذا كانت أمارة على الإقلاع وترك الإصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرّد احتمال ذلك، فمن ترك واجباً أو فعل حراماً ولم يعلم أنّه مصرّ على ترك الواجب أو فعل الحرام ثانياً، أو أنّه منصرف عن ذلك، أو نادم عليه لم يجب عليه شيء.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجّزاً في حقّ الفاعل، فإذا كان معذوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف لاعتقاد أنّ ما فعله مباح وليس بحرام، أو أنّ ما تركه ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهاداً أو تقليداً لم يجب شيء.

---

(١) المناط هو الإقدام على ترك المعروف أو فعل المنكر ولو للمرّة الأُولى.

الخامس : أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض أو في المال، على الآمر أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء، والظاهر أنّه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظنّ به والاحتمال المعتدّ به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف.

مسألة (٥) : لا يختصّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنفٍ من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والعدول والفسّاق، والسلطان والرعية، والأغنياء والفقراء، وقد تقدّم أنّه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، وإن لم يقم به أحد أثِم الجميع واستحقّوا العقاب.

[مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :]

مسألة (٦) : للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب :

الأول : الإنكار بالقلب، بمعنى إظهار كراهة المنكر أو ترك المعروف : إمّا بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصدِّ عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعلٍ أو تركٍ يدلّ على كراهة ما وقع منه.

الثاني[1] : الإنكار باللسان والقول، بأن يَعِظَه وينصحَه ويذكرَ له ما أعدَّ الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعدّه الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنّات النعيم.

الثالث : الإنكار باليد بالضرب المؤلِم الرادِع عن المعصية، ولكلّ واحدةٍ من

(١) الظاهر أنّ هذا وما قبله في مرتبةٍ واحدة.

هذه المراتب أخفّ وأشدّ، والمشهور الترتيب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلّا أنكر باللسان، فإن لم يكفِ ذلك أنكره بيده، بل المشهور الترتيب بين مراتب كلِّ واحدة، فلا ينتقل إلى الأشدِّ في كلّ مرتبةٍ إلّا إذا لم يكفِ الأخفّ، وهو أحوط[١].

مسألة (٧): إذا لم تكفِ المراتب المذكورة في ردع الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولان، أقواهما العدم، وكذا إذا توقّف على كسر عضوٍ من يدٍ أو رجلٍ أو غيرهما، أو إعابة عضوٍ كشللٍ أو اعوجاجٍ أو نحوهما، فإنّ الأقوى عدم جواز ذلك، وإذا أدّىٰ الضرب إلى ذلك خطأً أو عمداً فالأقوى ضمان الآمر والناهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجناية العمدية إن كان عمداً، والخطيئة إن كان خطأً. نعم، يجوز للإمام ونائبه ذلك إذا كان يترتّب على معصية الفاعل مفسدة أهمّ من جرحه أو قتله، وحينئذٍ لا ضمان عليه.

مسألة (٨): يتأكّد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقّ المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأىٰ منهم التهاون في الواجبات كالصلاة وأجزائها وشرائطها بأن لا يأتوا بها على وجهها؛ لعدم صحّة القراءة والأذكار الواجبة، أو لا يتوضّؤوا وضوءاً صحيحاً، أو لا يطهِّروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدّم حتّى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأىٰ منهم التهاون في المحرّمات، كالغيبة والنميمة، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرّمات فإنّه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتّى ينتهوا عن المعصية.

مسألة (٩): إذا صدرت المعصية من شخصٍ من باب الاتّفاق وعلم أنّه

---

(١) الظاهر أنّ مراعاة المراتب في كلِّ مرتبةٍ ليس هو الأحوط بالنسبة إلى المرتبة الأُولى، بل بالنسبة إلى بعض مراتب المرتبة الثانية أيضاً.

غير مصرٍّ عليها لكنَّه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فإنّها من الواجب وتركها كبيرة موبقة، هذا مع التفات الفاعل إليها، أمّا مع الغفلة ففي وجوب أمره بها إشكال، والأحوط استحباباً ذلك.

فائدة:

قال بعض الأكابر: إنّ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدّها خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرَّمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزِّهها عن الأخلاق الذميمة، فإنّ ذلك منه سبب تامّ لفعل الناس المعروف ونزعهم المنكر، خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة، فإنّ لكلِّ مقامٍ مقالاً، ولكلِّ داءٍ دواءً، وطبّ النفوس والعقول أشدّ من طبّ الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ختام فيه مطلبان:

المطلب الأول: في ذكر أُمور هي من المعروف:

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ **ومن يَعتَصِمْ باللهِ فقد هُدِيَ إلى صِراطٍ مستقيمٍ** ﴾. وقال أبو عبد الله: «أوحىٰ الله عزَّ وجلَّ إلى داود: ما اعتصم بي عبدٌ من عبادي دون أحدٍ من خلقي عرفت ذلك من نيته ثمّ تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلّا جعلت له المخرج من بينهنّ».

ومنها: التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه، العالم بمصالحه، والقادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكّل عليه تعالى فعلىٰ من يتوكّل؟ أعلى نفسه أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يتوكَّلْ علىٰ اللهِ فَهُوَ**

﴿حَسْبُهُ﴾. وقال أبو عبد الله : «إنّ الغنىٰ والعزَّ يجولان فإذا ظفرا بموضعٍ من التوكّل أوطَنا».

ومنها : حسن الظنّ بالله تعالى، قال أمير المؤمنين فيما قال : «والذي لا إله إلّا هو لا يحسن ظنّ عبدٍ مؤمنٍ بالله إلّا كان الله عند ظنّ عبدِه المؤمن؛ لأنّ الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظنّ ثمّ يخلف ظنّه ورجاءه، فأحسِنوا بالله الظنّ وارغبوا إليه».

ومنها : الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله تعالى، قال الله تعالى : ﴿إنّما يُوَفَّىٰ الصابِرُونَ أجْرَهُم بغيرِ حسابٍ﴾، وقال رسول الله في حديث : «فاصبِر فإنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنّ النصر مع الصبر، وأنّ الفرج مع الكرب، فإنّ مع العسر يسراً، إنّ مع العسر يسراً». وقال أمير المؤمنين : «لا يَعدم الصبر الظفر وإن طال به الزمان»، وقال : «الصبر صبران : صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عند ما حرّم الله تعالى عليك».

ومنها : العفّة، قال أبو جعفر : «ما عبادة أفضل عند الله من عفّة بطنٍ وفرج». وقال أبو عبد الله : «إنّما شيعة جعفر من عفّ بطنه وفرجه، واشتدّ جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أُولئك فأُولئك شيعة جعفر».

ومنها : الحلم، قال رسول الله : «ما أعزّ الله بجهلٍ قطّ، ولا أذلّ بحلمٍ قطّ». وقال أمير المؤمنين : «أوّل عوض الحليم من حلمه أنّ الناس أنصاره على الجاهل». وقال الرضا : «لا يكون الرجل عابداً حتّى يكون حليماً».

ومنها : التواضع، قال رسول الله : «من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبَّر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر

الموت أحبّه الله تعالى».

ومنها: إنصاف الناس ولو من النفس، قال رسول الله : «سيّد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كلِّ حال».

ومنها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسول الله : «طوبىٰ لمن شَغَلَه خوفُ الله عزَّ وجلَّ عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين»، وقال : «إنّ أسرع الخير ثواباً البِرّ، وإنّ أسرع الشرِّ عقاباً البغي، وكفىٰ بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمىٰ عنه من نفسه، وأن يعيِّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه».

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشرّ، قال أمير المؤمنين : «مَن أصلح سريرَته أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسنَ فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس».

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال أبو عبد الله : «من زَهِد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام»، وقال رجل: قلت لأبي عبد الله إنِّي لا ألقاك إلّا في السنين فأوصني بشيءٍ حتّى آخذ به؟ فقال : «أُوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإيّاكَ أن تطمع إلى من فوقك، وكفىٰ بما قال الله عزَّ وجلَّ لرسول الله : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَينَيكَ إلىٰ ما متَّعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياةِ الدنيا﴾، وقال تعالى: ﴿ولا تُعجِبُك أموالُهم ولا أولادُهم﴾، فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله ، فإنّما كان قوته من الشعير، وحلواه من التمر، ووقوده من السعف إذا وجده، وإذا أُصِبتَ بمصيبةٍ في نفسِك أو مالِك أو ولدِك فاذكر مصابَك برسول الله فإنّ الخلائق لم يُصابوا بمثله قطّ».

المطلب الثاني : في ذكر بعض الأُمور التي هي من المنكر :

منها : الغضب، قال رسول الله : «الغضب يُفسِد الإيمانَ كما يفسد الخلُّ العسلَ». وقال أبو عبد الله : «الغضب مفتاح كلِّ شرٍّ». وقال أبو جعفر : «إنّ الرجل لَيَغضب فما يرضى أبداً حتّى يدخل النار، فأيّما رجلٍ غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك فإنّه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيّما رجلٍ غضب على ذي رحمٍ فَلْيَدْنُ منه فليمُسَّه فإنّ الرَحِمَ إذا مُسَّت سَكَنَت».

ومنها : الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبد الله : «إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النارُ الحطبَ». وقال رسول الله ذات يومٍ لأصحابه : «إنَّه قد دبَّ إليكم داء الأُمم ممّن قبلكم وهو الحسد، ليس بحالق الشعر ولكنَّه حالق الدين، وينجى فيه أن يكفّ الإنسان يده ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمزٍ على أخيه المؤمن».

ومنها : الظلم، قال أبو عبد الله : «من ظلم مظلمةً أُخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده»، وقال : «ما ظَفَر بخيرٍ مَن ظَفَر بالظلم، أما إنّ المظلوم يأخذ من دِينِ الظالم أكثر ممَّا يأخذ الظالم من مال المظلوم».

ومنها : كون الإنسان ممّن يتّقىٰ شرّه، قال رسول الله : «شرّ الناس عند الله يوم القيامة الذين يُكرَمون اتّقاء شرِّهم». وقال أبو عبد الله : «ومن خاف الناس لسانه فهو في النار»، وقال : «إنّ أبغض خلق الله عبدٌ اتّقىٰ الناسُ لسانَه».

ولنكتفِ بهذا المقدار، والحمد لله أوّلاً وآخِراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد وقع الفراغ من تسويده ضُحىٰ السبت ثاني جمادى الثانية من السنة الخامسة والستّين بعد الألف والثلاثمئة هجرية على مهاجرها أفضل الصلاة والتحية.

فهرس الموضوعات

كلمة المؤتمر..... ٧

مقدّمة في بعض مسائل التقليد
(١٥ ـ ٢٨)

العبادات
(٢٩ ـ ٥١٤)

كتاب الطهارة
(٣١ ـ ١٩٢)

المبحث الأوّل
في أقسام المياه وأحكامها
(٣٣ ـ ٤٢)

الفصل الأوّل ـ الماء المطلق والمضاف ٣٥

الفصل الثاني ـ أقسام الماء المطلق وأحكامها ٣٥
الفصل الثالث ـ الماء القليل المستعمل ٤٠
الفصل الرابع ـ بعض فروع العلم الإجمالي ٤١
الفصل الخامس ـ حكم الماء المضاف والأسآر ٤٢

المبحث الثاني
في أحكام الخلوة
(٤٣ ـ ٥٠)

الفصل الأول ـ واجبات التخلّي ومحرّماته ٤٥
الفصل الثاني ـ التطهير من البول أو الغائط ٤٦
الفصل الثالث ـ آداب التخلّي وحكم ماء الاستنجاء ٤٧
الفصل الرابع ـ الاستبراء ٤٨

المبحث الثالث
في الوضوء
(٥١ ـ ٧٨)

الفصل الأول ـ في أجزائه ٥٣
الفصل الثاني ـ وضوء الجبيرة ٦٠
الفصل الثالث ـ في شرائط الوضوء ٦٦
الفصل الرابع ـ في أحكام الخلل ٧٠

الفصل الخامس ـ في نواقض الوضوء ٧٤
الفصل السادس ـ حكم المبطون والمسلوس ٧٥
الفصل السابع ـ غايات الوضوء وسننه ٧٦

المبحث الرابع
في الغسل
(٧٩ ـ ١٤٤)

المقصد الأوّل ـ في غسل الجنابة ٨١
الفصل الأول ـ في سبب الجنابة وبعض أحكامها ٨١
الفصل الثاني ـ في ما يتوقّف صحّته أو جوازه على غسل الجنابة ٨٤
الفصل الثالث ـ في مكروهات الجنب ٨٦
الفصل الرابع ـ في واجباته ٨٦
الفصل الخامس ـ في جملة من آدابه وأحكامه ٩٠
المقصد الثاني ـ في غسل الحيض ٩٤
الفصل الأول ـ في سببه ٩٤
الفصل الثاني ـ حكم الدم قبل البلوغ وبعد اليأس وعند الحمل ... ٩٥
الفصل الثالث ـ أقلّ الحيض وأكثره ٩٥
الفصل الرابع ـ في أنواع العادة وأحكامها ٩٦
الفصل الخامس ـ النقاء المتخلّل ٩٨
الفصل السادس ـ في جملة من حالات الشكّ ٩٩
الفصل السابع ـ في أحكام الحيض ١٠٦

المقصد الثالث ـ في الاستحاضة ١٠٩
المقصد الرابع ـ في النفاس ١١٤
المقصد الخامس ـ في غسل الأموات ١١٩
الفصل الأول ـ في أحكام الاحتضار ١١٩
الفصل الثاني ـ في الغسل ١٢٠
الفصل الثالث ـ في التكفين ١٢٦
الفصل الرابع ـ في التحنيط ١٣٠
الفصل الخامس ـ في الجريدتين ١٣١
الفصل السادس ـ في الصلاة عليه ١٣١
الفصل السابع ـ في التشييع ١٣٦
الفصل الثامن ـ في الدفن ١٣٦
المقصد السادس ـ في غسل المسّ ١٤١
المقصد السابع ـ الأغسال المندوبة ١٤٣
الأغسال الزمانيّة ١٤٣
الأغسال المكانيّة ١٤٤
الأغسال الفعليّة ١٤٤

المبحث الخامس
في التيمّم
(١٤٥ ـ ١٦٠)

الفصل الأوّل ـ في مسوّغاته ١٤٧

الفصل الثاني ـ فيما يتيمّم به ١٥١
الفصل الثالث ـ كيفيّة التيمّم ١٥٣
الفصل الرابع ـ شروط التيمّم ١٥٥
الفصل الخامس ـ بعض أحكام التيمّم ١٥٦

المبحث السادس
في الطهارة من الخبث
(١٦١ ـ ١٩٢)

الفصل الأول ـ في الأعيان النجسة ١٦٣
الفصل الثاني ـ في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي ١٦٨
الفصل الثالث ـ في أحكام النجاسة ١٧٠
تتميم ـ في ما يعفىٰ عنه في الصلاة من النجاسات ١٧٥
الفصل الرابع ـ في المطهِّرات ١٧٨
١ ـ الماء ١٧٨
٢ ـ الأرض ١٨٥
٣ ـ الشمس ١٨٦
٤ ـ الاستحالة ١٨٧
٥ ـ الانقلاب ١٨٨
٦ ـ ذهاب الثلثين ١٨٨
٧ ـ الانتقال ١٨٨

٨ ـ الإسلام ١٨٨
٩ ـ التبعية ١٨٩
١٠ ـ زوال عين النجاسة ١٨٩
١١ ـ الغَيبة ١٩٠
١٢ ـ الاستبراء ١٩٠
خاتمة ـ في أواني الذهب والفضّة ١٩١

كتاب الصلاة
(١٩٣ ـ ٣٩٢)

المقصد الأوّل
أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها
(١٩٥ ـ ٢٠٤)

الفصل الأول ـ أعداد الفرائض والنوافل ١٩٧
الفصل الثاني ـ أوقات الفرائض والنوافل ١٩٨
الفصل الثالث ـ جملة من أحكامها ٢٠١

المقصد الثاني
في القبلة
(٢٠٥ ـ ٢٠٨)

المقصد الثالث
في الستر والساتر
(٢٠٩ ـ ٢١٨)

الفصل الأول ـ وجوب ستر العورة في الصلاة ٢١١
الفصل الثاني ـ ما يشترط في لباس المصلّي ٢١٢
الفصل الثالث ـ بعض أحكام الساتر ٢١٦

المقصد الرابع
في مكان المصلّي
(٢١٩ ـ ٢٣٠)

ما يعتبر في مكان المصلّي ٢٢١
ما يعتبر في مسجد الجبهة ٢٢٥
أحكام أُخرى راجعة إلى مكان المصلّي ٢٢٨

المقصد الخامس
في أفعال الصلاة وما يتعلّق بها
(٢٣١ ـ ٢٨٨)

المبحث الأول ـ في الأذان والإقامة ٢٣٣

الفصل الأوّل ـ في استحبابهما ٢٣٣
الفصل الثاني ـ في فصولهما ٢٣٥
الفصل الثالث ـ في شروطهما ٢٣٦
الفصل الرابع ـ في آدابهما ٢٣٦
الفصل الخامس ـ في حكم من تركهما ٢٣٧
إيقاظ وتذكير ٢٣٧
المبحث الثاني ـ في ما يجب في الصلاة ٢٣٩
الفصل الأول ـ في النية ٢٣٩
الفصل الثاني ـ في تكبيرة الإحرام ٢٤٥
الفصل الثالث ـ في القيام ٢٤٧
الفصل الرابع ـ في القراءة ٢٥١
الفصل الخامس ـ في الركوع ٢٦٢
الفصل السادس ـ في السجود ٢٦٦
تتميم ـ في آيات السجدة ٢٧١
الفصل السابع ـ في التشهّد ٢٧٣
الفصل الثامن ـ في التسليم ٢٧٤
الفصل التاسع ـ في الترتيب ٢٧٥
الفصل العاشر ـ في الموالاة ٢٧٦
الفصل الحادي عشر ـ في القنوت ٢٧٦
الفصل الثاني عشر ـ في التعقيب ٢٧٩

المبحث الثالث ـ في مُنافيات الصلاة ٢٨٠
ختام ٢٨٨

المقصد السادس
في صلاة الآيات
(٢٨٩ ـ ٢٩٦)

المبحث الأول ـ أسباب وجوب صلاة الآيات ٢٩١
المبحث الثاني ـ وقت صلاة الآيات ٢٩١
المبحث الثالث ـ كيفيّة صلاة الآيات ٢٩٣

المقصد السابع
في صلاة القضاء
(٢٩٧ ـ ٣٠٦)

قضاء المكلّف عن نفسه ٢٩٩
قضاء الولد عن أبيه ٣٠٤

المقصد الثامن
في صلاة الاستئجار
(٣٠٧ ـ ٣١٦)

المقصد التاسع
في الجماعة
(٣١٧ ـ ٣٣٨)

الفصل الأول ـ حدود مشروعيّة الجماعة وبعض أحكام الاقتداء ٣١٩
الفصل الثاني ـ شرائط انعقاد الجماعة ٣٢٥
الفصل الثالث ـ شرائط إمام الجماعة ٣٣٠
الفصل الرابع ـ في أحكام الجماعة ٣٣٢

المقصد العاشر
في الخلل
(٣٣٩ ـ ٣٥٦)

الإخلال بالأجزاء والشرائط ٣٤١
فصل ـ في الشكّ ٣٤٤
فصل ـ في قضاء الأجزاء المنسية ٣٥٣
فصل ـ في سجود السهو ٣٥٤

المقصد الحادي عشر
في صلاة المسافر
(٣٥٧ ـ ٣٨٤)

الفصل الأول ـ شروط تقصير الصلاة ٣٥٩

قصد المسافة ٣٥٩
استمرار القصد ٣٦٢
عدم نيّة الإقامة ٣٦٣
إباحة السفر ٣٦٤
عدم اتّخاذ السفر عملاً له ٣٦٧
عدم كونه ممّن بيته معه ٣٧١
الوصول إلى حدّ الترخّص ٣٧١
الفصل الثاني ـ في قواطع السفر ٣٧٤
المرور بالوطن ٣٧٤
العزم على الإقامة ٣٧٦
الإقامة ثلاثين يوماً ٣٨٠
الفصل الثالث ـ في أحكام المسافر ٣٨٢

خاتمة
في بعض الصلوات المستحبّة
(٣٨٥ ـ ٣٩٢)

صلاة العيدين ٣٨٧
صلاة ليلة الدفن ٣٨٩
صلاة أول يومٍ من كلّ شهر ٣٩٠
صلاة الغفيلة ٣٩١
الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة ٣٩٢

كتاب الصوم
(٣٩٣ ـ ٤٢٨)

الفصل الأول ـ في النية ٣٩٥
الفصل الثاني ـ في المفطرات ٣٩٩
تتميم ٤٠٥
الفصل الثالث ـ كفّارة الإفطار ٤٠٦
وجوب القضاء دون الكفّارة ٤٠٩
الفصل الرابع ـ شرائط صحّة الصوم ٤١١
الفصل الخامس ـ الرخصة في الإفطار ٤١٥
الفصل السادس ـ ثبوت الهلال ٤١٦
الفصل السابع ـ في أحكام قضاء شهر رمضان ٤١٧
الخاتمة ـ في الاعتكاف ٤٢٣
فصل ٤٢٦
فصل ـ في أحكام الاعتكاف ٤٢٧

كتاب الزكاة
(٤٢٩ ـ ٤٦٨)

المقصد الأوّل ـ في شرائط وجوبها ٤٣١
المقصد الثاني ـ فيما تجب فيه ٤٣٦
المبحث الأول ـ في الأنعام الثلاث ٤٣٦

المبحث الثاني ـ في زكاة النقدين ٤٤١
المبحث الثالث ـ في زكاة الغلّات الأربع ٤٤٣
المقصد الثالث ـ في أصناف المستحقّين للزكاة وأوصافهم ٤٥٠
المبحث الأول ـ في أصنافهم ٤٥٠
المبحث الثاني ـ في أوصاف المستحقّين ٤٥٦
فصل ـ في بقيّة أحكام الزكاة ٤٦٠
المقصد الرابع ـ في زكاة الفطرة ٤٦٤
فصل ـ في وقت إخراجها وحكم عزلها ونقلها ٤٦٦
فصل ـ في مصرفها ٤٦٧

كتاب الخمس
(٤٦٩ ـ ٥٠٤)

المبحث الأول ـ فيما يجب فيه ٤٧١
١ ـ غنائم الحرب ٤٧١
٢ ـ المعدن ٤٧٢
٣ ـ الكنز ٤٧٤
٤ ـ الغوص ٤٧٥
٥ ـ الأرض ٤٧٦
٦ ـ المال المخلوط بالحرام ٤٧٧
٧ ـ أرباح المكاسب ٤٨٠
المبحث الثاني ـ في مستحقّ الخمس ومصرفه ٥٠١

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
(٥٠٥ ـ ٥١٤)

شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٠٨
مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٠٩
ختام فيه مطلبان ٥١١

فهرس الموضوعات ٥١٥